



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق.

٦

إخطار المجلس الدستوري الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: القانون الإداري

بإشراف الأستاذ الدكتور:

صديق سعوداوي

إعداد الطالبتين:

-عنون جيهان

-شعبيي سارة

لجنة المناقشة:

1) الأستاذ: بلقاichi اسحاق رئيساً.

2) الأستاذ: صديق سعوداوي مشرفاً و مقرراً .

3) الأستاذ: حميس معمر عضواً متحناً.

تاریخ المناقشة:

السنة الجامعية: 2019/2020

الشکر

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاذنا و وفقنا على إنجاز هذا العمل.

يسعدنا أن نتقدم بعظيم الشكر إلى الدكتور "سعوداوي صديق" لقبوله الإشراف على مذكرتنا و تنويرنا بالمعلومات و التوجيهات التي سهلت لنا طريق البحث من أجل إنجاز هذا العمل.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة الأستاذ "بلقاضي إسحاق" و الأستاذ "حميس معمر" على قبولهما مناقشة هذه المذكرة .

كما نشكر كل من قدم لنا يد العون و ساهم في إثراء موضوع بحثنا.

الاَهْدَاءُ

اهدي تخرجى إلى من جرع الكأس فارغ ليسقيني قطرة حب ،إلى من حصد الأشواك عن دربي

"ليمهد لي طريق العلم"أبي وأمي "

إلى الذين تقاسموا معي الحياة ب حلوها و مرها و عاشوا حياتي بكل تفاصليها إلى إخوتي

خاصة " بشير ، ريان ، وائل "

إلى صديقتي و زميلتي ورفقة دربي جيهان

إلى منبر العلم الذي افتخر به وأتمنى أن يرفع رأسه إلى جامعتي وإلى كل أساتذتي بكلية

الحقوق والعلوم السياسية

إلى كل من مرة من هنا و زين عملي بنظراته أهدي لكم هذا العمل المتواضع.

سارة

الله هداء



أهدى هذا العمل إلى والدي اللذان دعائهما سببا في نجاحي

و إلى كل أفراد عائلتي

والى أخي و رفيقة دربي سارة

إلى كل أساتذتي بجامعة الجيلالي بونعامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون
إداري

جهان

مقدمة

يعتبر القانون بمثابة الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الدولة، إذ أن تصرفات جميع الأفراد سواء حكام أو محكومين تكون خاضعة لنص القانون. وتخضع النصوص القانونية لمبدأ تدرج القوانين، وتقع أحكام الدستور في قمة هرم النظام القانوني.¹.

يعتبر الدستور القانون الأساسي في الدولة² على باقي القواعد القانونية، أي أنه يعلو ماداً من تشريعات وتعتبر جميع القوانين والتصرفات الإدارية والسياسية مقيدة به وخاضعة له.³.

يمكن تعريف الدستور على أنه "القانون الأعلى في الدولة يمثل مجموعة القواعد القانونية التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها، ويبين السلطات العامة و اختصاصاتها والعلاقة بينها كما يحدد حقوق الأفراد وحرياتهم وطرق حمايتها".

أو هو" الوثيقة التي تحدد عمل المؤسسات، يتم إعداده وإصداره وتعديلاته من خلال شروط خاصة، تختلف عن باقي النصوص القانونية".⁴

وبالنظر لسمو الدستور وأهميته كان من واجب الجميع احترامه وتكريس ضمانات فعالة لتحقيق ذلك خاصة وأن المؤسس الدستوري يترك أمر تنظيم بعض المسائل للقوانين مما قد ينتج عن ذلك انتهاك للنصوص الدستورية.

بناءً على ذلك فإن الرقابة الدستورية تعتبر نتيجة حتمية على مبدأ سمو الدستور

¹- بلعربي سامية، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، اكلي محنـد اولـحـاجـ، الـبـوـيرـةـ، 2016-2017، ص.2.

²- فريد علاوش، آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2010، ص 185.

³- صديق سعوداوي، سمو الدستور في التشريع الجزائري بين النص والتطبيق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2018-2019، ص.5.

⁴- بلعربي سامية، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية في الجزائر، المرجع نفسه، ص.3.

إذ أنها بمثابة الوسيلة التي يتم من خلالها ضمان احترام الدستور والحرص على دستورية كل القوانين الأخرى.

يمكن تعريفها على أنها "اسناد جهة معينة صلاحية التحقق من مدى مطابقة القوانين والتنظيمات والمعاهدات للوثيقة الدستورية".¹

وتختلف أنواع الرقابة على دستورية القوانين بحسب الهيئة، فقد تكلف بها هيئة قضائية أو هيئة نيابية أو هيئة سياسية ممثلة في المجلس الدستوري، وهي الرقابة التي أخذ بها المؤسس الدستوري الجزائري منذ أول دستور بعد الاستقلال مع وجود بعض الاختلافات من دستور آخر ومن تعديل لآخر وصولاً للتعديل الدستوري 2016.

نص دستور² 1963 على إنشاء مجلس دستوري من خلال المادة 63 منه وحددت المادة 64 منه اختصاصاته والتي اقتصرت على مراقبة دستورية القوانين التي يسنها المجلس الشعبي الوطني والأوامر التشريعية التي يتلذذها رئيس الجمهورية بناءاً على تقويض من المجلس الشعبي الوطني، كما أن حق الإخطار فيه اقتصر على رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية.

ثم بعد توقيف العمل بدستور 1963 جاء دستور 1976³ وكان خالياً من فكرة الرقابة الدستورية، وأعطى مهمة حماية الدستور لرئيس الجمهورية من خلال المادة 111 منه. ثم بعد أحداث أكتوبر 1988 نتج عنها تغيير كبير في الساحة السياسية الجزائرية

¹ - وقد سميرة إخطار المجلس الدستوري في ظل تعديل الدستور 2016، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إكلي مهدن أول حاج، البويرة، 2015-2016، ص 2.

² دستور 1963 الجزائري نشر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 سبتمبر 1963، العدد 64.

³ دستور 1976 الجزائري، الصادر بالأمر رقم 97-76 مورخ في 22/11/1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 94، المؤرخ في 24/11/1976.

اذ تم انشاء مجلس دستوري بحسب المادة 153 من دستور 1989¹ مكلف بالحرص على احترام الدستور ويسهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية، ويعلن عن نتائج هذه العمليات، كما يفصل بحسب نص المادة 155 من نفس الدستور في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار بعد أن تدخل حيز النفاذ، كما يراقب دستورية النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على اعتبار أحادية السلطة التشريعية آنذاك.

ثم بعد ذلك جاء دستور 1996² الذي بدوره أبقى على المجلس الدستوري وأعطى له حماية الدستور ومهمة مراقبة عمليات الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية، ومراقبة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات والنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان لضمان سمو الدستور، إضافة إلى مهام استشارية أخرى نص عليها الدستور، إما من خلال رقابة سابقة على إصدارها أو من خلال رقابة لاحقة عن دخولها حيز التنفيذ، كما حدد الجهات التي لها صلاحية إخطار المجلس الدستوري على سبيل الحصر من خلال المادة 166 منه والمتمثلة في رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة. كما حدد الشروط والكيفية الواجب إتباعها لتحريك الإخطار.

لكن حصر حق إخطار المجلس الدستوري في ثلاثة سلطات فقط لن تتجز عنه عنه رقابة دستورية فعالة تهدف إلى حماية الدستور وتعزيز سموه على باقي القوانين.

لذلك جاء التعديل الدستوري 2016 بجملة من التعديلات سواء من خلال

¹- دستور 1989 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب 1409 الموافق ل 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموقّع عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 في الجريدة الرسمية الصادر في اول مارس 1989، العدد 09.

²- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، في الجريدة الرسمية الصادر في 28 ديسمبر 1996، العدد 76.

الجهات المخول لها حق إخطار المجلس الدستوري أو من خلال الآلية التي يتم تفعيل إخطار المجلس الدستوري بها.

تبرز أهمية دراسة إخطار المجلس الدستوري الجزائري، في أن هاته الآلية تعتبر الضمانة التي تكفل احترام الدستور وتعزيز مبدأ سموه وبالتالي يتم حفظ الحقوق والحريات وتكريس توازن بين مختلف السلطات وإرساء دولة القانون.

وتتمثل الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فمن الناحية الذاتية اهتماما بالجانب الدستوري وفكرة سمو الدستور، أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في أهمية الموضوع وبالنظر لوجود تعديل دستوري بشأنه، وبالتالي أردنا تحليل مدى فعالية الضمانات التي كرسها التعديل الدستوري 2016.

وعليه تطرقنا لطرح الإشكالية الآتية: فيما تمثل الآليات التي كرسها المؤسس الدستوري من خلال تعديل 2016 لحماية الدستور وتعزيز سموه؟

وبما أن موضوع مذكorta يهدف إلى تقييم مدى فعالية الضمانات المكرسة من خلال التعديل الدستوري 2016 في حماية الدستور وتعزيز مبدأ سمو الدستور، فقد اتبعنا المناهج التي توصلنا للنتائج المطلوبة، والمتمثلة في المنهج التحليلي، المقارن، الوصفي، والنقدi.

اعتمدنا المنهج التحليلي في تحليل جملة التعديلات والضمانات والآليات المكرسة في تعديل 2016، والمنهج المقارن من أجل تبيان الاختلافات بين الدساتير الجزائرية والتعديلات المختلفة وصولاً لتعديل 2016 لمعرفة التطورات التي مرت بها الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي من أجل وصف آليات الرقابة على دستورية القوانين وتبيان طرقها وشروطها، والمنهج النقدي كان ضروري في بعض الأحيان

من أجل تبيان بعض العيوب أو النقصان والثغرات الدستورية في جانب الرقابة على دستورية القوانين.

ومن أجل الإجابة على الإشكالية محل الدراسة قمنا بتقسيم المذكورة إلى فصلين: تطرقنا في الفصل الأول إلى سلطات إخطار المجلس الدستوري المباشرة، وكان بدوره مقسم إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول يتعلق بهيئات الإخطار الفردية للمجلس الدستوري، أما المبحث الثاني فيتعلق بهيئات الإخطار الجماعية للمجلس الدستوري، أما المبحث الثالث فيرتبط بشروط أعمال الإخطار أمام المجلس الدستوري.

أما في الفصل الثاني فقد تطرقنا إلى إخطار المجلس الدستوري بالإحالة (آلية الدفع بعدم الدستورية)، والذي بدوره كان مقسم لثلاث مباحث، المبحث الأول يتعلق بالتنظيم القانوني للحق في الدفع بعدم الدستورية، أما المبحث الثاني فيتعلق بشروط تفعيل الدفع بعدم الدستورية، أما المبحث الثالث فقد تضمن الشروط الشكلية والإجرائية للدفع بعدم الدستورية.

الفصل الأول

سلطات إخطار المجلس الدستوري المباشرة

الفصل الأول

سلطات إخطار المجلس الدستوري المباشرة

على اعتبار أن المجلس الدستوري لا يتحرك لفحص دستورية

القوانين تلقائيا فإن المؤسس الدستوري الجزائري قد كرس مجموعة من الآليات التي يتم بواسطتها تعديل المجلس الدستوري من أجل مباشرة مهامه ورقابة دستورية نص قانوني ما.

ويعتبر حق الإخطار المنصوص عليه في المادة 187 من التعديل الدستوري

2016¹ أحد أهم هاته الإجراءات، إذ تقوم من خلاله هيئات الإخطار المحدد دستوريا بطلب رأي أو قرار المجلس الدستوري بصفة مباشرة حول دستورية نص تشريعي ما.².

والتي أعطي لها المؤسس الدستوري حق ممارسة الإخطار من خلال آليتين؛

إما باعتبارها هيئات إخطار فردية للمجلس الدستوري سنتناولها في (المبحث الأول)، أو من خلال هيئات الإخطار الجماعية للمجلس الدستوري التي سنتناولها في (المبحث الثاني) وقيدها بمجموعة من الشروط (المبحث الثالث).

المبحث الأول: هيئات الإخطار الفردية للمجلس الدستوري

بالرجوع لنص المادة 166 من دستور 1996 نجد أن حق إخطار المجلس

الدستوري كان مقتصر على رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة فقط، غير انه ومن خلال التعديل الدستوري 2016 نجد أن المؤسس الدستوري قد وسع من صلاحية تحريك الرقابة الدستورية وأضاف هيئة إخطار فردية أخرى من خلال نص المادة 1/187، الأمر الذي من شأنه تعزيز آليات حماية الدستور.

¹ - قانون رقم 01-16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14 الصادر في 27 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 07 مارس 2016.

² - شرماط سيد علي -لجلط فواز، (ضوابط الشكلية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر)، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 10، 2018، ص 390-391.

الفصل الأول

سلطات إخطار المجلس الدستوري المباشرة

وتتمثل هيئات الإخطار الفردية بحسب التعديل الدستوري 2016 في رئيس الجمهورية (المطلب الأول)، الوزير الأول (المطلب الثاني)، رئيس غرفتي البرلمان (المطلب الثالث).

المطلب الأول: رئيس الجمهورية

يملك رئيس الجمهورية الحق في تحريك المجلس الدستوري من أجل فحص دستورية النصوص القانونية، ويخالف الحق الممنوح لرئيس الجمهورية في ممارسة الإخطار عن باقي السلطات باعتباره الشخص الأول في الدولة وحامي الدستور عن طريق إمكانية تحريكه للرقابة من خلال حق انفرادي يقتصر عليه فقط وحق مشترك له مع باقي هيئات الإخطار الفردية.

وهذا ما سنتطرق إليه من خلال مفهوم رئيس الجمهورية كسلطة عليا (الفرع الأول)، الإخطار الوجبي (الفرع الثاني)، الإخطار الاختياري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم رئيس الجمهورية كسلطة عليا

أولاً: تعريف منصب رئيس الجمهورية

تنص المادة 84 من التعديل الدستوري 2016¹ على "يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة.

وهو حامي الدستور.

ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها. له أن يخاطب الأمة مباشرة"، وتنص المادة 85/ف1 منه على "ينتخب رئيس الجمهورية، عن طريق الاقتراع

¹-قانون رقم 01-16 يتضمن التعديل الدستوري.

كما ورد في المادة 86 منه "يمارس رئيس الجمهورية، السلطة السامية في الحدود المثبتة في الدستور".

من خلال استقراء نصوص هاته المواد يمكننا تقديم تعريف لرئيس رئيس الجمهورية على أساس دستوري بأنه "رئيس الدولة المنتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسرى من طرف الشعب ، المجسد للدولة داخل البلاد وخارجها ولوحدة الأمة وهو المخاطب لها، ممارس للسلطة السامية في الحدود المثبتة دستوريا وحامي للدستور"¹.

ثانيا: شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

يشترط لتولي منصب رئيس الجمهورية أن يكون: المترشح متمنع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب وإلام،
-لم يت俊س بجنسية أجنبية،
-أن يكون مسلم،
-أن يكون عمره 40 سنة كاملة يوم الانتخاب،
-يكون متمنع بكامل حقوقه المدنية والسياسية،
-أن يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط،
-أن يثبت إقامة دائمة في الجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل الترشح،

¹ - صديق سعوداوي، سمو الدستور في التشريع الجزائري بين النص والتطبيق، مرجع سابق، ص227.

الفصل الأول

سلطات إخطار المجلس الدستوري المباشرة

-أن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر بالنسبة للمولودين قبل 1942 يوليوليو، أو يثبت عدم تورط أبيه في أعمال ضد الثورة إذا كان مولودا بعد يوليوليو 1942،
-أن يقدم تصريح علني بملكاته العقارية داخل وخارج الوطن،
وهذا بحسب ما ورد في المادة 87 من التعديل الدستوري 2016¹، على أن يحدد القانون العضوي الخاص بالانتخابات باقي الأحكام والإجراءات.

ثالثا: صلاحيات رئيس الجمهورية

بالإضافة لاختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في عدة مواد من التعديل الدستوري 2016 من بينها المادة 91 والمادة 92 والمادة 93، فإن رئيس الجمهورية يعتبر حامي الدستور بحسب نص المادة 84/ف2 منه، كما يعتبر هيئة إخطار للمجلس الدستوري بحسب نص المادة 187، إذ يملك رئيس الجمهورية حق تحريك المجلس الدستوري من أجل فحص دستورية النصوص القانونية والتأكد من احترامها للدستور.
لكن يثار التساؤل حول المجالات التي يخول لرئيس الجمهورية تحريك الإخطار بتصديها ؟ وهذا ما سنفصل فيه من خلال الفرعين الآتيين.

الفرع الثاني: الإخطار الوجobi

ورد في نص المادة 186 من التعديل الدستوري 2016 في فقرتها 2 و 3 :
" يبدى المجلس الدستوري، بعد أن يخطره رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان.

¹ -قانون التعديل الدستوري 2016 رقم 01-16

كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفي
البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة".

وعليه من خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن المؤسس الدستوري قد اعتمد
على الرقابة الوجوبية السابقة في فحص دستورية القوانين العضوية والنظامين الداخليين لغرفتي
البرلمان، وهي الرقابة التي يختص بتحريكها رئيس الجمهورية دون سواه من جهات
الإخطار¹ إلى جانب اختصاصه بتحريك الإخطار على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.
هذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع من خلال دراسة القوانين العضوية (أولاً)،
النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان (ثانياً)، اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم (ثالثاً).

أولاً: القوانين العضوية

لم يعرف النظام القانوني الجزائري القوانين العضوية إلا بعد دستور 1996،
الذي أعطى للسلطة التشريعية صلاحية التشريع بها في مجالات محددة من خلال المادة² 123
على سبيل المثال من هذا الدستور، والتي تقابلها المادة 141 من التعديل الدستوري
2016.

1 - تعريف القوانين العضوية:

لم يعطي الدستور الجزائري تعريفاً لهذه القوانين بل اكتفى بذكر الجهة المختصة
بها، وبذكر المواقع التي تختص بتنظيمها القوانين العضوية بالإضافة إلى تحديده لإجراءات
وكيفية صدورها.

¹ سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 63.

² بلعربي سامية، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية في الجزائر، مرجع سابق، ص 30 .

الفصل الأول

سلطات إخطار المجلس الدستوري المباشرة

وعليه يمكن لنا أن نقدم تعريفا لها بالنظر لما جاء به الفقه بالاستناد إلى

معايير:

المعيار الشكلي: وفقا لهذا المعيار يمكننا تقديم تعريف للقوانين العضوية استنادا

للحجة التي تصدرها، وعليه يمكن القول بأنها "تلك القوانين التي تصدر عن البرلمان وفقا لإجراءات خاصة بها".

المعيار الموضوعي: استنادا لهذا المعيار فإنه يمكننا تعريف القوانين العضوية

انطلاقا من محتوى القانون وارتباطه بالنظام السياسي للدولة وتنظيم السلطات العمومية بغض النظر عن إجراءات وشكل صدوره، سواء قد تم النص عليه في الدستور أو في القوانين الصادرة عن البرلمان.¹

انطلاقا من هذين المعايير يمكن لنا تقديم تعريف جامع ومتعدد للقوانين

العضوية بأنها " تلك القوانين التي تصدر عن البرلمان لكن موضوعها يكون دائما متعلق سواء بالنظم أم بالهيئات الدستورية".²

تكون المبادرة بالقوانين العضوية كالقوانين العادية حسب نص المادة 136

من التعديل الدستوري 2016 " لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين .

تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قدمها عشرون (20) نائبا أو

¹ -شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 210.

² -مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 130 .

عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 أدناه.

تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء ، بعد رأي مجلس الدولة ، ثم يودعها الوزير الأول ، حسب الحالة ، مكتب المجلس الشعبي الوطني ، أو مكتب مجلس الأمة ."

تم المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة بحسب المادة 141/ف2 من التعديل الدستوري 2016. كما يمكن أن تصدر القوانين العضوية في شكل أوامر تشريعية من طرف رئيس الجمهورية¹ في الحالات المنصوص عليها في المادة 142 من التعديل الدستوري 2016.

وتُخضع إجباريا قبل صدورها إلى الرقابة الدستورية الوجوبية لفحص مدى مطابقتها لأحكام الدستور حسب المادة 141/ف3 من التعديل الدستوري 2016 بالنظر لأهمية المواقف التي تتضمنها مما يجعلها أسمى عن القوانين العادية.

2- تحريك رئيس الجمهورية الرقابة الوجوبية على القوانين العضوية:

يعتبر حق الإخطار بشأن القوانين العضوية حق مقتصر على رئيس الجمهورية دون سواه من جهات الإخطار ، وهو إخطار إجباري وليس اختياري أو راجع للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، بل أن هذا الأخير ملزم بتحريكه، كما أنه لا يمكن أن يكون تلقائيا يمارسه المجلس الدستوري تلقائيا، وهذا بحسب ما ورد في المادة 141/ف2 "يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره". فرئيس

¹- نفس المرجع، ص 62

سلطات إخطار المجلس الدستوري المباشرة

الجمهورية ملزمه بإخطار المجلس الدستوري بها وإحالتها عليه وجوباً بعد أن يصادق عليها البرلمان وقبل أن يقوم رئيس الجمهورية بإصدارها حسب ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 186 من التعديل الدستوري 2016 " يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطره رئيس الجمهورية، رأيه وجوباً في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان ". حتى يتم فحص مدى مطابقتها لأحكام الدستور عن طريق قرار¹.

3- الأوامر التشريعية المتضمنة لقوانين عضوية:

أعطى المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية من خلال التعديل الدستوري 2016 حق التشريع بأوامر بحسب ما نصت عليه المادة 142/ف1 منه "رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة".

وبالرغم من عدم وجود نص صريح يفرض تطبيق الرقابة الدستورية عليها، غير أنه يمكن لنا أن نستشف ذلك من خلال الفقرة 2 من المادة 142 من التعديل الدستوري 2016، من خلال نص المؤسس الدستوري فيها على عرضها على البرلمان في أول دورة لتوافق عليها.

فتصبح بذلك قانوناً، يمكن أن يكون مخالفًا للدستور وبالتالي وجوب تفعيل الرقابة الدستورية بتصديقه².

وهنا وجوب علينا التمييز بين الأوامر المتعلقة بقوانين عضوية، وهذا ما سنتناوله

¹ - مسراتي سليماء، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص134.

² - الياس جوادي، (رقابة دستورية التنظيمات)، مجلة الاجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 04، 2019، ص47.

سلطات إخطار المجلس الدستوري المباشرة

في هذا الفرع، والأوامر التشريعية المتضمنة لقوانين عادية والذي سنفصل فيه من خلال الفرع الثاني (المبحث الأول، الفصل الأول).

طالما أن الدستور الجزائري يفرض الرقابة الوجوبية السابقة على القوانين العضوية، المخولة للرئيس الجمهورية فقط. فان الأوامر التشريعية التي تتضمن قوانين عضوية وجب عرضها على المجلس الدستوري قبل إصدارها للتحقق من مطابقتها للدستور.¹

ثانياً: النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان

1-تعريف النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان:

يتمثل النظام الداخلي بمفهومه العام في مجموعة القواعد التي تنظم سير جهاز

أو هيئة أو مؤسسة ما.²

وقد نصت المادة 132/ف3 من التعديل الدستوري 2016 على: "... يعد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامهما الداخلي ويصادقان عليهما". وعليه يتمثل النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان بالمفهوم الخاص في مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى تنظيم وتسخير إحدى غرفتي البرلمان سواء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، وهو ذو أساس دستوري.³

عرفه الأستاذ علي الصاوي على انه "مجموعة القواعد التي تتعلق بهيكل عمل

¹ - وقد سميرة، إخطار المجلس الدستوري في ظل تعديل الدستور 2016، المرجع السابق، ص 58.

² - صحراوي حية، ضمانات استقلالية السلطة التشريعية في الدساتير الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق بودواو، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2015-2016، ص 59.

³ - مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص 138.

سلطات إخطار المجلس الدستوري المباشرة

المجلس، وأجهزته الرئيسية، فأحكامه بمثابة شروط وقواعد إجرائية يجب مراعاتها في العمل البرلماني".

وعرفه الأستاذ خليل محسن على انه "عبارة عن مجموعة القواعد التي تبين كيفية

قيام المجلس بوظائفه و اختصاصاته كما بينها وحدتها الدستور".¹

يتم إعداده والمصادقة عليه من طرف كل غرفة في البرلمان على حدى.

2-تفعيل الإخطار الوجobi على النظميين الداخليين لغرفتي البرلمان:

نظراً لكون أن النظميين الداخليين لغرفتي البرلمان يرتبطان أساساً بوضع قواعد

متعلقة بتسخير شؤون مؤسسة دستورية، ولكون أن البرلمان يكون مستقل في إعداده، فإنه يخضع

وجوباً لرقابة المطابقة الوجوبية مع الدستور بناءً على إخطار ملزم من رئيس الجمهورية دون

سواء مثل ما هو عليه الأمر في فحص دستورية القوانين العضوية² حسب ما ورد في المادة

186/ف3 من التعديل الدستوري 2016، وهذا بهدف الحفاظ على مبدأ سمو الدستور وليس

من باب التعدي على مبدأ الفصل بين السلطات، لتفادي أن تضمن إحدى الغرفتين نظامها

الداخلي بأحكام وصلاحيات خارج إطار الصلاحيات الدستورية المخولة للبرلمان.

ويكون ذلك بعد التصويت عليهما ولكن قبل بدء العمل بهما من كلا الغرفتين³

بعد أن يقدم له رئيس إحدى الغرفتين نظامه الداخلي.

كما أن عملية الإخطار الوجobi تتم في حالة إحداث أي تعديل عليهما حسب

¹- صحراوي حياة، ضمانات استقلالية السلطة التشريعية في الدساتير الجزائرية، المرجع السابق، ص60 .

²-مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع نفسه، نفس ص.

³- فريد علواش،اليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر، مرجع سابق، ص 210.

سلطات إخطار المجلس الدستوري المباشرة

ما ورد في المادة 3/ف2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.¹

ثالثاً: اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم

تنص المادة 111 من التعديل الدستوري 2016 على "يوقع رئيس الجمهورية

اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.

ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما.

ويعرضهما فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة".

لقد خص المؤسس الدستوري الجزائري اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم برقابة

دستورية سابقة وإخطار وجبي من طرف رئيس الجمهورية بعد التوقيع عليهما وقبل عرضهما على كل غرفة من غرفتي البرلمان لتوافق عليها صراحة.

إخضاع المؤسس الدستوري هذه المعاهدات والاتفاقيات للرقابة السابقة وجوباً

راجع لطبيعة المواضيع الحساسة التي تتضمنها، حرصاً منه على حماية الدستور وسيادة الدولة

² خاصة أن المعاهدات تسمى على القانون في الدستور الجزائري بحسب ما ورد في المادة

150 من التعديل الدستوري 2016.

الفرع الثالث: الإخطار الاختياري

جاء في نص المادة 186/ف1 من التعديل الدستوري 2016 "بالإضافة إلى

الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات...".

¹ -النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

1- وقد سميرة، إخطار المجلس الدستوري في ظل تعديل الدستور 2016، المرجع السابق، ص 68، 69.

الفصل الأول

سلطات إخطار المجلس الدستوري المباشرة

كما تنص المادة 187 منه على "يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول .
كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائباً أو ثلاثة (30) عضواً في مجلس الأمة...".

وعليه من خلال هاتين المادتين نجد أن مجال الرقابة الاختيارية يشمل المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات. وهي رقابة اختيارية، تحريك الإخطار بشأنها ليس إلزامي، ويتم تحريكه من طرف عدة هيئات المذكورة في المادة 187 من التعديل الدستوري أعلاه، أي أنها ليست حق مقتصر على رئيس الجمهورية فقط كما هو عليه الأمر في رقابة المطابقة.

و سننطرق في هذا الفرع إلى ممارسة رئيس الجمهورية لحق الإخطار الاختياري، من خلال شرح الإخطار الاختياري بشان المعاهدات (أولاً)، القوانين العادية (ثانياً)، التنظيمات (ثالثاً)، الأوامر التشريعية (رابعاً).

أولاً: المعاهدات

اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1996 على الرقابة الدستورية الاختيارية لفحص دستورية المعاهدات، والتي قد تكون رقابة دستورية سابقة أو لاحقة وذلك بحسب نص المادة 165/ف1 منه.¹

¹ دستور 1996 بموجب استثناء 11/28/1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07، الجريدة الرسمية، العدد 76، المؤرخ في 1996/12/08.

إلا ما تعلق باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.¹

لكن من خلال التعديل الدستوري 2016 نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري ومن خلال المادة 190 منه التي تنص على "إذا ارتأى المجلس عدم دستورية معايدة أو اتفاق، أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها". قد اوجب عليها رقابة سابقة، إذ تحال على المجلس الدستوري قبل المصادقة عليها لكنها تدخل في مجال الرقابة الدستورية الاختيارية وليس رقابة المطابقة.

وتجدر الإشارة انه من خلال الواقع العملي لم يتم تحريك أي إخطار للمجلس الدستوري موضوعه معايدة دولية.²

ثانياً: القوانين العادية

القوانين العادية هي " تلك القوانين التي يصدرها البرلمان بناء على مشروع تقدمت به الحكومة أو اقتراح تقدم به النواب، أي تلك النصوص التشريعية التي يصدرها البرلمان وتم الموافقة عليها في كلا غرفتي البرلمان طبقاً لقواعد المعمول بها دستورياً".³ وقد حدد المؤسس الدستوري الجزائري مجالاتها من خلال المادة 140 من التعديل الدستوري 2016 .

تهدف الرقابة الدستورية على القوانين العادية إلى حماية مبدأ سمو الدستور وعدم

¹ - واقتسميرة، إخطار المجلس الدستوري في ظل تعديل الدستور 2016، المرجع السابق، ص 53.

² - صديق سعوداوي، سمو الدستور في التشريع الجزائري بين النص والتطبيق، المرجع السابق، ص 309 .

³ - مسراتي سليماء، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص 116 .

سلطات إخطار المجلس الدستوري المباشرة

صدر قوانين مخالفة له سواء في الشكل أو الموضوع.¹

فيصدر المجلس الدستوري بشأنها رأياً إذا اخطر بشأنها قبل دخولها حيز النفاذ أي بعد مصادقة البرلمان عليها، وقبل إصدارها. بينما يصدر قراراً بشأنها إذا دخل النص المخاطر بشأنه حيز النفاذ.²

بالرغم من كون أن المادة 186 من التعديل الدستوري 2016 نصت على الرقابة الدستورية السابقة فقط على القوانين العادية من خلال عبارة "...يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية ... والقوانين..." ، لكن يمكن لنا أن نستشف نص المؤسس الدستوري على الرقابة بشأنها من خلال نصي المادتين 189 و 191 من التعديل الدستوري 2016 من خلال نصهما على عبارتي "... ويعطي رأيه، أو يصدر قراره..." ، "إذا أرتأى ...أن نصاً تشريعياً... غير دستوري، يفقد أثره إبتداءاً من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري". على التوالي، مما يعني أن النص كان قد دخل حيز النفاذ وقرار المجلس المترب عن ممارسة الرقابة الاختيارية اللاحقة هو الذي افقده أثره.³

ثالثاً: التنظيمات

من خلال نص المادة 186 من التعديل الدستوري 2016، نجد أن المجلس الدستوري يختص أيضاً بفحص دستورية التنظيمات .

والتنظيمات هي النصوص القانونية التينظمها المؤسس الدستوري بموجب

¹ - واقد سميرة، إخطار المجلس الدستوري في ظل تعديل الدستور 2016، المرجع السابق، ص 50.

² - فريد علاش، آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 212.

³ - واقد سميرة، إخطار المجلس الدستوري في ظل تعديل الدستور 2016، المرجع نفسه، ص 52.

المادة 143 من التعديل الدستوري 2016 التي تنص على "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون".

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول."

وبالتالي فإن السلطة التنظيمية تنقسم إلى:

1. السلطة التنظيمية المستقلة لرئيس الجمهورية:

وتتمثل في المراسيم الرئاسية التنظيمية التي تخرج عن إطار المعايير المخصصة للقانون، والمحددة على سبيل الحصر من خلال المادتين 140 و 141 من التعديل الدستوري 2016، وما يخرج عنها يدخل في اختصاص السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، والتي يتمتع فيها بسلطة تقديرية واسعة.

2. السلطة التنظيمية التكميلية للوزير الأول:

ويكون ذلك من خلال تطبيقه للقوانين في المجال التنظيمي. وعلىه هنا يثار التساؤل حول نوع التنظيم الذي تقع عليه الرقابة الدستورية للمجلس الدستوري، هل هي مرتبطة بالتنظيمات الصادرة على رئيس الجمهورية فقط؟ أم تتسع لتشمل التنظيمات التكميلية للوزير الأول؟¹ هذا الإشكال راجع لكون أن السلطة التنظيمية التكميلية للوزير الأول مرتبطة بتنفيذ المراسيم الرئاسية التنظيمية لرئيس الجمهورية.

وبالتالي هناك من يرى بوجوب إخضاعها للرقابة الشرعية المرتبطة بمجلس

¹ - الياس جوادي، (رقابة دستورية للتنظيمات)، المرجع السابق، ص 45.

سلطات إخطار المجلس الدستوري المباشرة

لكن من جهة أخرى نجد أن المادة 186/ف1 من التعديل الدستوري 2016

نصت على السلطة التنظيمية عامة، ولم تشر إلى قسم معين منها.²

كما أن الرقابة الدستورية التي يمارسها المجلس الدستوري تكون مرتبطة بعده

جوانب من بينها الإجراءات والشكليات الدستورية المحددة للنص.

وبالتالي يمكن أن تكون السلطة التنظيمية التكميلية للوزير الأول محل رقابة

دستورية.³

وعليه يبقى الموضوع محل خلاف خاصة وأنه من الناحية العملية لم يسجل

المجلس الدستوري أي إخطار بشأن التنظيمات.

رابعاً: الأوامر التشريعية المتضمنة لقوانين عادلة.

تخضع الأوامر التشريعية المتضمنة لقوانين عادلة للرقابة الدستورية الاختيارية

وبالتالي يمكن لكل جهات الإخطار المحددة دستوريا تحريك الرقابة بتصديها، لفحص دستوريتها

سواء قبل صدورها، أو بعد أن تصبح نافذة.⁴

المطلب الثاني: الوزير الأول

يعتبر الوزير الأول الهيئة الثانية داخل السلطة التنفيذية ولهم أهمية كبيرة ودور

¹ - صديق سعوداوي، سمو الدستور في التشريع الجزائري بين النص والتطبيق، المرجع السابق، ص 306.

² - نفس المرجع ، ص 307.

³ - الياس جوادي، (رقابة دستورية التنظيمات)، المرجع نفسه، ص 46.

⁴ - واقد سميرة، إخطار المجلس الدستوري في ظل تعديل الدستور 2016، المرجع السابق، ص 58.

سلطات إخطار المجلس الدستوري المباشرة

بالغ وصلاحيات متعددة في مختلف المجالات السياسية والتنفيذية وغيرهما، كما أنه ومن خلال التعديل الدستوري 2016 أُسند له المؤسس الدستوري الجزائري صلاحية إخطار المجلس الدستوري من خلال نص المادة 187 منه بحكم وظيفته التنفيذية، بعدها كان الأمر مقتضياً على رئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية في دستور 1996 من خلال المادة 166 منه.

لكن إلى أي مدى يمكن اعتبار الوزير الأول هيئة إخطار فعالة وليس مجرد إضافة شكلية لخلق التوازن داخل السلطات خاصة بحكم انتمائه السياسي. وهذا ما سنتطرق إليه من خلال مجالات إخطار الوزير الأول (**الفرع الأول**)، الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية (**الفرع الثاني**)، الوزير الأول ليس من الأغلبية البرلمانية (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: مجالات إخطار الوزير الأول

يعتبر توسيع الإخطار للوزير الأول داخل السلطة التنفيذية بمثابة تكريس للرقابة الدستورية وتعزيز لمبدأ سمو الدستور وحمايته¹. وهو وسيلة لخلق التوازن داخل السلطة التنفيذية، وتوازن خارجي بينها وبين باقي السلطات.

لكن يثار التساؤل حول مدى سلطة الوزير الأول في ممارسة هذا الحق الدستوري، أو بالأحرى فيما تمثل مجالات الرقابة المخولة إليه؟

منح صلاحية الإخطار للوزير الأول مقتصرة فقط على حقه في ممارسة الرقابة

¹ - صديق سعوداوي، (**السلطات الجديدة لإخطار المجلس الدستوري طبقاً للمادة 187 من دستور 2016**)، مجلة صوت القانون، المجلد 06، العدد 02، 2019، ص 360.

الدستورية الاختيارية، و لا تتعذر لتشمل رقابة الإخطار الوجبي التي يختص بها رئيس الجمهورية دون سواه من جهات الإخطار الأخرى.

وعليه فالوزير الأول له حق تحريك المجلس الدستوري لمراقبة دستورية المعاهدات، القوانين العادية، والتنظيميات والأوامر التشريعية المتضمنة لقوانين عادية.

إذ يمكن اعتبار أن حق الإخطار للوزير الأول هو بمثابة وسيلة يمنع من خلالها أي تعدي على النصوص الدستورية، خاصة في مواجهة الأوامر التشريعية لرئيس الجمهورية كون انه هو المخول بتنفيذها حسب الفقرة 2 من المادة 143 من التعديل الدستوري 2016، كما يعتبر وسيلة هامة يدافع من خلالها على مشاريع القوانين التي اقترحتها الحكومة في مواجهة غرفتي البرلمان، وفي مواجهة القوانين العادية في حال تضمنها لأي نصوص غير دستورية، على اعتبار انه المسؤول على تنفيذ القوانين حسب المادة 99/ف2 من التعديل الدستوري 2016.¹

الفرع الثاني: الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية

تنص المادة 91/البند5 من التعديل الدستوري 2016 على "...يعين الوزير بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، وينهي مهامه...", وبالتالي فان تعين الوزير الأول هو من اختصاص رئيس الجمهورية، من خلال سلطته التقديرية فقط .

إذ أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يحدد أي شروط أو كيفيات لتعيينه باستثناء

شرط شكلي يتمثل في تقديره بوجوب استشارة الأغلبية البرلمانية، لكن يبقى الأخذ به اختياري

¹ -القانون رقم 01-16 سالف الذكر.

لكن هذا لا يمنع انه عند اختياره للوزير الأول وجب عليه أن يراعي بعض الاعتبارات، سواء كانت سياسية أو تقنية، وسنتطرق في هذا الفرع إلى تعيين الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية، وسنفصل في ممارسته لحق الإخطار من خلال التطرق إلى الوزير الأول في انسجام مع رئيس الجمهورية (أولاً)، الوزير الأول من الأغلبية المعارضة لرئيس الجمهورية (ثانياً).

أولاً: الوزير الأول في انسجام مع رئيس الجمهورية

إذا قام رئيس الجمهورية بتعيين الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية، وكان هذا الحزب صاحب الأغلبية في انسجام مع رئيس الجمهورية، فان حق الإخطار المخول للوزير الأول يصبح بمثابة آلية شكلية فقط. بالنظر لكون أن رئيس الجمهورية هو صاحب السلطة الكاملة في تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه، وبالتالي يصبح هذا الأخير في موقف تبعية له من حيث الاختصاصات، وبالتالي لا يقوم بتفعيل الإخطار في مواجهة المعاهدات والتنظيمات الخاصة برئيس الجمهورية والأوامر التشريعية المتضمنة لقواعد عادلة التي يصدرها هذا الأخير.

بالإضافة إلى انه كون أن الوزير الأول منبثق عن الأغلبية البرلمانية، وبالتالي أصبح ممثل وداعم لهم على مستوى الحكومة²، فإنه بطبيعة الحال يمتنع عن تحريك الإخطار في مواجهة القوانين أو الاقتراحات التي تقدمها الأغلبية البرلمانية. بينما يمكن أن يكون جهة

¹ - صديق سعوداوي، المرجع السابق، ن.ص.

² - معللة عائشة، المكانة الدستورية للوزير الأول في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015-2016، ص.43.

سلطات إخطار المجلس الدستوري المباشرة

إخطار فعالة في مواجهة اقتراحات القوانين التي تقدمها الأقلية البرلمانية، إذا ما كانت متضمنة لإخلال بالنصوص الدستورية.

ثانياً: الوزير الأول من الأغلبية المعارضة للوزير الأول

في حالة ما إذا تم تعيين الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية، وكانت معارضة رئيس الجمهورية، فإنه سيصبح جهة إخطار فعالة كون أنه يحظى بدعم الأغلبية البرلمانية وبالتالي هذا يكسبه تحرر واستقلالية من تبعيته لرئيس الجمهورية، مما يجعله بمثابة ممثل للبرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية، من خلال تحريكه للرقابة الدستورية الاختيارية على المعاهدات والتنظيمات والأوامر التشريعية المتضمنة لقوانين عادلة.¹

الفرع الثالث: الوزير الأول ليس من الأغلبية البرلمانية

في حالة عدم تمتع أي حزب في البرلمان بالأغلبية البرلمانية فإن رئيس الجمهورية قد يلجأ إلى اختيار شخص قادر على تشكيل تكتل أو تحالف داخل البرلمان، يضمن من خلاله توافق في التوجهات لمختلف التشكيلات السياسية الموجودة به. مما يجعل الوزير الأول المعين وفقاً لهذه الطريقة في انسجام مع أغلبية الأحزاب وبالتالي يكون هناك توافق لحد ما بين برنامج الحكومة وتوجهات الأحزاب الممثلة للبرلمان. كما يعطي للوزير الأول حرية في تعديل الإخطار في مواجهة البرلمان كون أنه غير منبثق عن أغلبية برلمانية وبالتالي لا يكون مقيد بأي تبعيه اتجاهه.

أما في حالة فشل تشكيل تكتل برلماني فإن رئيس الجمهورية يقوم بتعيين وزير

¹ - صديق سعوداوي، (السلطات الجديدة لإخطار المجلس الدستوري طبقاً للمادة 187 من دستور 2016)، المرجع السابق، ص 367.

سلطات إخطار المجلس الدستوري المباشرة

أول مستقل بناءاً على معايير متعددة، أهمها معيار الكفاءة ليتمكن من تنفيذ المهام الدستورية المسندة إليه، السمعة السياسية الجيدة والمتمثلة في "الانضباط و الازان .. الذي يجعله محل احترام".¹

وتعيين رئيس الجمهورية لوزير مستقل يجعل من هذا الأخير هيئة إخطار فعالة، سواء في مواجهة رئيس الجمهورية أو السلطة التشريعية، كون انه محايده وغير متأثر بأي عامل سياسي، وبالتالي يصبح بمثابة وسيلة فعالة لتجسيد مبدأ الفصل بين السلطات وهيئة إخطار فعالة في الحفاظ على سمو الدستور وحمايته.

المطلب الثالث: رئيسى غرفتي البرلمان سلطتي إخطار

يعتبر رئيسى غرفتي البرلمان سلطتي إخطار بحسب نص المادة 187 من التعديل الدستوري 2016، من خلال حقهما في تفعيل الإخطار الاختياري على المعاهدات والقوانين العادلة والتنظيمات، وهذا الحق يعتبر ضرورياً من أجل خلق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال المركز الدستوري لرئيسى غرفتي البرلمان (الفرع الأول)، مدى ممارسة رئيسى غرفتي البرلمان لسلطة الإخطار (الفرع الثاني)، توسيع الإخطار الوجوبي لرئاسة الدولة "رئيس مجلس الأمة" (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المركز الدستوري لرئيسى غرفتي البرلمان

تنص المادة 1/112 من التعديل الدستوري 2016 " يمارس السلطة التشريعية

¹- معللة عائشة، المكانة الدستورية للوزير الأول في الجزائر، المرجع السابق، ص44.

سلطات إخطار المجلس الدستوري المباشرة

برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة...¹، وتتمتع كل غرفة برئيس منتخب وعليه سلطنة في هذا الفرع إلى انتخاب رئيس مجلس الأمة (أولاً)، انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني (ثانياً)، الترتيب المؤسسي (ثالثاً).

أولاً: انتخاب رئيس مجلس الأمة

رئيس مجلس الأمة هو الشخص الأول في مجلس الأمة والثاني في الدولة بعد رئيس الجمهورية، من خلال إمكانية توليه لمنصب رئيس الدولة بحسب نص المادة 102 الفقرة 5 من التعديل الدستوري 2016 "... يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعة (90) يوماً، تنظم خلالها انتخابات رئاسية...".

١. شروط تولي منصب رئيس مجلس الأمة:

على اعتبار أن رئيس مجلس الأمة يكون عضواً في مجلس الأمة (سواء معين أو منتخب) قبل اكتسابه لصفة الرئيس، فإنه يشترط لتوليه منصب رئيس مجلس الأمة الشروط العامة للعضوية فيه والمتمثلة في:

-شرط الجنسية الأصلية.

-شرط بلوغه 35 سنة كاملة على الأقل يوم الاقتراع حسب المادة 111 من قانون الانتخابات.

-أن لا يكون محكوماً عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره، باستثناء الجناح الغير عمدية.

¹قانون التعديل الدستوري 16-01 سالف الذكر.

ـ شرط أداء الخدمة الوطنية.

2. كيفية انتخاب رئيس مجلس الأمة

يتكون مجلس الأمة من ثلثي (3/2) الأعضاء منتخبين، ويقوم رئيس الجمهورية بتعيين الثلث (3/1) الآخر.

فيكون انتخاب ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسرني بمقددين عن كل ولاية، حسب ما جاء في الفقرة 2 من المادة 118 من التعديل الدستوري 2016، ومتعدد الأسماء، في دور واحد على مستوى الولاية حسب المادة 108 من قانون الانتخابات¹ ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبون بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع متعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية، من طرف هيئة انتخابية مكونة من:

ـ أعضاء المجلس الشعبي الولائي،

ـ أعضاء المجالس الشعبية البلدية ...".

ليفوز المترشحين الحائزين على أكبر عدد من الأصوات حسب ما ورد في المادة 129 من قانون الانتخابات "يعلن منتخبا، المترشح الحاصل على أكثر عدد الأصوات، وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغليها.

وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن منتخبا المترشح الأكبر سنا".

أما الثلث المتبقى فيعينه رئيس الجمهورية من الشخصيات والكفاءات الوطنية

حسب المادة 3/118 من التعديل الدستوري 2016.

¹ قانون الانتخابات 16-10 المعديل والمتم سالف الذكر.

تحدد عهدة مجلس الأمة بست (06) سنوات، تجدد بالنصف كل ثلات (03)

سنوات حسب المادة 119/3 والمادة 107 من قانون الانتخابات.¹

ليتم بعدها انتخاب رئيس مجلس الأمة من بين هؤلاء الأعضاء، سواء المنتخبين

أو المعينين بالاقتراع بحسب ما ورد في المادة 5 من النظام الداخلي لمجلس الأمة التي تنص على "ينتخب رئيس مجلس الأمة بالاقتراع السري. وفي حالة تعدد المترشحين، يعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس.

في حالة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة، يجرى في

أجل أقصاها أربع وعشرون (24) ساعة، دور ثان يتم فيه التنافس بين الأول والثاني المتحصلين على أغلبية الأصوات.

يعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية النسبية.

في حالة تساوي الأصوات، يعد فائزاً المترشح الأكبر سناً.

في حالة المترشح الوحد يكون الانتخاب بالاقتراع السري أو برفع اليد، ويعلن

فوزه بحصوله على أغلبية الأصوات".²

ثانياً: انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني

يحتل رئيس المجلس الشعبي الوطني مكانة هامة، ذلك كون انه هيئة يستشيرها

رئيس الجمهورية في العديد من الأمور المنصوص عليها دستورياً.

¹ - المرجع نفسه.

² - النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والتتمم في 30 ذي القعدة 1438، الجريدة الرسمية العدد 49.

1. شروط رئاسة المجلس الشعبي الوطني:

يشترط لتولي رئاسة المجلس الشعبي الوطني الشروط العامة للعضوية فيه، كون

أنه يستلزم أن ينتخب كنائب قبل اكتسابه صفة الرئيس وتمثل هذه الشروط فيما يلي:

-الجنسية الجزائرية الأصلية،

-أن يكون مسجل في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها،

-أن يكون بالغ خمسة وعشرين (25) سنة على الأقل يوم الاقتراع،

-أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفاءه منها،

-أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جنائية أو جنحة سالبة للحرية

ولم يرد اعتباره باستثناء الجناح الغير عمدية حسب ما ورد في المادة 92 من قانون الانتخابات.

2. طريقة انتخاب رئيس المجلس الوطني:

يتشكل المجلس الشعبي الوطني من نواب ينتخبون عن طريق الاقتراع العام

المباشر والسرى، حسب نص المادة 118/ف1. لمدة خمس (05) سنوات حسب المادة

1/119 من التعديل الدستوري 2016، والمادة 84 من قانون الانتخابات "ينتخب أعضاء

المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على

القائمة...".

¹ ثم بعد أن يتم انتخاب النواب، يتم انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني من

1 - النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،

الفصل الأول

سلطات إخطار المجلس الدستوري المباشرة

بينهم وذلك بحسب ما جاءت به المادة 3 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الشعبي الوطني "ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني بالاقتراع السري في حالة تعدد المرشحين ويعلن فوز المرشح المتحصل على الأغلبية المطلقة للنواب، في حالة عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة يلجأ إلى إجراء دور ثان يتم فيه التنافس بين الأول والثاني المتحصلين على أكبر عدد من الأصوات، يعلن فوز المرشح المتحصل على الأغلبية، في حال تعادل الأصوات يعتبر فائزًا المرشح الأكبر سنا، في حال المرشح الوحيد يكون الانتخاب برفع اليد، ويعلن فوزه بحصوله على أغلبية الأصوات."

ثالثاً: الترتيب المؤسساتي

1. من دستور 1963 إلى دستور 1989:

خلال هذه المدة كانت السلطة التشريعية في الجزائر مقتصرة على غرفة واحدة ممثلة في المجلس الشعبي الوطني، ويتضح ذلك من خلال المادة 27 من دستور 1963¹ والمادة 126 من دستور 1976² وكذلك من خلال دستور 1989³. وعليه كان رئيس المجلس الشعبي الوطني يحتل مكانة هامة في النظام السياسي

¹ دستور 1963 الجزائري نشر في الجريدة الرسمية 10 العدد 64.

² دستور 1976 الجزائري، الصادر بالأمر رقم 76-97 مورخ في 22/11/1976، الجريدة الرسمية ، العدد 94، المؤرخ في 1976/11/24.

³ دستور 1989، الصادر بالمرسوم الرئاسي 19-89 المؤرخ في 28/02/1989، ، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادر في 1989/3/1

الفصل الأول

سلطات إخطار المجلس الدستوري المباشرة

الجزائري، فقد كان الشخص الثاني في الدولة بعد رئيس الجمهورية إذ أعطت له هاته الدساتير مهمة تولي رئاسة الدولة.¹

كما أفردتته بسلطة إخطار المجلس الدستوري داخل السلطة التشريعية من خلال دساتير 1963 و 1976 و 1989 .

وبقي الأمر على حاله إلى غاية اعتماد الجزائر نظام ثنائية السلطة التشريعية في دستور 1996.

2. دستور 1996

تبني المؤسس الدستوري الجزائري من خلال دستور 1996 نظام ثنائية السلطة التشريعية، إذ أصبح البرلمان متكون من غرفتين وذلك لعدة أسباب على رأسها استقالة رئيس الجمهورية آنذاك والتي تزامنت مع حل المجلس الشعبي الوطني، مما أدى إلى إحداث فراغ مؤسساتي.²

وبالتالي تبني نظام الغرفتين يجنبنا الوقوع في فراغ آخر ويضمن الاستقرار المؤسساتي، كون أن الحل يصيب فقط الغرفة الأولى طبقاً للمواد 129 و 182 من دستور 1996 والتي تقابلها المادة 112 و 96 من التعديل الدستوري 2016.

كما أحدث دستور 1996 تعديلات على تولي رئاسة الدولة في حالة استحالة

¹ - جعفرى نعيمة، المركز الدستوري للغرفة الثانية في البرلمان "دراسة مقارنة"، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014-2015، ص 61-62، 67.

² - جعفرى نعيمة، المرجع السابق، ص 74.

سلطات إخطار المجلس الدستوري المباشرة

مارستها من طرف رئيس الجمهورية، إلى رئيس مجلس الأمة بدلًا من رئيس المجلس الشعبي الوطني، وبالتالي أصبح رئيس مجلس الأمة هو الشخص الثاني في الدولة بعد رئيس الجمهورية بحسب المادة 88 من دستور 1996 والتي تقابلها المادة 102 من التعديل الدستوري 2016، كما انه ومن خلال نص المادة 166 من دستور 1996 والتي تقابلها المادة 187 من التعديل الدستوري 2016 تم إعطاء رئيس مجلس الأمة صلاحية إخطار المجلس الدستوري، بعد أن كان الأمر مقتصر على رئيس المجلس الشعبي الوطني فقط داخل السلطة التشريعية، غير أننا نجد أن المؤسس الدستوري لسنة 1996 من خلال نص المادة 166 قد نص على رئيس المجلس الشعبي الوطني قبل رئيس مجلس الأمة، بالرغم من أن هذا الأخير قد أصبح الشخص الثاني في الدولة وبالتالي يفترض النص عليه قبل رئيس المجلس الوطني على اعتبار المكانة الدستورية التي أصبح يحظى بها.¹

3. التعديل الدستوري 2016:

أبقى التعديل الدستوري 2016 على ثنائية السلطة التشريعية من خلال نص المادة 112 منه "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة...".²

كما انه أبقى على رئيس مجلس الأمة باعتباره سلطة إخطار من خلال نص المادة 187 منه، كما تدارك المؤسس الدستوري مكانة رئيس مجلس الأمة على اعتبار صلاحياته ومكانته الدستورية بالمقارنة مع رئيس مجلس المجلس الشعبي الوطني، وقام بالنص

¹ -دستور 1996 سالف الذكر.

² -قانون التعديل الدستوري 16-01 سالف الذكر.

عليه مباشرة بعد رئيس الجمهورية أي قبل رئيس المجلس الوطني، على اعتبار انه هو الشخصية الثانية في الدولة بالنظر لمضمون المادة 102 من التعديل الدستوري 2016.¹

الفرع الثاني: مدى ممارسة رئيس غرفة البرلمان لسلطة الإخطار

بالرغم من أن تتمتع رئيس غرفة البرلمان بحق إخطار المجلس الدستوري يعتبر

بمثابة توازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وتعزيز لمبدأ حماية الدستور خاصة في مواجهة السلطة التنظيمية التي تتمتع بها السلطة التنفيذية، غير أنه بالنظر للانتفاءات السياسية وبعض العوامل الأخرى قد يكون هناك امتياز منها على تحريك الإخطار.

إلى أي مدى يعتبر رئيس غرفة البرلمان هيئتي إخطار فعاليتين في تكريس سمو الدستور ، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال رئيس مجلس الأمة (أولاً)، رئيس المجلس الشعبي الوطني (ثانياً)، ممارسة رئيس غرفة البرلمان لـإخطار الداخلي (ثالثاً).

أولاً: رئيس مجلس الأمة

1. إذا كان رئيس مجلس الأمة منتخب من بين الأعضاء المنتخبين(3/2):

إذا كان رئيس مجلس الأمة قد انتخب كرئيس من بين ثلثي أعضاء مجلس الأمة المنتخبين من بين أعضاء المجالس الشعبية والبلدية، فهنا ستكون له حرية واسعة ودور فعال في تفعيل الإخطار الدستوري، كون انه ممثل للشعب ونابع من الجماعات الإقليمية، وبالتالي يحظى بدعم برلماني وتمثيلي يعطي له استقلالية مطلقة لتحريك الإخطار في مواجهة المجال التنظيمي للسلطة التنفيذية، التي قد تخل بالنصوص الدستورية أو تمس بال المجال التشريعي للبرلمان. ²

¹ - قانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري.

² - وقد سميرة، اخطار المجلس الدستوري في ظل تعديل الدستور 2016، المرجع السابق، ص 17.

2. إذا كان رئيس مجلس الأمة معين كعضو من الثالث الرئاسي قبل

انتخابه كرئيس:

إذا تم انتخاب رئيس مجلس الأمة من بين أعضاء مجلس الأمة المعينين من طرف رئيس الجمهورية قبل عملية تنصيبه كرئيس لمجلس الأمة، فهذا سيجعل من الإخطار الذي يمارسه بمثابة إخطار شكلي على اثر أن رئيس الجمهورية هو من كان وراء تعيينه، وبالتالي يصبح في موقف اتجاهه ولا يفعل الإخطار في مواجهته.

لكن هذا لا يمنع أن يقوم رئيس مجلس الأمة بتفعيل الإخطار في مواجهة السلطة التنظيمية التكميلية للوزير الأول، كون أن هذا الأخير يحرك الإخطار في مواجهته إن كان هذا ممكنا لأن هذا الأمر يبقى محل اختلاف.

ثانيا: رئيس المجلس الشعبي الوطني

إذا كان رئيس المجلس الشعبي الوطني منبثق عن الأغلبية البرلمانية المؤيدة لرئيس الجمهورية، فإن هذا سيجعل حق الإخطار الممنوح له بمثابة حق شكلي سيمتنع عن تفعيله بسبب انتمائه السياسي وارتباطه برئيس الجمهورية¹، غير أن هذا لا يمنع وجود إمكانية لأن يكون رئيس المجلس الشعبي الوطني جهة إخطار فعالة في مواجهة السلطة التنفيذية خاصة إن كان منتخب كرئيس عن الأغلبية البرلمانية المعارضة لرئيس الجمهورية، مما يعطيه تحرر واستقلالية عن الانتماء السياسي للمؤيد لرئيس الجمهورية وبالتالي يصبح بمثابة هيئة إخطار مكرسة للتوازن بين السلطات التنفيذية والتشريعية مما يمنع هيمنة السلطة التنفيذية أو تعديها على السلطة التشريعية في المجال التشريعي.

ثالثا: ممارسة رئيسي غرفة البرلمان للإخطار الداخلي

¹ -زهير لعلامة، (أثار توسيع صلاحية إخطار المجلس الدستوري على فعالية الرقابة على دستورية القوانين من خلال التعديل الدستوري 2016)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، د.م، العدد 04، 2017، ص 179.

سلطات إخطار المجلس الدستوري المباشرة

يعتبر تمنع كلا من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني بحق ممارسة الإخطار الاختياري أمام المجلس الدستوري بمثابة تعزيز للرقابة الدستورية وضمانة مهمة للسلطة التشريعية، إذ يسمح بکبح احدهما للأخر في مواجهة الانتماء السياسي المؤيد لرئيس الجمهورية ويخلق توازن بين الأغلبية والمعارضة والأقلية البرلمانية في مواجهة السلطة التنفيذية.

إذ انه في حالة ماذا كان رئيس إحدى الغرفتين ينتمي للأغلبية البرلمانية المنسجمة مع رئيس الجمهورية، مما يجعله هيئة شكلية تمنع عن ممارسة الإخطار في مواجهة السلطة التنفيذية بالنظر لانت茂ه السياسي وكان الرئيس الآخر غير منبثق عن الأغلبية المنسجمة مع رئيس الجمهورية، فان هذا الأخير يكون بمثابة هيئة إخطار فعالة في مواجهة السلطة التنفيذية وبمثابة حامي للمجال التشريعي للبرلمان، يکبح تبعية السلطة التنفيذية على الدستور وعلى السلطة التشريعية ويکبح تبعية رئيس الغرفة الأخرى للسلطة التنفيذية من خلال تفعيله للإخطار في مواجهة أي انتهاك دستوري وحماية مبدأي سمو الدستور والفصل بين السلطات.¹

الفرع الثالث: توسيع الإخطار الوجوبي لرئاسة الدولة (رئيس مجلس الأمة)

بالرغم من عدم نص المادة 187 من التعديل الدستوري 2016 على رئيس الدولة باعتباره هيئة إخطار غير انه ومن خلال الواقع العملي وباستقرارنا لأراء المجلس الدستوري نجد أن حق إخطار المجلس الدستوري قد يتسع ليشمل رئيس الدولة "رئيس مجلس الأمة"، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع من خلال مفهوم منصب رئيس الدولة (أولاً)، ممارسة رئيس الدولة للإخطار الاختياري (ثانياً).

¹ - زهير لعلامة، المرجع السابق، ص280.

أولاً: مفهوم منصب رئيس الدولة

تنص المادة 102/ف3 من التعديل الدستوري 2016 "...يتولى رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 104 من الدستور...".

وتنص في فقرتها 6 على "...يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية...".

وعليه من خلال استقراء نصي المادتين 102 و 104 من التعديل الدستوري 2016 يمكننا تعريف رئيس الدولة على انه رئيس مجلس الأمة (إذا لم يكون هناك شغور في رئاسة مجلس الأمة)، الذي يتولى رئاسة الدولة بالنيابة في حالة الشغور المؤقت لرئيس الجمهورية بسبب مرض خطير ومزمن له لمدة خمسة وأربعون (45) يوما، أو يتولى رئاسة الدولة في حالة الشغور النهائي الناتج عن استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته لمدة تسعون (90) يوما، على أن تنتهي ممارسة رئاسة الدولة عند أداء رئيس الجمهورية لليمين الدستورية وليس عند الانتخاب بحسب ما ورد في المادة 103/ف3 من التعديل الدستوري 2016.

غير انه لا يمكن لرئيس الدولة أن يمارس كل الصلاحيات والسلطات المرتبطة برئيس الجمهورية المنتخب والمحددة دستوريا¹، وعليه هل يعتبر توسيع حق الإخطار ممكن من الناحية العملية؟

ثانياً: ممارسة رئيس الدولة للإخطار الدستوري

قام المؤسس الدستوري بتحديد جهات الإخطار من خلال نص المادة 187 من

¹ - صديق سعوداوي، سمو الدستور في التشريع الجزائري بين النص والتطبيق، المرجع السابق، ص 228.

سلطات إخطار المجلس الدستوري المباشرة

التعديل الدستوري 2016، ولم ينص من خلالها على رئيس الدولة باعتباره هيئة إخطار، غير انه ومن خلال رأي المجلس الدستوري رقم 19-01¹ المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للدستور، ورأيه رقم 19-02² المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، نجد أن المجلس الدستوري قد اقر بدستورية الإخطار المقدم له من رئيس الدولة، وذلك من خلال فصله في دستورية القانونين المخطر بهما استناداً على نص المادة 102 من الدستور الذي يعطي لرئيس مجلس الأمة حق تولي منصب رئاسة الدولة وممارسة بعض الصلاحيات الدستورية، وعلى اعتبار أن رئيس الدولة قد استند في تحريك هذا الإخطار على نص المادة 186/ف³ التي تنص على "يبدى المجلس الدستوري، بعد أن يخطره رئيس الجمهورية، رأيه وجوباً في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان"، أي الإخطار الإجباري السابق للقوانين العضوية.

وعليه بناءً على رأي المجلس الدستوري نجد أن تحريك الإخطار لمراقبة دستورية القوانين يعتبر من الصلاحيات التي تتسع لتشمل رئيس الدولة، على اعتبار وجوب إخضاع القوانين العضوية للرقابة الوجوبية السابقة وعليه كان من الضروري توسيعها لرئيس الدولة من أجل الحرص على سير المؤسسات وتماشي القوانين مع الدستور وعدم مخالفتها له.

¹-رأي المجلس الدستوري رقم 01/19 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، للدستور، المؤرخ في 14 محرم 1441هـ، الجريدة الرسمية العدد 55، المؤرخ في 15 محرم 1441هـ.

²-رأي المجلس الدستوري رقم 02/19 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور، المؤرخ في 14 محرم 1441هـ، الجريدة الرسمية العدد 55، المؤرخ في 15 محرم 1441هـ.

³-القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري.

المبحث الثاني: سلطات الإخطار الجماعية للمجلس الدستوري

لقد منح المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري 2016 في المادة 187¹ منه صلاحية إخطار المجلس الدستوري لأعضاء البرلمان، لتشمل بذلك نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة.

وعليه سنتطرق إلى التنظيم الدستوري للإخطار البرلماني الجديد (**المطلب الأول**), التحديد الدستوري للإخطار البرلماني (**المطلب الثاني**), القيود القانونية الواردة على الإخطار الجماعي (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول: التنظيم الدستوري للإخطار البرلماني الجديد

نظم المؤسس الدستوري الإخطار البرلماني الجماعي من خلال نصه على كيفية اختيار ممثلي الشعب في كل غرفة (**الفرع الأول**), منح المعارضة السياسية حق الإخطار (**الفرع الثاني**), هل يمكن لغير المعارضة البرلمانية إخطار المجلس الدستوري (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: كيفية اختيار ممثلي الشعب في كل غرفة

تختلف طريقة اختيار أعضاء البرلمان في كل غرفة وتتنوع بين الانتخاب والتعيين من خلال انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني (**أولاً**), أعضاء مجلس الأمة بين الانتخاب والتعيين (**ثانياً**).

أولاً: انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

يعتبر الإخطار الجماعي لنواب المجلس الشعبي الوطني المحدد بخمسين نائب

¹ -قانون التعديل الدستوري 16-01.

سلطات إخطار المجلس الدستوري المباشرة

بمثابة سلطة إخطار جديدة على مستوى الغرفة الأولى للبرلمان وهنا يظهر الطابع لهذه السلطة بأن كل النواب منتخبون من طرف الشعب. ولا يوجد على مستوى المجلس الشعبي الوطني نائباً معيناً، وهذا طبقاً للمادة 1/118 من التعديل الدستوري 2016¹ "يُنتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسرى".

وكذلك نص المادة 1/84 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخاب "يُنتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة". يضاف هذا النوع من الإخطار البرلماني إلى السياسة الرقابية التوسعية داخل المجلس الشعبي الوطني، إلى جانب سلطة الإخطار الفردية المتمثلة في رئيس المجلس الشعبي الوطني.²

فهنا يستشف أن للمجلس الشعبي الوطني وسائلتين يمكن من خلالهما إخطار المجلس الدستوري وذلك إما عن طريق رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الحصول على 50 نائب من بين النواب.

ثانياً: أعضاء مجلس الأمة بين الانتخاب وتعيين

يتميز الإخطار البرلماني لصالح أعضاء مجلس الأمة بخاصية الانتخاب بالنسبة لثلاثي أعضائه (3/2) وخاصية التعيين بالنسبة لثلثه الآخر (3/1)، حيث أن الثالث المعين يختص به رئيس الجمهورية والذي يكون بدوره منتخب من طرف الشعب، أي أن رئيس الجمهورية المنتخب في السلطة التنفيذية له حق دستوري في تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة

¹ -قانون التعديل الدستوري رقم 01-16.

² - صديق سعوداوي، (السلطات الجديدة لإخطار المجلس الدستوري طبقاً للمادة 187 من دستور 2016)، المرجع السابق، ص 361.

سلطات إخطار المجلس الدستوري المباشرة

كما جاء في نص المادة 118/ف3 من التعديل الدستوري 2016 "يعين رئيس الجمهورية الثالث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكتبات الوطنية".

وأما بخصوص انتخاب الثلثين الآخرين (3/2) يكون انتخاباً من بين

أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية ، وذلك عن طريق الاقتراع السري وغير المباشر طبقاً لنص المادة 118/ف2 من التعديل الدستوري 2016 "ينتخب ثلث (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري بمقددين عن كل ولاية ، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية ".

كما نصت المادة 107 من القانون العضوي رقم 16-10 "ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبون لعهدة مدتها ست (06) سنوات، ويجدد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبون كل ثلاث (03) سنوات".¹

الفرع الثاني: منح المعارضة السياسية حق الإخطار

يعتبر منح حق الإخطار لأعضاء البرلمان بمثابة تعزيز للتمثيل الشعبي داخل البرلمان.²

نظم التعديل الدستوري لسنة 2016 حق المعارضة السياسية في إخطار المجلس الدستوري ويكون ذلك طبقاً للمادة 187 من التعديل الدستوري 2016 وكذلك 114 البند 6 " تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكناها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية لاسيما منها : إخطار المجلس الدستوري طبقاً لأحكام المادة

¹ - صديق سعوداوي، المرجع السابق، ص 361-362.

² - نفس المرجع، ص 363.

187/ف2 من الدستور بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان " .

الفرع الثالث: هل يمكن لغير المعارضة البرلمانية إخطار المجلس الدستوري

من خلال نصي المادتين 114 و 187 من التعديل الدستوري 2016 ورأي

المجلس الدستوري بشأن مشروع قانون التعديل الدستوري 2016 بمناسبة توسيع الإخطار لل المعارضة السياسية¹, تستشف انه من الممكن لأي حزب سياسي يتمن من الحصول على العدد المطلوب لإجراء الإخطار البرلماني الجماعي أن يخطر المجلس الدستوري².

المطلب الثاني: التحديد الدستوري للإخطار البرلماني

بالرجوع لنص المادة 187 من التعديل الدستوري 2016 نجد أن المؤسس

الدستوري الجزائري قد حدد النصاب الذي يستوجب استيفائه حتى يتمكن أعضاء البرلمان من تفعيل الإخطار الجماعي من خلال نصاب خمسين (50) نائبا في إخطار المجلس الدستوري (الفرع الأول), نصاب ثلاثين (30) عضوا في إخطار المجلس الدستوري (الفرع الثاني), إمكانية إخطار كل غرفة للمجلس الدستوري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نصاب خمسين (50) نائب في إخطار المجلس الدستوري

نصت المادة 187/ف2 من التعديل الدستوري 2016 على النصاب المحدد

لنواب المجلس الشعبي الوطني والمتمثلة في 50 نائبا على انه " كما يمكن إخباره من قبل 50 نائبا ...", أي انه يمكن لأي حزب سياسي يتمكن من الحصول على العدد المحدد لإجراء الإخطار البرلماني بتحقق نصاب 50 نائب إخطار المجلس الدستوري لمراقبة دستورية قانون ما

¹-رأي المجلس الدستوري رقم 01/16 يتضمن الرأي المعدل المتعلقة بم مشروع تعديل الدستور ، المؤرخ في 28-01-2016
الجريدة الرسمية، العدد 50 المؤرخ في 28-08-2016.

²- صديق سعوداوي، المرجع السابق، ص 363.

، انتخابيا عن طريق التمثيل النسبي أي يمكن لكتير من الأحزاب المشاركة في الانتخابات للوصول إلى التمثيل البرلماني ، كما يمكن للأحزاب ضعيفة التمثيل إن تجتمع لتحقيق نصاب 50 نائب من أجل تحريك المجلس الدستوري ، وبالتالي يصبح الأمر متاحا للأحزاب الصغيرة والمتوسطة ومحدودة التمثيل التحالف سياسيا وبرلمانيا لتحقيق مبدأ حق المعارضة ، وأيضا يمكن للأحزاب السياسية التي لها أكثريه المقاعد في البرلمان والتي تفوق النصاب المحدد ان تقوم بإخطار المجلس الدستوري دون الحاجة إلى اتفاقها أو تحالفها مع أحزاب سياسية أخرى من أجل تحريك المجلس الدستوري .

أما بالنسبة للأحزاب السياسية التي تكون مؤطرة وأكثر تنظيما في عملية الإخطار ، فإنه لا يمكن استبعاد الطابع التمثيلي في التوجهات السياسية غير الحزبية ، والتمثلة في النواب الأحرار المستقلين في القوائم الانتخابية عن الأحزاب السياسية في عملية الترشح ، ومن ثم تتسع عملية الإخطار إلى حالة جديدة تتعلق بالمعارضة السياسية الموسعة . كذلك هناك حالة أخرى تتسع فيها عملية الإخطار والمتعلقة بالمعارضة الداخلية للأحزاب الكبيرة أو ذات الموسع والتي لا يكثر فيها الانضباط السياسي، بحيث قد لا يكون للحزب كمؤسسة إمكانية الإخطار في حين بعض نوابه تكون لديهم نية تحريك المجلس الدستوري لمراقبة دستورية قانون ما.¹

الفرع الثاني: نصاب 30 عضو في تحريك المجلس الدستوري

نصت المادة 187/ف2 من التعديل الدستوري 2016 " كما يمكن إخباره من

¹ - صديق سعوداوي، المرجع السابق، ص 364-365.

قبل خمسين (50) نائب أو ثلاثة (30) عضوا من مجلس الأمة¹، أي أن النصاب المحدد في مجلس الأمة من أجل إمكانية ممارسة حق الإخطار تمثل في 30 عضو.

إن أعضاء مجلس الأمة على اقتراح مغاير لنظام انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني بأنه يتغير التوجه السياسي وبانتخاب ثلثيه. حيث يتحدد عدد أعضاء مجلس الأمة في أقصى تقدير بمائة وأربعة وأربعون (144) عضوا. فالحصول على نصاب 30 عضوا من مجلس الأمة يكون صعب جدا بالمقارنة مع نصاب 50 نائب من المجلس الشعبي الوطني ، فتحقيق ما يقارب خمس (5/1) من أعضاء مجلس الأمة من أجل عملية إخطار المجلس الدستوري يكون ليس في متناول الأقلية البرلمانية خصوصاً أسلوب اقتراح أعضائه يكون بالاقتراع غير المباشر لثلثيه (3/2) و الثالث الآخر يكون بالتعيين الرئاسي.¹

هنا يمكن القول أن توسيع الإخطار إلى ممثلي الشعب في البرلمان هو بمثابة بناء ديمقراطي وتعزيز للرقابة السياسية .

الفرع الثالث: إمكانية إخطار كل غرفة للمجلس الدستوري

يعتبر توسيع سلطات الإخطار بالنسبة للإخطار البرلماني لكل من غرفتي البرلمان امتياز جديد لأنه يحقق غايات رقابية للسلطة التشريعية ، فإذا كان الإخطار الفردي المتمثل في رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني لم يأتي بالغاية المرجوة منه بالنسبة للإخطار الاختياري سواء قبل صدور القوانين أو بعد صدورها ، فإن التوسيع لصالح السلطات الجديدة يمكن أن يحدث تغيرات في العلاقة الداخلية بين غرفتي البرلمان أو العلاقة الخارجية بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

¹ - صديق سعوداوي، المرجع السابق، ن.ص.

كما أن موضوع الإخطار السياسي مرتبط بمبدأ الفصل بين السلطات من خلال وضع آليات جديدة تجسد وتوسيع مفهوم الرقابة الدستورية.

وبالتالي يمكننا القول أن توسيع سلطات الإخطار إلى المعارضة السياسية والبرلمانية طبقاً للمادتين 114 و 187 من التعديل الدستوري 2016 من شأنه تدارك طابع الرقابة المؤسسة سابقاً والمحمجة عن ممارسة سلطة الإخطار وذلك من أجل التأكد على إمكانية تعطيل تلك الممارسة إلى سلطات جديدة .

وتجدر الإشارة إلى أن توسيع سلطة الإخطار لممثلي الشعب لكل غرفتي يمثل دلالة رقابية وشعبية حيث نجد المادة 115 من التعديل الدستوري 2016¹ تنص على وجوب الوفاء لثقة الشعب بأنه " واجب البرلمان في إطار اختصاصاته الدستورية أن يبقى وفيا لثقة الشعب، ويظل يتحسس تطلعاته ". و كما ورد في الباب الثالث من الدستور في فصله الأول تحت عنوان الرقابة في المادة 178 " تضطلع المجالس المنتخبة بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي ". وأيضاً هناك أساس دستوري آخر يبين قيمة توسيع سلطات الإخطار بتكليف هذه السلطات بواجب إخطار المجلس الدستوري، باعتبارها مؤسسات دستورية وذلك حسب المادة 181 من التعديل الدستوري 2016 والتي تنص على : " المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور ، وفي ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسخيرها ".

¹ قانون التعديل الدستوري 16-01.

حيث تظهر صورة واضحة في المادة 181 لواجب الإخطار البرلماني من أجل تحريك المجلس الدستوري في إطار حماية الدستور الذي يعبر عن الإرادة الشعبية وكذلك المقارنة مع مدى دستورية وتطابق العمل القانوني والتنظيمي ، والذي يدخل في اختصاصات السلطة التشريعية وبالتالي يكون على المجلس الدستوري باعتباره الهيئة المخاطبة بهذا النص التحقق من تطابق العملية القانونية والتنظيمية للدستور باعتباره مؤسسة دستورية رقابية مكلفة باحترام الدستور .

المطلب الثالث: القيود القانونية الواردة على الإخطار الجماعي

من خلال استقرائنا لنصوص الدستور والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري¹ نجد ان المجلس الدستوري قد حاول قد قام بقييد الإخطار الجماعي لأعضاء البرلمان من خلال فرض شروط على الإخطار الجماعي من طرف المجلس الدستوري (الفرع الأول)، مخالفة المجلس الدستوري في نظامه للدستور (الفرع الثاني)، تضييق الإخطار الجماعي على ذو الأقلية أو الجماعة السياسية (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: فرض شروط على الإخطار الجماعي من طرف المجلس

الدستوري

نصت المادة 187/ف1و2 من التعديل الدستوري 2016 على انه : "يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول .

¹ - النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية العدد 29، المؤرخ في 2016/05/03، المعديل والمتم بموجب المداولة المؤرخة في 18 صفر 1441 الموافق 17 أكتوبر 2019.

كما يمكن إخطاره من قبل خمسين (50) نائب أو ثلاثة (30) عضوا في مجلس الأمة ."

إذ نظن أن هذا النص الدستوري هو ما جعل المجلس الدستوري يميز بين سلطات الإخطار الفردية وسلطات الإخطار البرلماني الجماعي، ويظهر ذلك من خلال رأي المجلس الدستوري بمناسبة تعديل نص المادة 166 من دستور¹ 1996 والتي أصبحت بعد تعديل 2016 المادة 187.

حيث فرض المجلس الدستوري على الإخطار البرلماني الجماعي عدة شروط تضمنتها كلا من المادتين 7 و 8 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016² بحيث انه إذا اخطر المجلس الدستوري لسنة 2016 من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة يجب أن ترافق رسالة الإخطار بالقانون موضوع الإخطار ، وهذا ما نصت عليه المادة 7/ف1 منه وأيضا وجوب أن ترافق رسالة الإخطار بقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات النواب أو الأعضاء أصحاب الإخطار بنسخة من بطاقة النائب أو العضو حسب المادة 7/ف2 .

يجب أن تودع رسالة الإخطار من قبل أحد أصحاب الإخطار لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري مقابل إشعار بالاستلام حسب المادة 7/ف3.

كما يجب أن يعلم المجلس الدستوري رئيس الجمهورية بالإخطار فورا حسب المادة 8/ف1.

كما يجب على المجلس الدستوري أن يعلم رئيسي غرفتي البرلمان والوزير الأول

¹-دستور 1996، المؤرخ في 1996/12/08 .

²-النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، المعدل والمتمم في 2019/10/17 .

بإلخطار المودع من قبل النواب أو الأعضاء وذلك ما نصت عليه المادة 8/ف2.

كما اشترط المجلس الدستوري في إعلام رئيس الجمهورية بشان الإخطار البرلماني قبل صدور القانون في الأجل المحدد دستوريا ولكن هذا الشرط منظم في كل الأحوال بالنسبة لأي إخطار قبل صدور القانون وذلك طبقا لنص المادة 144 من التعديل الدستوري لسنة 2016، أي انه لا يتعلق بإلخطار البرلماني الجماعي فقط.¹

الفرع الثاني: مخالفة المجلس الدستوري في نظامه للدستور

نصت المادتان 07 و08 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على الشروط التي فرضها المجلس الدستوري من خلال المادة 07 والتي تنص على : " إذا اخطر المجلس الدستوري من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة طبقا للمادة 187 الفقرة 2 من الدستور ، يجب أن ترفق رسالة الإخطار بالقانون موضوع الإخطار .

يجب أن ترفق رسالة الإخطار كذلك بقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات النواب أو الأعضاء أصحاب الإخطار، مع إثبات صفتهم عن طريق إرفاق الإخطار بنسخة من بطاقة النائب أو عضو مجلس الأمة ..."

وتتص المادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على انه

"يعلم المجلس الدستوري رئيس الجمهورية بإلخطار فورا.

كما يعلم رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول بإلخطار المودع...هذه الجهات."

¹-النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، المرجع السابق.

وباستقرائنا لهاتين المادتين نستخلص أن المجلس الدستوري في النظام المحدد

لقواعد سير عمله قد خالف الدستور بحيث انه لا يوجد أي نص دستوري يفرض هذه الشروط عند تحريك الإخطار البرلماني الجماعي، وبالتالي هذا خرق للدستور باعتباره الوثيقة الاسمي في الدولة.¹

الفرع الثالث: تضييق الإخطار الجماعي ذو الأقلية أو المعارضة السياسية

نظم المؤسس الدستوري الإخطار الجماعي البرلماني بمحدودية بالمقارنة مع

سلطات الإخطار الفردية ، وذلك بحصر الإخطار البرلماني لأعضاء غرفتي البرلمان ، وذلك لان الدستور في نص المادة 114 منه وضح صراحة بان الإخطار لصالح المعارضة السياسية ويقصد به الإخطار الناتج عن نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة دون ذلك التابعين للأغلبية الحاكمة في غرفتي البرلمان ، أي انه لا يحق للنواب أو للأعضاء الآخرين من غير المعارضة السياسية حق إخطار المجلس الدستوري .

حيث أكد المجلس الدستوري في رأيه المعدل بمناسبة التعديل الدستوري 2016

أن المعارضة هي المعنية بالإخطار وليس النواب ، والأعضاء الذين لا ينتمون للمعارضة السياسية . وقد نص رأي المجلس الدستوري على " واعتبرا أن تخويل المعارضة البرلمانية إخطار المجلس الدستوري كفيل بتدعم الديموقراطية التعددية وهذا ما يتماشى مع طابع التمثيل النسبي للمجلس الشعبي "².

كما نجد أيضا تضييق وتقييد آخر لا يمت بصلة لمبدأ الفصل بين السلطات

¹-النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

²-رأي المجلس الدستوري رقم 01/16 يتضمن الرأي المعدل المتعلق بمشروع التعديل الدستوري.

والتوازن المؤسساتي ، بحيث أن الهدف من المادة 114/البند 06 إتاحة الفرصة لإمكانية الإخطار البرلماني لا تتعذر إلى مجال الطعن في القانون الذي يختص به المشرع ولا يتسع المجال إلى التنظيمات أو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية . أي أن كل ما يخرج عن تصويت أو مصادقة البرلمان يخرج عن مجال الإخطار البرلماني.

المبحث الثالث: شروط إعمال الإخطار أمام المجلس الدستوري

على اعتبار أن المجلس الدستوري مقيد عند فحصه لدستورية القوانين بإخطار من إحدى الهيئات المنصوص عليها دستوريا ، ولا يستطيع تفعيل ذلك من تلقاء نفسه، فإن هذا الإخطار منظم قانونا من خلال ضوابط شكلية تتمثل في جملة الشروط والكيفيات الازمة لحركته، وضوابط موضوعية تتمثل في المجالات والموضوعات المسموح لكل هيئة من هيئات الإخطار لتفعيل الإخطار بصددها.

وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث من خلال رسالة الإخطار (**المطلب الأول**)، موضوع الإخطار (**المطلب الثاني**), التفسير الدستوري للإخطار (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول: رسالة الإخطار

تعتبر رسالة الإخطار بمثابة الآلية التي تخول لهيئات الإخطار تحريك الرقابة الدستورية على القوانين¹، وبالنظر لأهميتها فقد خصها المشرع الجزائري بجملة من الشروط الشكلية حتى يتم قبولها من المجلس الدستوري وهذا ما سنتطرق إليه من خلال توجيه رسالة الإخطار (**الفرع الأول**), نتائج تسجيل رسالة الإخطار (**الفرع الثاني**).

¹ -شمامط سيد علي -لجلط فواز، (ضوابط الشكلية لحركتك الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر)، المرجع السابق ص 391.

الفرع الأول: توجيه رسالة الإخطار

بحسب ما ورد في المادة 6/ف1 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري " يخطر المجلس الدستوري في إطار رقابة الدستورية ورقابة المطابقة للدستور برسالة توجه إلى رئيسه مرفقة بالنص موضوع الإخطار ".

وعليه فعملية إخطار المجلس الدستوري تتم من خلال رسالة إخطار تطلب من خلالها إحدى الهيئات التي منحها الدستور من خلال نص المادة 187 للتعديل الدستوري 2016 حق إخطار المجلس الدستوري لفحص مدى دستورية نص تشريعي ما.

ويشترط في رسالة الإخطار ما يلي:

1. الكتابة: ويقصد بالكتابية "وجود نص يعبر عن مراد صاحبه".

2. التوقيع: لأن أي وثيقة إدارية تستلزم وجود توقيع صاحبها لكن المؤسس

الدستوري لم ينص على شكل هذا التوقيع.¹

3. التسجيل: بحسب ما جاء في المادة 6/ف2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري " تسجل رسالة الإخطار لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في سجل الإخطارات ". ويسلم إشعار باستلامها حسب المادة 7/ف3 من نفس النظام ، لتحسب الآجال المحددة للمجلس الدستوري لفحص النص المخطر به حسب ما جاء في المادة 189/ف1 من التعديل الدستوري 2016 " يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ، ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف ثلاثة (30) يوما من تاريخ الإخطار . وفي حال وجود طارئ، ويطلب من رئيس الجمهورية ، يخفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام ".

¹ - شرماط سيد علي-جلط فوار، المرجع السابق، ص392.

4.التاريخ: فانطلاقا من تاريخ الإخطار يتم حساب وسريان الآجال.

5.الصلاحية في تفعيل الإخطار:حق الإخطار يخص الجهات المنصوص

عليها في المادة 187 من التعديل الدستوري 2016 فقط والمتمثلة في رئيس الجمهورية، الوزير الأول، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني أو 50 نائب من المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضوا من أعضاء مجلس الأمة كما فصلنا فيه أعلاه. ولا يجوز تفويض هذا الحق لأي جهة أخرى.

6.أن يكون الهدف أو المصلحة من وراء هذا الإخطار هو حماية الدستور وليس

مصلحة شخصية لصاحب الإخطار.¹

7.أن ترافق رسالة الإخطار بالنص موضوع الإخطار.²

وتجرد الإشارة إلى انه هناك فرق بين رسالة الإخطار المقدمة من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، ورسالة الإخطار المقدمة من قبل الجهات وهذا بحسب ما ورد في المادتين 7 و 8 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري كنا قد فصلنا فيها سابقا من خلال المبحث الثاني (المطلب 3).

الفرع الثاني: نتائج تسجيل رسالة الإخطار

يعتبر رئيس الجمهورية ملزم بتفعيل الإخطار الوجوبي بشان القوانين العضوية

¹ - شرماط سيد علي -جلط فواز، المرجع السابق، ص 393.

² - المادة 06 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2019.

والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان، وبشأن الرقابة السابقة على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، بينما تبقى له السلطة التقديرية في تعديل الإخطار الاختياري مع باقي جهات الإخطار المحددة على سبيل الحصر دستوريا.

كما انه فور تحريك الإخطار سواء الإجباري أو الاختياري فإنه يصبح نهائيا، أي أنه بمجرد تسجيل رسالة الإخطار لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في سجل الإخطارات، والتحقق من أن الجهة المخترطة تملك الصفة للإخطار فإنه لا يمكن لهذه الأخيرة سحب إخطارها أو العدول عنه، وهذا بناءا على ما ورد في المادة 6/ف3 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري " لا يجوز سحب الإخطار بمجرد تسجيشه".¹

المطلب الثاني: موضوع الإخطار

تختلف طريقة فحص المجلس الدستوري للنص المخاطر به باختلاف موضوعه من خلال كامل نصوص القانون المتعلقة بمراقبة المطابقة (الفرع الأول)، الإخطار بكل تعديل يخص نصوص مجالات رقابة المطابقة

الفرع الأول: كامل نصوص القانون المتعلقة بمراقبة المطابقة

تشمل رقابة المطابقة الوجوبية كلا من القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان، كما تخضع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم لرقابة وجوبية سابقة، فيقوم المجلس الدستوري بفحصهم من خلال الجانب الشكلي والموضوعي للنظر في مطابقتهم للدستور ليصدر بعد ذلك رأيه.

¹ - شرماط سيد علي-جلط فواز، المرجع السابق، ص394.

وهذا ما سنطرق إليه من خلال شروط رقابة المطابقة الوجوبية (أولاً)، الحكم المترتب عن رقابة المطابقة الوجوبية (ثانياً).

أولاً: شروط رقابة المطابقة الوجوبية

1. القوانين العضوية:

أن تكون الرقابة واجبة سابقة على صدور النص.

أن يكون الإخطار مقدم من رئيس الجمهورية دون سواه.

أن يحمل مشروع الإخطار اسم القانون العضوي مثل القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

كما يتم التأكيد إذا من هذا القانون بمختلف المراحل من مرحلة الاقتراح إلى مرحلة المصادقة.

كما يتم التأكيد من أن موضوع القانون العضوي يخص أحد المجالات المحددة دستوريا.

2. النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان

أن تكون الرقابة واجبة لبدء العمل بهما، وإن يتم تحريك الإخطار من طرف رئيس الجمهورية فقط.¹

وتحتم الرقابة عليهما من خلال التأكيد من أن النظام الداخلي محل الإخطار قد تم

¹ - صديق سعوداوي، سمو الدستور في التشريع الجزائري بين النص والتطبيق، المرجع السابق، ص 301-302.

إعداده من قبل الغرفة المعنية تطبيقاً لنص المادة 132/ف3 من التعديل الدستوري 2016 التي

تنص على "... يعٌد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامهما الداخلي ويصادقان عليهما".¹

كما يجب أن يكون النظام الداخلي محل الإخطار قد حصل على مصادقة الغرفة المعنية.

يقوم المجلس الدستوري بإبداء رأيه الوجوبي في دستورية كلاً من القوانين العضوية والنظمتين الداخليةين لغرفتي البرلمان في ظرف 30 يوماً من تاريخ الإخطار غير أنه في حال وجود طارئ يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب تخفيض هذا الأجل إلى 10 أيام، حسب ما جاء في المادة 189/ف1 من التعديل الدستوري 2016 "يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف ثلاثين(30) يوماً من تاريخ الإخطار. وفي حال وجود طارئ، وبطلب من رئيس الجمهورية، يخفض هذا الأجل إلى عشرة(10) أيام".

3- اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم

بالرغم من أن اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم لا تخضع لرقابة المطابقة، لكنها تتبع رقابة سابقة وجوبية، إذ يتشرط فيها أن تكون الرقابة عليها بعد توقيع رئيس الجمهورية عليها وقبل عرضها على البرلمان.

أن يتم الإخطار بشأنهما من طرف رئيس الجمهورية فقط.

¹ صديق سعوداوي، المرجع السابق، ن.ص.

أن يبدي المجلس الدستوري رأيه بشأنهما فورا.¹

ثانياً: الحكم المترتب عن رقابة المطابقة:

1 - بالنسبة للقوانين العضوية

تنص المادة 2/ف1 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري "إذا صر المجلس الدستوري أثناء فصله في دستورية القوانين العضوية، أن القانون العضوي المعروض عليه، يتضمن حكما غير دستوري، ولا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، لا يتم إصداره".

غير أنه إذا كان صر المجلس الدستوري أن هذا الحكم غير الدستوري يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، فإن رئيس الجمهورية إما أن يصدر القانون باستثناء الحكم المخالف للدستور، حسب نص المادة 2/ف2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، أو أن يطلب قراءة ثانية للنص من البرلمان.

2-النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان

تنص المادة 3/ف1 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري "إذا صر المجلس الدستوري أثناء فصله في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، أن هذا النظام الداخلي يتضمن حكما غير مطابق للدستور، فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد تعديله وعرضه من جديد على المجلس الدستوري والتصریح بمطابقته للدستور".²

¹ - صديق سعوداوي، المرجع السابق، ص303.

² - نفس المرجع، ص302.

الفرع الثاني: الإخطار بكل تعديل يخص نصوص مجالات رقابة المطابقة

بالنظر لأهمية النصوص القانونية الخاضعة لرقابة المطابقة الوجوبية فقد اشترط

إخطار المجلس الدستوري بأي تعديل يخص هاته النصوص حتى يتم التأكيد من عدم مخالفه هاته التعديلات لنصوص الدستور وهذا ما سنفصل فيه من خلال الرقابة على التعديل الدستوري (أولاً)، الرقابة على تعديل القوانين العضوية (ثانياً)، الرقابة على تعديل النظمتين الداخليةين (ثالثاً).

أولاً: الرقابة على التعديل الدستوري

تنص المادة 208 من التعديل الدستوري 2016 "رئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي.

يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين (50) يوماً الم Gowalia

لإقراره.

يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب".¹

وعليه إذا قام رئيس الجمهورية بعرض هذا التعديل الدستوري على الاستفتاء

الشعبي فإنه يصدره، لأن الشعب هو مصدر السلطة.

أما إذا لم يعرضه على الاستفتاء الشعبي، فإنه وبحسب ما ورد في المادة 210

من التعديل الدستوري يكون ملزم بعرضه على الرأي الوجobi السابق للمجلس الدستوري.

¹ قانون التعديل الدستوري 16-01 السالف الذكر.

يقوم المجلس الدستوري بفحص صحة التعديل الدستوري من خلال جانبين:¹

1. جانب شكلي: أن يكون الإخطار من طرف رئيس الجمهورية.

2. جانب موضوعي: وهذا بحسب ما جاء في المادة 210 من التعديل الدستوري

أن لا يمس التعديل المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان

والمواطن وحرياتهما.

أن لا يمس بالتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية.²

إذا أقر المجلس الدستوري بأنه لا يمس أيًا من هذه الشروط هنا يمكن أن

يصدره مباشرة دون عرضه على الاستفتاء الشعبي، إذا أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات غرفتي البرلمان.

ثانياً: الرقابة على تعديل القوانين العضوية

إذا صرخ المجلس الدستوري أن هناك حكم ما في القانون العضوي المخاطر

بشأنه هو حكم غير دستوري، لكن يمكن فصله عن باقي الأحكام، وقام رئيس الجمهورية بطلب قراءة ثانية للنص من البرلمان، فإنه يتشرط أن يتم عرض الحكم المعدل من جديد على المجلس

الدستوري، ليقوم بمطابقته للدستور، ونفس الأمر لو جرت تعديلات على أحكام أي قانون

عضوي بعد إصداره، فإنه لا يمكن إصدار الأحكام المعدلة والعمل بها، إلا بعد عرضها على

المجلس الدستوري لمطابقتها مع الدستور وحمايتها.³

¹- صديق سعوداوي، المرجع السابق، ص 299.

²- صديق سعوداوي، المرجع السابق، ن ص.

³- نفس المرجع ص 302.

ثالثاً: الرقابة على تعديل النظمتين الداخلية لغرفتي البرلمان

إذا صرحت أثناء فصله في مطابقة النظام الداخلي أن حكماً ما غير مطابق للدستور، وأنه يمكن فصله عن باقي الأحكام، فإنه وجب على الغرفة المعنية تعديل هذا الحكم قبل العمل به، ومن ثم يتوجب عرضه على المجلس الدستوري مجدداً ليفحص مطابقته للدستور حسب ما جاء في المادة 3/ف1 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

كما جاء في نص المادة 3/ف2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري "... يعرض كل تعديل للنظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور".

كما يجب إخطار المجلس الدستوري في حالة إلغاء النظام الداخلي الجاري العمل

به، واستحداث نظام جديد.¹

الفرع الثالث: كامل النص القانوني المعني بالإخطار الاختياري

إذا أخطر المجلس الدستوري بصدق رقابة دستورية المعاہدات والقوانين والتنظيمات، ثم وجد أن هذا النص القانوني يتضمن حكماً ما غير دستوري وكان هذا الحكم في الوقت نفسه غير قابل للفصل عن باقي الأحكام، فإنه يقوم بإعادة النص الذي ورد ضمنه الحكم المعني إلى الجهة المخترطة. وهذا بحسب ما ورد في المادة 4 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

الفرع الرابع: جزء من النص القانوني المعني بالإخطار الاختياري

بالرغم من أن المجلس الدستوري لا يمكنه فحص رقابة دستورية النصوص

¹ - صديق سعوداوي، المرجع السابق، ص 303.

القانونية من تلقاء نفسه إلا أنه يمكن له عندما ينظر في دستورية حكم ما اخطر بشأنه أن يتصدى لدستورية نص آخر في نفس الحكم المخاطر به أو في نص آخر لم يخطر بشأنه، متى كانت له علاقة بالحكم محل الإخطار، أي انه للمجلس الدستوري أن يثير من تلقاء نفسه أحكام أخرى لم يتلقى الإخطار بشأنها متى ما رأى ضرورة فحصها.¹

فإذا كانت الأحكام المخاطر بها أو التي تصدى لها غير دستورية وترتب عن فصلها عن بقية النص ما يمس ببنائه كاملة، يعاد النص إلى الجهة المخاطرة، وهذا بحسب المادة 5 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

المطلب الثالث: التفسير الدستوري للإخطار

لقد بين المجلس الدستوري طريقة الإجراءات المتبعة في حالة تلقيه إخطار من سلطات متعددة كما أعطى رأيه في توسيع الإخطار لسلطات جديدة وبين الجهات التي تتمتع بسلطة طلب تفسير النصوص الدستورية من خلال حالات تعدد الإخطار باختلاف سلطات الإخطار (الفرع الأول)، رأي المجلس الدستوري في توسيع الإخطار (الفرع الثاني)، الإخطار المتعلق بالتفسير الدستوري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حالات تعدد الإخطار باختلاف سلطات الإخطار

بالنظر لتعدد الجهات المنوحة لها حق إخطار المجلس الدستوري قد تتحرك عدة جهات لتفعيل الرقابة الدستورية بشأن حكم أو أحكام من نفس القانون، وهنا يثار التساؤل حول طريقة فصل المجلس الدستوري بشأنها.

¹ واقت سميرة، إخطار المجلس الدستوري في ظل تعديل الدستور 2016، المرجع السابق، ص 25

من خلال نص المادة 9 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري التي

تنص على "إذا سجل المجلس الدستوري أكثر من إخطار بشان حكم أو أحكام من نفس القانون يصدر رأيا واحد"، يستشف انه إذا ارتبطت حالات الإخطار بنفس الحكم أو الأحكام فإن المجلس الدستوري سيفصل فيها برأي واحد وانه في حالة إذا لم يتلقى المجلس الدستوري أي إخطار بشان حكم أو أحكام ما فانه لا يمكن له أن يفحص دستوريتها تلقائيا حتى ولو كانت هذه الأحكام غير دستورية.¹

الفرع الثاني: رأي المجلس الدستوري في توسيع الإخطار

يعتبر توسيع الرقابة الدستورية لسلطات جديدة من خلال التعديل الدستوري

2016 بمثابة تعزيز لمبدأ سمو الدستور وحمايته، وبمثابة ذلك التوازن بين السلطة التنفيذية والتشريعية.

وهذا ما أكدته المجلس الدستوري في رأيه المتعلق بمشروع تعديل الدستور بصدّ تعديل المادة 166 من دستور 1996، والتي تقابلها المادة 187 من تعديل 2016.²

إذ يرى أن توسيع حق الإخطار ليشمل الوزير الأول "من شأنه زيادة فعالية أداء المؤسسات"، وان منح حق تحريك المجلس الدستوري لخمسين نائباً أو ثلاثين عضواً "هو تعزيز مهما للرقابة الدستورية، ورفع مكانتها في إرساء دولة القانون وتعزيز الديمقراطية، وحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية".

¹ -النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

² -رأي المجلس الدستوري رقم 01/16 يتضمن الرأي المعدل المتعلق بمشروع التعديل الدستوري.

واعتبر أن هذا التوسيع كفيل " لأن يساهم في تعزيز مكانة المجلس الدستوري، ودوره في مسار بناء دولة القانون وحماية الحقوق والحريات".

الفرع الثالث: الإخطار المتعلق بالتفصير الدستوري

تنص المادة 84 من التعديل الدستوري 2016 "يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة. وهو حامي الدستور...".

وعليه على اعتبار أن رئيس الجمهورية هو حامي الدستور، فإنه يختص حسرا بطلب تفصير الدستور من المجلس الدستوري دون غيره من باقي السلطات التي منحها المؤسس الدستوري حق إخطار المجلس الدستوري لفحص دستورية القوانين.

وهذا يتتأكد من خلال مراسلة رئيس مجلس الأمة بعدم أحقيته في طلب تفصير الدستور، وفي مقابل ذلك إصدار المجلس الدستوري لمذكرة تفصيرية بشان إخطار رئيس تفصير الدستور، المتعلق بالتجديد الأول لأعضاء مجلس الأمة المعينين المؤرخ في 22/12/2000.¹

وهذا بالرغم من عدم وجود نص دستوري صريح يحدد الجهات التي يحق لها طلب تفصير الدستور، وعلى اعتبار أن المجلس الدستوري مكلف باحترام الدستور وحمايته من خلال نص المادة 182/ف1 "المجلس الدستوري هيئه مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور..."، ولا يوجد أي نص دستوري صريح يحدد الجهات المكلفة بطلب التفصير الدستوري.

¹ - صديق سعوداوي، سمو الدستور في التشريع الجزائري بين النص والتطبيق، المرجع السابق، ص248.

وعليه فان رفض المجلس الدستوري طلب تلقي طلب تقسيم الدستور من رئيسي

غرفتي البرلمان يعد إخلال بوظيفته الدستورية الأساسية والمتمثلة في حماية الدستور .

خلاصة الفصل الأول:

نستخلص مما سبق أن هيئات إخطار المجلس الدستوري المباشرة تتقسم إلى هيئات فردية وهيئات جماعية، تتمثل الهيئات الفردية في رئيس الجمهورية والوزير الأول ورئيس غرفتي البرلمان، وتتمثل هيئات الإخطار الجماعية في أعضاء البرلمان إما من خلال خمسين نائباً من المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثة عضواً من مجلس الأمة.

يعتبر رئيس الجمهورية هيئه إخطار فعالة؛ يملك حق ممارسة الإخطار الإجباري فيما يتعلق بالقوانين العضوية والنظمains الداخليين لغرفتي البرلمان، بالإضافة للرقابة الوجوبية السابقة على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم دون غيره من هيئات الإخطار الأخرى، بينما يشترك مع باقي هيئات الإخطار الفردية في ممارسة حق الإخطار الاختياري على المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

توسيع المؤسس الدستوري الجزائري لهيئات الإخطار من خلال منح هذا الحق للوزير الأول، وهو الأمر الذي يعتبر تعزيز للرقابة الدستورية بالنظر لكون أن الوزير الأول هو المختص بتنفيذ القوانين وهو الأكثر تعاماً ودرأة بالقوانين.

الإبقاء على رئيس غرفتي البرلمان باعتبارهما هيئتي إخطار من خلال التعديل الدستوري 2016.

إضافة المؤسس الدستوري لآلية إخطار مباشرة جديدة تتمثل في الإخطار الجماعي عن طريق أعضاء البرلمان الأمر الذي سيخلق توازن داخل السلطة التشريعية، لكن مع الشروط والقيود المفروضة على هذا الإخطار ستصبح ممارسته مقيدة.

الفصل الثاني

إخطار المجلس الدستوري بالإحالة

الفصل الثاني

إخطار المجلس الدستوري بالإحالة

(الدفع بعدم الدستورية)

باستقرائنا للمادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري استحدث آلية جديدة للرقابة على دستورية القوانين حيث أصبح بإمكان الأفراد مخالفة القانون الذي ينتهك الحقوق المكفولة دستوريا ، وهذا بمثابة اتجاه جديد للرقابة على دستورية القوانين لم يعتمد النظام الدستوري الجزائري من قبل .

مع الإشارة أنه يوجد شروط وكيفيات لتفعيل هذا الدفع- الدفع بعدم الدستورية- محددة ومنظمة في القانون العضوي 18-16 (المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية) .

وكذلك نجد أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 قد نظم بدوره إجراءات الدفع بعدم الدستورية .

في هذا الفصل سنعالج ثلاثة مباحث ، يتعلق (المبحث الأول) بالتنظيم القانوني للحق في الدفع بعدم الدستورية ، أما(المبحث الثاني) يتعلق بشروط تفعيل الدفع بعدم الدستورية ، في حين يتعلق (المبحث الثالث) بالدور القضائي في الإخطار بالإحالة .

المبحث الأول: التنظيم القانوني للحق في الدفع بعدم الدستورية

يعد الدفع بعدم الدستورية نوع من الرقابة يتم بعد دخول القانون حيز النفاذ ويدفع به أحد خصوم في قضية معروضة أمام القضاء كوسيلة للدفاع عن نفسه بحجة أن القانون الذي ينوي القاضي تطبيقه هو غير دستوري ، عندها يوقف القاضي النظر في النزاع ،على أن يحال القانون على المجلس الدستوري الذي يبت بقرار معلن وتكون الإحالة من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة -حسب طبيعة النزاع -¹.

¹-خيرة لعبيدي و حاجة وافي ،الدفع بعدم الدستورية أمام قاضي الموضوع ،مقال منشور بمجلة القانون العقاري والبيئة ،تصدر عن جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم ،المجلد السابع ،العدد 13، جوان 2019 ص63.

هذا المبحث قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة مطالب، يتعلق (المطلب الأول) بمفهوم

الدفع بعدم الدستورية، في حين يتعلق (المطلب الثاني) بالدفع بعدم الدستورية تكريس للرقابة الدستورية، أما (المطلب الثالث) فيتعلق بالحكم التشريعي محل الدفع بعدم الدستورية.

المطلب الأول: مفهوم الدفع بعدم الدستورية

إن المادة 188 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة¹ 2016 لم تنص على مفهوم

الدفع بعدم الدستورية باعتباره آلية جديدة في الرقابة على دستورية القوانين، لذلك كان لابد من التطرق إلى التعريف الذي جاء به المجلس الدستوري الفرنسي باعتباره الأقرب للقانون الجزائري، مع ذكر الأساس القانوني، وكذلك حق المتخاصمي بالدفع أمام القضاء.

في هذا المطلب تطرقنا إلى ثلاثة فروع، يتعلق (الفرع الأول) بمفهوم تعريف الدفع بعدم الدستورية، أما (الفرع الثاني) يتعلق بأساس القانوني للدفع بعدم الدستورية، في حين يتعلق (الفرع الثالث) بحق المتخاصمي بالدفع أمام القضاء.

الفرع الأول: تعريف الدفع بعدم الدستورية وتبليان أهدافه

نظراً لحداثة هذا الإجراء في الجزائر، لم نجد أي تعريف للدفع بعدم الدستورية

في التشريع الجزائري على غرار المجلس الدستوري الفرنسي، حيث عرفه على أنه "حق يخول كل طرف في رفع دعوى أمام المحكمة المدنية أو الإدارية أو الجنائية بان يطلب –إذا أراد– مطابقة القانون الذي سيطبق في الدعوى للدستور بواسطة مذكرة مستقلة، طالما أن القاضي لا يمكنه أن

¹ قانون التعديل الدستوري 16-01 سالف الذكر.

يثير هذا الدفع ".¹

كما يعرف أيضاً بأنه "وسيلة قانونية يثيرها أحد خصوم المنازعة في شأن نص أو مقتضى قانوني بمناسبة خصومة قائمة أمام أنظار محكمة الموضوع بعدم مطابقة أحکامه مع النص الدستوري إذا ما كان تطبيقه في موضوع الخصومة سيمس بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات المكفولة بضمانته الدستور".²

وهناك من عرفه بأنه "عبارة عن وسيلة للدفاع في الدعوى ويهدف من ورائها الخصم التخلص من الدعوى إما بشكل نهائي أو بشكل جزئي".³ وأيضاً من عرفه على أنه "الدفع بعدم الدستورية إجراء يتقدم به المدعي في دعوى موضوعية أمام إحدى المحاكم الموضوعية ويطعن بمقتضاه بعدم دستورية نص أو نصوص قانونية لها ارتباط بالدعوى الرائحة أمام المحاكم المذكورة وفقاً للمسطرة القانونية المعتمد بها حسب كل تشريع".

ويقصد أيضاً "بالدفع بعدم الدستورية نص قانوني تلك الطعون التي يتوجه بها أحد الخصوم بقصد نزع قضائي أمام المحاكم مخصوصة بشروط و بضوابط".⁴

-1) (Debré (J.L) : «qu'est- ce que la question prioritaire de constitutionnalité»,<http://www.conseil-constitutionnel.fr/français/vidéos/> 2010 qu'est ce que la question prioritaire de constitutionnalité.48275.html- Roussillon (H) : «le conseilconstitutionnel », Dalloz, 4e édition, 2001, p 32.

1- حميداتو خديجة ومحمد بن محمد، الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 ، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون، تصدر عن جامعة قاضي مرباح ورقلة ، العدد 08 جوان 2018، ص 332.

2- محدث أمقران بوشیر ، قانون الإجراءات المدنية ،ديوان المطبوعات الجامعية -الجزائر ، 2008 ص 142.

4- عليان بوزيان ،آلية الدفع بعدم الدستورية وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية ،مجلة المجلس الدستوري ،الجزائر ، العدد 71، 2013 ص 02.

وعليه من هذه التعريفات نستخلص خصائص الدفع بعدم الدستورية على النحو

الأتى:

1- الدفع بعدم الدستورية دعوى منفصلة منذ لحظة إثارتها إلى حين البت فيها من

قبل المحكمة الدستورية عن باقي المكونات القانونية لدعوى الأصلية .

2- الدفع بعدم الدستورية دعوى لا تتعلق بالنظام العام ، بل حق الأطراف ،

ولا يجوز للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه ، كما أنها ليست رئيسة ، بل هي دعوى تابعة وتصبح

نزاعاً رئيسياً عندما تحال على المجلس الدستوري.

3- الدفع بعدم الدستورية هي دعوى موضوعية وليس شخصية ، حيث اللجوء إلى

المجلس الدستوري ، يبقى على مراقبة مجرد للنص باقتصرار فحصه لمدى مطابقة المقتضيات

التشريعية للدستور دون الجسم في النزاع القائم بين الأطراف.¹

كما يمكن إجمال الأهداف التي يمكن تحقيقها من خلال آلية الدفع بعدم

الدستورية فيما يلي:

01- تحقيق مبدأ سمو القاعدة الدستورية.

02- إعطاء حق جديد يمكن المتراضي من الدفاع عن حقوقه وحرماته المضمونة

دستورياً ، من خلال الولوج غير المباشر للقضاء الدستوري مما يشكل نقلة نوعية لتحقيق عدالة

1- رواب جمال، الدفع بعدم دستورية القوانين، قراءة في نص المادة 188 من الدستور الجزائري، مقال منشور بمجلة الدراسات الحقوقية، تصدر عن مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، العدد 8، جوان ، ص36 و ص40.

دستورية مواطنة (دسترة الحقوق).¹

3- تصفية النظام العام القانوني من مقتضيات غير دستورية وبالتالي اشتراك المواطنين بطريقة غير مباشرة في عملية التشريع.

4- تجاوز الإطار الضيق للمراقبة القبلية، والنواقص المرتبطة بها، متمثلة في كونها مراقبة مجردة وإثارتها محصورة فيدائرة السياسية.

5- طبيعة الآثار الناتجة عن التصريح بعدم الدستورية التي تتجاوز الطابع الفردي للدعوى المحالة على المحكمة الدستورية، لكي تمس كل الذين يمكن أن يطبق عليهم المقتضى التشريعي المطعون فيه.²

الفرع الثاني: الأساس القانوني للدفع بعدم الدستورية

إن الدفع بعدم الدستورية هو حق منحه لكل متخاصي عندما يدعي في المحاكمة أمام جهة قضائية أن النص التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور.

حيث أكدته المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بنصها:

"يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق

1- حمريط كمال، الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري 2016 (دراسة مقارنة)، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد التاسع، مارس 2018 ، ص 449.

2- مزواغي نبيلة، التجربة المغربية في مجال الدفع بعدم الدستورية، ورقة بحثية ملقة في الندوة الوطنية السادسة لمخبر نظام الحالة المدنية بجامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، عين الدفلة، حول موضوع الدفع أمام القضاء بعدم دستورية القوانين، المنظم بتاريخ 25 فبراير 2017 ص 03.

والحريات التي يضمنها الدستور . تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون

عضوی¹.

إن هذا النوع من الرقابة الدستورية تمكن كل مقاضى إثارة هذا الدفع الجهات

القضائية العادية أو الإدارية، وحتى على مستوى الاستئناف أو النقض غير انه لا يمكن للقاضى إثارة هذا الدفع من تلقاء نفسه . وفي حالة إثارته أمام قاضي التحقيق ، تتولى غرفة الاتهام النظر فيه .²

كما تضمن القانون العضوي 18-16 أحکاماً تنص على الدفع بعدم الدستورية وذلك حسب المادة الأولى منه "يحدد هذا القانون العضوي شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية ،طبقاً لأحكام المادة 188 من الدستور "، حيث تضمن نفس القانون أن الدفع بعدم الدستورية يقدم تحت طائلة عدم القبول بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة وهو ما أكدته المادة 06 منه والت تنص على "يقدم الدفع بعدم الدستورية ،تحت طائلة عدم القبول بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة " . حيث تفصل الجهة القضائية (فوراً وبقرار مسبب) في إرسال الدفع بعدم الدستورية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة وذلك حسب المادة 07 من القانون العضوي 18-16 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

الفرع الثالث: حق المقاضي بالدفع أمام القضاء

1-المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 السالف الذكر .

2-تجدر الإشارة أن الولايات المتحدة الأمريكية المثال الأبرز لتطبيق الرقابة القضائية على دستورية القوانين وتعتبر فرنسا المثال الأول لتطبيق الرقابة السياسية.انظر في ذلك : العام رشيدة ،المجلس الدستوري الجزائري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خิضر ،بسكرة -الجزائر -دار الفكر للنشر والتوزيع -القاهرة ،مصر 2006 ص 2 .

نظرا للانتقادات التي وجهت للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر والتي لا يسمح فيها للأفراد من إخطار المجلس الدستوري، قام المؤسس الدستوري بالاعتراف للمتقاضين بحق إخطار المجلس الدستوري اثر التعديل الدستوري لسنة 2016 طبقاً للمادة 188 منه والتي تنص على "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعى أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور".¹

يتضح من خلال نص المادة أن المؤسس الدستوري وسع جهات الإخطار بتكرير حق الأفراد في إخطار المجلس الدستوري بطريقة غير مباشرة، بشان قانون يمس حقوقهم وحرياتهم المضمونة في الدستور، حيث حددت المادة 189 من القانون 16-01 مهلة أربعة (04) أشهر للفصل في الدفع بعدم الدستورية تبدأ من رفعه إلى المجلس الدستوري، كما يمكن تمديد هذا الأجل مرة أخرى لمدة أقصاها أربعة أشهر ، بناء على قرار مسبب من المجلس الدستوري وبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار.².

كما نصت المادة 18-16 من الفقرة 1 من القانون العضوي 02 على أنه "يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في كل محاكمة أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي و الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري ،من قبل احد اطراف الدعوى الذي

1-المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016..

2-انظر المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

يدعى أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور .¹

فالمؤسس الدستوري الجزائري كرس آلية الدفع بعدم الدستورية وذلك لصالح الأفراد بإمكانية ممارستها أمام القضاء وذلك لحماية حقوقهم وحرياتهم المضمونة دستوريا ، حيث يعتبر الفرد في علاقة مباشرة مع مدعى أن القانون المراد تطبيقه على القضية المعروضة للفصل فيها أمام القضاء يعبر عن ضمان الحقوق والحريات أو ينتهكها ، فعلى الفرد أن يؤكّد على أن النص القانوني الواجب تطبيقه متعديا على حقوقهم وحرياتهم ومن ثم يعتبر غير دستوري .

كما أن المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نصت على صاحب الحق في الدفع بعدم الدستورية وهو المتقاضي الذي يكون أحد أطراف الخصومة أو الذي تعنيه المحاكمة سواء أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري والذي سمي بأحد أطراف المحاكمة وهو المدعي أو المدعي عليه أو المتهم أو المدخل في الخصم أو الإدخال في الخصم ، وهكذا مجموع الأوصاف القانونية المتعلقة بالمتقاضي مهما كان والذي يكون أحد أطراف الخصومة القضائية ، وقد يكون هذا الطرف شخصا عادي أو شخص معنوي خاص أو عام ، سواء كان الدفع من طرف الأفراد الوطنيين أو الأجانب بما أنهم أحد أطراف النزاع .²

كما لا يمكن لغير المتقاضي أحد أطراف الدعوى لقضائية الدفع بعدم الدستورية أي حكم تشريعي ، ولا يكون أحد أطراف الدعوى أو الخصومة . أي لا يمكن للمواطن غير المتقاضي أن يدفع بعدم دستورية القانون ، لأن هذا غير مجد في الدستور ، وبالخصوص انه لا يحق

1-المادة 02 الفقرة 01 من القانون العضوي 18-16 .

2-صديق سعوداوي ،سمو الدستور في التشريع الجزائري بين النص والتطبيق ، مرجع سابق ، ص 332

للأفراد العاديين القيام بالإخطار أمام المجلس الدستوري بمسألة عدم دستورية القوانين أو تفسير القانون .¹

المطلب الثاني : الدفع بعدم الدستورية تكريس للرقابة الدستورية

بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أن المؤسس الدستوري جسد آلية

الدفع بعدم الدستورية لصالح الأفراد وذلك حماية لحقوقهم وحرياتهم المكفولة دستوريا ، وذلك بهدف تغطية نقائص سلطات الإخطار السياسية .

في هذا الطلب تطرقنا إلى ثلاثة فروع ، يتعلق (الفرع الأول) الدفع بعدم الدستورية تكريس للرقابة الشعبية ، أما (الفرع الثاني) (يتعلق بدور المجلس الدستوري ، في حين يتعلق (الفرع الثالث) (بتدارك الإحجام عن الإخطار الفردي للسلطات السياسية .

الفرع الأول : الدفع بعدم الدستورية تكريس للرقابة الشعبية

يعتبر منح الأفراد الحق في ممارسة الدفع بعدم الدستورية في حد ذاته أحد مقومات القضاء الدستوري الذي يستند على حقوق المتخاصمين في استبعاد القوانين المخالفة للدستور من التطبيق على القضايا والنزاعات المطروحة أمام السلطة القضائية ، حيث تم تنظيم آلية الدفع بعدم الدستورية بأوجه خاصة غير المعتمدة في القضاء الدستوري أن يتقرر الاختصاص للمحاكم المحلية أو المركزية في الفصل في مدى دستورية النص القانوني المطعون في ضده وإنما تم الاعتراف للفرد المتخاصي إثارة الدفع بعدم الدستورية في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق و الحريات المضمونة دستوريا.²

1-نفس المرجع، ص 333.

2-صديق سعوداوي ،آلية الدفع بعدم الدستورية كضمانة لإعلاء الدستور ،مرجع سابق ،ص 151

ومن ثم يعتبر الفرد في علاقة مباشرة في مدى أن القانون المراد تطبيقه على القضية المعروضة الفصل فيها أمام القضاء يعبر عن ضمان الحقوق و الحريات أو ينتهكها ، فعلى الفرد أن يثبت ويؤكد أن النص القانوني الواجب تطبيقه متعديا على حقوقه وحرياته . ومن ثم يعتبر غير دستوري ، أي أن تتم الإجراءات القانونية للفصل نهائيا في المسألة المعروضة أمام القضاء الذي يخطر المجلس الدستوري بالإحالة للنظر في مدى دستورية ذلك النص القانوني . وان كان المبدأ الديمقراطي يقضي بحكم الشعب ، وان الشعب هو صاحب الحق التأسيسي و مصدر السلطات العامة في الدولة ، حيث منح أفراد الشعب آليات ووسائل دستورية وقانونية كفيلة لحمايتهم .

وعليه جاء هذا الحق لصالح الأفراد لتغطية وتعزيز الدور الذي يختص به المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين ، وذلك إذا كانت الرقابة السياسية على دستورية القوانين لا تسمح للأفراد بإخطار المجلس الدستوري ، فحان الوقت لسماح لهم باستعمال طريقة جديدة تتعلق بالدفع بعدم الدستورية أمام القضاء في مجال الرقابة اللاحقة دون غيرها ، وهذا ما يعني بتوسيع حالات الإخطار بطرق مبتكرة ومستحدثة لتحقيق العدالة الدستورية .¹

فالمؤسس الدستوري الجزائري في المادة 188 من الدستور اعتبر الدفع بعدم الدستورية حق لأفراد وذلك بإثارة الدفع الفرعي أمام القضاء وليس أمام الجهة المختصة بالفصل الحقيقي بهذا الدفع . وهذا من أجل تكريس وتوسيع عملية الإخطار بآليات متعددة ومتوازنة ومتعددة للعدالة الدستورية .²

1- صديق سعوداوي ، آلية الدفع بعدم الدستورية كضمانة لإعلاء الدستور ، دراسة تحليل المادة 188 من الدستور الجزائري ، مرجع نفسه ، ص 153.

2- انظر المادة 188 من التعديل الدستوري.

الفرع الثاني: دور المجلس الدستوري

إن المجلس الدستوري هو الجهة المخول لها الدفع بعدم الدستورية عند إخطاره يعلم المجلس الدستوري فوراً رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول ، الذين يمكنهم توجيه ملاحظاتهم حول الدفع بعدم الدستورية ، وتكون جلسة المجلس الدستوري علنية وذلك طبقاً لنص المادة 22 من القانون العضوي 18-16.¹ ويمكن للأطراف الممثلة من طرف محاميها وكذا لممثل الحكومة إبداء ملاحظاتهم خلال نقاش وجاهي وذلك طبقاً لنص المادة 189 الفقرة الثانية من الدستور، فان المجلس الدستوري يصدر قراره خلال الأشهر الأربعة (04) بناءاً على قرار مسبب ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار .²

إن التعديل الدستوري لسنة 2016 منح حق التدخل بإبداء الرأي المعدل أن إعادة تنظيم الرقابة على دستورية القوانين والتأسيس لآلية جديدة تتمثل في الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء بأن ذلك يكرس احترام الدستور وتعزيز دور المجلس الرقابي لدستورية القوانين وضمان وكفالة الحقوق والحريات وذلك بقوله "توسيع إخطار المجلس الدستوري أمام المواطنين عن طريق الدفع بعدم الدستورية ...يشكل حماية إضافية للحقوق والحريات المكفولة دستورياً " وان مثل هذه الآلية "كفيلاً بان تساهم في تعزيز مكانة المجلس ودوره في بناء دولة القانون وحماية الحقوق والحربيات الفردية و الجماعية ".³ وكذلك في إقرار الشروط الجديدة ومنها الأجل الممنوح للمجلس الدستوري في الفصل في مدى دستورية

1- انظر المادة 22 من القانون العضوي 18-16.

2- انظر المادة 189 من التعديل الدستوري .

3-رأي المجلس الدستوري رقم 01-16 المؤرخ في 28/01/2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري .

إخطار المجلس الدستوري بالإحالة

الحكم التشريعي المدفوع بعدم الدستورية المحدد بأربعة (04) أشهر والقابلة للتجديد مرة واحدة فقط، ودسترة إلزامية قرارات وأراء المجلس الدستوري¹ بأنه [واعتباراً أن تمديد وإقرار شروط الآجال ودسترة قوة الشيء الم قضي فيه بالنسبة لأراء وقرارات المجلس الدستوري ،كفيتان بضمان فعالية الاجتهد الدستوري وبتعزيز دور المجلس في ممارسة وظيفة مراقبة القاعدة القانونية التي تضعها السلطات العمومية] وبالتالي فكل التعديلات الجديدة التي تسمح بتدخل المجلس الدستوري هي بأنها [...] كفيلة بان تعزز من مكانة المجلس الدستوري ،ودوره في بناء دولة القانون ،وتعزيز الديمقراطية التعددية وحماية الحقوق الفردية والجماعية].²

وبناء على إخطار من رئيس الجمهورية ،درس المجلس الدستوري القانون

البعضوي المتعلق بشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية ،المعروف عليه لمراقبة مدى مطابقته للدستور ،وتداول فيه وفق الإجراءات المنصوص عليها في النظام المحدد لقواعد عمله. وقد أصدر المجلس الدستوري رأيه في القانون البعضوي ،موضوع الإخطار بالقول من ناحية الشكل أن إجراءات إعداد المصادقة على القانون البعضوي ومن قبل غرفتي البرلمان وكذا إجراء إخطار المجلس الدستوري جاءت كلها تطبيقاً لأحكام الدستور ذات الصلة والمطابقة .

أما من حيث الموضوع ،فقد صرخ المجلس الدستوري بان القانون البعضوي لم يستند في حيثيات إلى المواد 138 و 141 الفقرة 01 من الدستور ،مع أنها سنته دستورية أساسية للنص موضوع الإخطار ،وتتناول مواضيع واحتصاصات ذات الصلة بمجال الدفع بعدم الدستورية وقد قضى بإضافة هذه المواد إلى حيثيات القانون البعضوي ،معتبر أن عدم إدراجها ناتج عن سهو من المشرع يتعين تداركه ،وفي نفس السياق فيما يخص عنوان الفصل الثاني

1-المادة 189/ف2من التعديل الدستوري .

2-رأي المجلس الدستوري ،رقم 01/16 المؤرخ في 28/01/2016 .

إخطار المجلس الدستوري بالإحالة

من القانون العضوي، واعتباراً أن الأحكام الواردة في المواد المدرجة ضمن الفصل الثاني من القانون العضوي، موضوع الإخطار تضمن كلاً من الشروط والكيفيات إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية كما نص عليها الدستور، وإن عنوان هذا الفصل لا يعكس مضمون المواد المدرجة ضمنه¹، وبخصوص مواد القانون العضوي موضوع الإخطار، صرَّح المجلس الدستوري بما يلي:

– مطابقة جزئية للمادة الأولى للدستور باعتبار أن المشرع بين استعمال كلمة تهدف بدل من يحدد فقد يفهم منه أن للمؤسس الدستوري خول المشرع من خلال هذا القانون العضوي العمل على تحديد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، أي بذل عناء وليس تحقيق نتيجة بتحديد تلك الشروط والكيفيات بدقة حصرية كما تنص على ذلك صراحة الفقرة 02 من المادة 188 من الدستور.

– عدم مطابقة المادة 05 منه للدستور، باعتبار أن نقل بعض أحكام الدستور إلى هذا القانون العضوي لا يشكل في حد ذاته تشريعاً، بل هو مجرد نقل لأحكام يعود الاختصاص فيها إلى مجال نص آخر يختلف عنه من حيث إجراءات الإعداد والمصادقة والتعديل والرقابة المقررة في الدستور.

– استبدال الكلمة مستقلة بكلمة منفصلة في نص المادة 07 والفقرة 02 من المادة 10 ، باعتبار أن المشرع عند استعماله في المادتين المذكورتين الكلمة مستقلة بمعنى مغاير لمعنى

1ـرأي المجلس الدستوري رقم 03/ر.ق.ع/م.د/18 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1432 الموافق ل 02 غشت سنة 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 54/ص 4.

المذكور أعلاه، يقصد به أن تكون مذكرة الدفع بعدم الدستورية مذكرة منفصلة عن مذكرة الدعوى الأصلية.

- مطابقة المادة 08 للدستور و شريطة مراعاة التحفظ، و اعتبار أن المشرع

باستعماله هذه الكلمة" فو ار يقصد أن الجهة القضائية التي يثار أمامها الدفع بعدم الدستورية تفصل فيه بصفة أولوية و مستعجلة بعد التأكد من مدى توفر شروط قبوله المنصوص عليها في المادة 09 من القانون العضوي موضوع الإخطار¹.

- مطابقة المادة 09 للدستور شريطة مراعاة التحفظ، و اعتبار أن المشرع عند

ممارسة الاختصاص الذي يعود حصرياً، وبإرادة المؤسس الدستوري، إلى المجلس الدستوري تقتضي أن يتقييد القضاة، عند ممارسة صلاحيتهم، بالحدود التي تسمح فقط بتقدير مدى توفير الشروط المنصوص عليها في ممارسة صلاحيتهم، بالحدود التي تسمح فقط بتقدير مدى توفير الشروط المنصوص عليها في المادة 09 القانون العضوي، "موضوع الإخطار".

- مطابقة المادة 14 الفقرة 02 للدستور، واعتبار أن المشرع أن هذه الصلاحية

تقتضي احترام المبدأ الدستوري القاضي بتوزيع الاختصاصات بين السلطة القضائية و المجلس الدستوري باعتباره هيئة مسؤولة مكافحة بالفصل في دستورية الحكم التشريعي المعترض عليه في الدفع بعدم الدستورية.²

- مطابقة لمواد 11 الفقرة 01 و 13 الفقرة 01 و 15 و 18 و 19 مطابقة جزئية

باعتبار أن المشرع انه يمكن إخطار المجلس الدستوري عن الدفع بعدم الدستورية بناءاً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، طبقاً لمادة 188 من الدستور التي خولها إحالة الدفع للمجلس الدستوري و ليس إخباره، مع ضرورة إعادة صياغتهما.

- مطابقة المادة 21 للدستور، واعتبار أن المشرع اقر أنه في حالة عدم فصل

1-رأي رقم 03/ر.ع/18 المرجع نفسه ،ص 05.

2-رأي رقم 03/ر.ع/م.د/18،ص 06.

إخطار المجلس الدستوري بالإحالة

المحكمة العليا أو مجلس الدولة في الآجال المنصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون العضوي، يحال الدفع تلقائيا إلى المجلس الدستوري دون تحديد كيفية تطبيق ذلك.

- مطابقة جزئية للفقرة 01 من المادة 22 مع ضرورة إعادة صياغتها لتعد

مطابقة للدستور، و اعتبار أن المشرع أنه إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية يتم طبقا للدستور، و ليس تطبيقا للقانون العضوي موضوع الأخطار، و من جهة أخرى فقد اعتبر المشرع أن المؤسس الدستوري خول لرئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور بموجب المواد 84 فقرة 02 و 144 و 145 من الدستور بعد مصادقة البرلمان عليها و أقر لرئيس الجمهورية إمكانية طلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه، و أنه يمكنه من باب أولى، إبداء ملاحظاته حول الدفع بعدم الدستورية الذي يتم الاعتراض بموجبه على حكم شريعي يدعى متلاقيا أنه ينتهك حقوقه و حرياته التي يضمنها الدستور¹

- ضرورة إعادة صياغة المادة 26 ، و اعتبار أن المشرع لم يشير في المادة

26 إلى الجريدة الرسمية يعني بها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و ذلك يشكل سهوا يتعين إدراكه.²

الفرع الثالث: تدارك الإحجام عن الإخطار الفردي للسلطات السياسية

إن الرقابة اللاحقة تعتبر رقابة اختيارية ومن ثم يمكن لسلطات الإخطار عدم تفعيل الرقابة الدستورية بشأنها ، حيث كانت تقتصر سلطات الإخطار قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 في كل من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة .³

ولكن بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 تم توسيع دائرة إخطار المجلس الدستوري إلى ثلات هيئات جديدة وذلك بموجب المادة 187 الفقرة 01 و 02 من الدستور ، و تتمثل في كل من الوزير الأول كممثل للسلطة التنفيذية كهيئة ثانية بعد رئيس الجمهورية ، أو خمسين (50)

¹ -رأي رقم 03/رق.ع/م.د/18،ص 07.

² -رأي رقم 03/رق.ع/م.د/18،ص 08.

³ -المادة 166 من دستور 1996.

نائباً من المجلس الشعبي الوطني أو (30) عضواً من مجلس الأمة كتمثيل للسلطة التشريعية بعدها كانت مقتصرة على رئيسين هاتين الغرفتين¹. وأيضاً نصت المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على آلية جديدة أخرى والتي تتمثل في حق الأفراد من إخطار المجلس الدستوري والمتمثلة في الدفع بعدم الدستورية².

تعتبر آلية الدفع بعدم الدستورية كطريقة مستحدثة لتغطية نقائص الرقابة

اللاحقة الاختيارية، من خلال تجاهل سلطات الإخطار لتحريك المجلس الدستوري بشأنها، فعليه يكون للأفراد الحق في ممارسة الدفع أين يكون المجال واسعاً للأفراد بمناسبة القضايا المطروحة أمام القضاء و اللذين يكونوا أحد أطرافها، فامتلاع السلطات السياسية في مباشرة تحريك المجلس الدستوري، نظراً لسلطتهم التقديرية و الباعث السياسي المؤثر فيها فإن الأفراد أطراف الخصومة القضائية يمكنهم ممارسة الدفع بعدم دستورية القوانين المخالفة للدستور، بمناسبة انتهاك حقوقهم و حرياتهم أو بباعتث قانوني . على أن السلطات المعنية والمخولة بالوظيفة كما تطبق آلية الدفع بعدم الدستورية في مواجهة القوانين الصادرة و القابلة للتنفيذ و التطبيق من طرف القضاء أو الإدارة، بحيث لما يتم الدفع أمام القضاء فهذا يعني أن القضاء يختص بتطبيق القانون والذي يخضع له، فلا يمكن للسلطة القضائية ممارسة سلطتها في استقلالية خارج القانون وإنما في إطار القانون وفقاً للمبدأ الدستوري في المادة 156 الفقرة 01 منه التشريعية لم تحسن سن قواعد قانونية تتماشى مع طموحات الأفراد في حقوقهم و حرياتهم أو ضمان سمو الدستور³.

ونشير إلى أنه في حالة امتلاع ممثلي الشعب من كل من رئيس الجمهورية أو

¹- انظر المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

²- انظر المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

³- صديق سعوداوي، آلية الدفع بعدم الدستورية كضمانة لإعلاء الدستور، دراسة في تحليل المادة 188 من الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص 159.

إخطار المجلس الدستوري بالإحالة

أو رئيسىي غرفتي البرلمان أو أعضاء البرلمان أو الوزير الأول المعين من طرف رئيس الجمهورية في ممارسة سلطة الإخطار في الرقابة اللاحقة، فإن لأفراد الشعب تعويض هذا الأمر إذا ما كان هناك نزاع مرفوع أمام القضاء واحتجوا بعدم دستورية القانون الذي سيتم تطبيقه على هذا النزاع مما يعني تفعيل ممارسة الديمقراطية لمثل أنواع طرق إخطار المجلس الدستوري، خصوصاً وإن المؤسس منع سلطات الإخطار المذكورة سابقاً من ممارسة آلية الدفع بعدم الدستورية وفقاً للمادة 187 الفقرة 03 [لا تمتد ممارسة الإخطار المبين... إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبين في المادة 188 أدناه].

المطلب الثالث: الحكم التشريعي محل الدفع بعدم الدستورية

إن المادة 188 من الدستور¹ تشرط في ممارسة الحق في الدفع بعدم الدستورية أن يكون الحكم التشريعي مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور ، بمفهوم المخالفة القوانين العادلة والأوامر التشريعية وحدها المعنية بحالة الدفع بعدم الدستورية باستثناء حالة تغير الظروف .

في هذا المطلب تطرقنا إلى فرعين ، يتعلق (الفرع الأول) بالحكم التشريعي محل الدفع بعدم الدستورية ، أما (الفرع الثاني) يتعلق بـ إمكانية الدفع بعدم الدستورية حكم تم الفصل فيه بسبب تغير الظروف.

الفرع الأول: الحكم التشريعي محل الدفع بعدم الدستورية

إن المادة 08 من القانون العضوي رقم 18-16 في المطة الثالثة التوصل استبعاد مبدئياً، القوانين العضوية من مجال الدفع بعدم الدستورية ماعدا حالة تغير الظروف كون هذا

¹ - ق رقم 01-16 يتضمن التعديل الدستوري.

الصنف من القوانين يخضع للرقابة الدستورية مسبقاً لصدرها، وبمفهوم المخالفة تصبح القوانين العادية وحدها المعنية بحالة الدفع بعدم الدستورية. كون إصدارها من طرف رئيس الجمهورية بعد اعتمادها من طرف البرلمان، وهو قرينة على سلامتها الدستورية دون إخضاعها لمعاينة المجلس الدستوري، ويعود ذلك لعدم الطعن فيها بعدم الدستورية من طرف أحد الهيئات الدستورية المنصوص عليها في المادة 187 من الدستور.

فمن المعلوم أن القوانين العادية تخضع لرقابة إرادية بمقتضى المادة 186 الفقرة

من الدستور، على عكس القوانين العضوية التي تخضع لرقابة سابقة إلزامية، هذا ما يجعلنا

نحسم أن القوانين العادية وحدها التي يمكن أن تشكل مجالاً للدفع بعدم الدستورية.¹

لقد حددت المادة 40 من الدستور المجالات التي يشرع فيها البرلمان بموجب

قوانين عادية، وجاء على الخصومة في مطتها الأولى أنه يشرع في مجال حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لاسيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية وواجباتهم

الأساسية، وتلي هذه المطعة مجالات أخرى². هل هذه المجالات هي خالية من مبادئ تتعلق

بالحقوق والحربيات الأساسية؟ بكل تأكيد لا يمكن استبعادها كلما تضمنت المبادئ المنصوص

عليها بالفصل الرابع من الدستور المعنون بالحقوق والحربيات (من المادة 32 إلى المادة 73)-

على سبيل المثال، لا على سبيل الحصر، كل النصوص التشريعية المتعلقة بالأحوال الشخصية

وشؤون الأسرة (المادة 104، المطعة 02)، بوضعية الأجانب "المادة 140، المطعة 02"

بالإجراءات الجنائية أو المتضمنة أحكاماً سالبة للحرية "المادة 140 المطعة 07" بحق تملك

¹ طبقاً لنص المادتين 09 و 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري إن رقابة المجلس الدستوري على القوانين العادية تكون سابقة قبل إصدار القانون (تنهي برأي)، أو إما لاحقة (تنهي بقرار) وفي كلتا الحالتين إنها رقابة نادرة كونها ليست تلقائية كما هو الحال بالنسبة للقوانين العضوية.

² انظر المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

وبجريدة التجارة "المادة 140 المطة 09" والتي تصدر كلها بمقتضى قوانين عادلة يمكنها أن تكون محلًا لممارسة آلية الدفع بعدم الدستورية .

كما أن الأوامر التشريعية التي يختص بها رئيس الجمهورية والتي يتم عرضها على من أجل الموافقة تتعلق ب المجالات القانون العادي أن أحکامه تكون عرضة للدفع بعدم الدستورية مثلها مثل القوانين العادلة التي يختص بها البرلمان ، ونفس الأمر يحكمها في مسألة الرقابة الاختيارية الجوازية .¹

وما دمنا بصدده تحديد النصوص التشريعية إثارة دستوريتها من قبل المواطن لا بأس بالتساؤل عن مدى قابلية الطعن بعدم الدستورية في النصوص التنظيمية التي يصدرها رئيس الجمهورية في المجالات الخارجية عن مجال التشريع بمفهومه العضوي أي البرلماني ؟

لقد خول المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحية ينفرد بها وحده في إصدار نصوص تنظيمية في شكل مراسيم رئاسية ، يصطلح عليها عبارة "نصوص تنظيمية مستقلة مقارنة بالنصوص التنظيمية التنفيذية التي يختص بها الوزير الأول² . جاء في المادة 143 من الدستور

"يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون" ،

وما دام أن المادتين 140 و 141 من الدستور قد حددتا على سبيل الحصر مجالات تشريع البرلمان . فكل ما يخرج عن هذا المجال يعد من اختصاص رئيس الجمهورية .³

¹ - صديق سعوداوي ، سمو الدستور في التشريع الجزائري بين النص والتطبيق ، مرجع سابق، ص 335.

² - محفوظ لشعب ، التجربة الدستورية في الجزائر ، د ب ن ، د ط ، الجزائر ، 2000 ، ص 146.

³ - انظر المادتين 140 و 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

إخطار المجلس الدستوري بالإحالة

ورغم أن المراسيم التنظيمية لرئيس الجمهورية خاضعة للرقابة الدستورية¹. إلا انه لا يمكنها أن تشكل مجالاً للدفع بعدم الدستورية و ذلك لسبعين : السبب الأول : هو سبب اصطلاحي ماخوذ من تعبير المشرع العضوي الوارد بالمادة 02 والمؤكد بالمادة 08 من القانون العضوي رقم 18-16 الذي يستعمل مصطلح يقابله في اللغة الفرنسية للنص بعبارة la disposition legislative² ، وعليه انه من الواضح أن العبارة المستعملة تدل على مصطلح التشريع بمفهومه الضيق العضوي أي أن النص القانوني الذي يحضره البرلمان ويصدر رئيس الجمهورية .

أما السبب الثاني فهو سبب منطقي ناتج عن المهلة الأولى من المادة 140 من الدستور التي تجعل من مادة الحقوق والحريات مجالاً حصرياً للبرلمان . وخلاصة القول أن القوانين العادلة وحدتها التي من الممكن أن تشكل مجالاً للدفع بعدم الدستورية إذا توافرت الشروط لذلك.

الفرع الثاني : إمكانية الدفع بعدم الدستورية حكم تم الفصل فيه بسبب تغير

الظروف

¹ - عملاً بالفقرة الأولى من المادة 143 من الدستور، إن المراسيم المستقلة تؤهل المجلس الدستوري لم رقتها، أما بخصوص المراسيم التنفيذية العائدة إلى الوزير الأول فم رقتها، عند الاقتضاء، يعود لمجلس الدولة الذي يمارس هذه المهمة في نطاقمنازعات قضاء تجاوز السلطة - بخصوص هذه المسألة أنظر، علي بوبيقة، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسة المجلس الدستوري الجزائري، م.ف.ب، العدد 05 لسنة 2014 ، ص 54-71.

² - انظر المادتين 02 و 08 من القانون العضوي 18-16.

من بين الشروط التي وضعها المشرع العضوي لقبول الدفع بعدم الدستورية أن "لا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري باستثناء حال تغيير الظروف".¹

نستنتج من هذا النص أن المعاهدات الدولية وكذلك أحكام النظام الداخلي لغرفتي البرلمان²، هي مستبعة من مجال الدفع بعدم الدستورية كونها ليست بنصوص تشريعية. أما بخصوص القوانين العضوية، فوضعها يختلف كونها تخضع لرقابة المجلس الدستوري قبل إصدارها من قبل رئيس الجمهورية.³ استحدث المؤسس الدستوري عند تعديل دستور 1996 ما يسمى بالقوانين العضوية⁴. ويقصد بهذه الأخيرة تلك القوانين التي يكون موضوعها متعلق سواء بالنظم أو الهيئات الدستورية وهي صادرة عن البرلمان.⁵

والمادة 123 السالفة الذكر ألزمت عرض القوانين العضوية على المجلس الدستوري قبل إصدارها، فهي لمراقبة بصفة آلية بإخطار من رئيس الجمهورية المادة 186 الفقرة 02 من

¹- المادة 08 المسطة 3 من القانون العضوي 16-18.

²- تنص المادة 186 الفقرة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يأتي ..": يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفيتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة . وتنص أيضا المادة 05 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على ما يأتي " يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات برأي طبقا للفقرة الأولى من المادة 186 السالفة الذكر : "النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج.ر . العدد 29 ، الصادر في 11 ماي سنة 2016 .

³--المادة 186 الفقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على": يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان.

⁴-أنظر المادة 123 و التي نقل مضمونه ضمن المادة 141 من التعديل الدستوري 2016 ، مرجع سابق

⁵-سليمة مسراتي نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 وإجهادات المجلس الدستوري ، مرجع سابق، ص 130.

إخطار المجلس الدستوري بالإحالة

إن الرأي الذي يصدره المجلس الدستوري بشأن القوانين العضوية يعتبر شرط جوهري يقيد الصحة الدستورية للقوانين العضوية وهي رقابة إجبارية سابقة وتم معالجة القوانين العضوية في مرحلتين: - تتمثل المرحلة الأولى في مراقبة شكلية : يقوم المجلس الدستوري بالتأكد من إتباع إجراءات المصادقة عليها من طرف البرلمان و أما المرحلة الثانية فهي مرحلة المعارضة الموضوعية ، وهي المرحلة الحاسمة التي ينظر فيها للنص محل الإخطار من حيث مطابقته للدستور .²

ينتهي عمل المجلس الدستوري بإصدار أراء تحتمل افتراضين أما رأي بمطابقته للدستور و بالتالي تستكمل إجراءات إصدار القانون العضوي من طرف رئيس الجمهورية³. أما يصدر المجلس الدستوري رأي بعدم المطابقة للدستور ، وفي هذه الحالة تكون أمام احتمالين : الاحتمال الأول يتمثل في كون القانون محل الإخطار يتضمن حكما غير مطابق للدستور ، ولا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون ، وفي هذه الحالة يستحيل

¹ - يمارس رئيس الجمهورية هذه السلطة وحده دون منافسة من أي مؤسسة دستورية أخرى : انظر دبیاش سهیله، المجلس الدستوري و مجلس الدولة، رسالة ماجستير في الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر ، بن عکنون، 2000 ، 2001 ، ص 70 .

² - العام رشيدة ، «مرجع سابق» ، ص 156.

³ - حورية لشهب ، الرقابة السياسية على دستورية القوانين ، م إ ق العدد 04،جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2012 ، ص 152 - 165.

إصدار هذا القانون .¹

أما الاحتمال الثاني فيتمثل في كون الحكم الغير دستوري من القانون محل الإخطار يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون ،وفي هذه الحالة"يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون باستثناء الحكم المخالف للدستور أو أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص "، ويعود هذا القانون للمجلس الدستوري للنظر فيه ثانية² .

إن نظرية تغيير الظروف هي نظرية قديمة عمل بها مجلس الدولة الفرنسي خاصة ضمن نظرية العقود الإدارية .³

وفي مجال الدفع بعدم الدستورية ،اخذ المجلس الدستوري الفرنسي بنظرية تغيير الظروف وعلى سبيل المثال مذكرة المقررة رقم DC 2009-595 المؤرخة في 03 ديسمبر 2009 التي جاء فيها شرط "تغيير الظروف "يؤدي إلى مراجعة الحكم التشريعي المعلن مطابقا للدستور (...) عندما يكون هذا الاستئناف مبررا بالتغييرات التي حدثت منذ القرار السابق في المعايير الدستورية المعمول بها أو في الظروف ،بحكم الواقع ،التي تؤثر على نطاق الحكم

1-أنظر المادة 02 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

2-أنظر المادة 2/ف2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

³ –CE, 30 mars 1916, Compagnie générale d'éclairage de Bordeaux, Rec. 125 concl.Chardenet ;LONG (M.), WEIL (P.), BRAIBANT (G.), DELVOLVE (P.), GENEVOIS (B.), G.A.J.A., Dalloz, Paris, 15 ème édition, 2007, n° 30, p. 177. – CE, Sect, 10 janvier 1930, Despujol, Rec. 30 ; G.A.J.A., op.cit., n° 42, p. 254

Pauline GERVIER, doctorante à l'Université Montesquieu–Bordeaux IV, Membre du: 3 C.E.R.C.C.L.E.–G.R.E.C.C.A.P. : Le changement des circonstances dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel, www.droitconstitutionnel.org/congresNancy/comN7/gervierTD7.pdf

التشريعي المطعون فيه.¹

إن المادة 191 الفقرة 01 من الدستور نظمت إمكانية المراقبة على دستورية النص التشريعي والنص التنظيمي بأنه "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداءً من قرار المجلس الدستوري".

حيث أكدت المادة 191 في فقرتها الأخيرة على أن قرارات المجلس الدستوري ملزمة لجميع السلطات وهو ما أكدته النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري . أي انه إذا اصدر المجلس رأياً فلا يجوز الطعن فيه عن طريق الدفع بعدم الدستورية لكن يمكن الطعن في نفس التشريع الذي سبق وان فصل المجلس الدستوري في دستوريته إذا استند الطاعن على قاعدة دستورية أخرى .

المبحث الثاني : شروط تفعيل الدفع بعدم الدستورية

لقد نظم المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي 18-16 قواعد وشروط تفعيل الدفع بعدم الدستورية ، وذلك بشأن تطبيق نص المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، تضمن القانون الشروط الشكلية التي يجب أن تتوفر في الدفع بعدم الدستورية، كما

-1 من الدستور: 61 المادة بتطبيق الخاص العضوي القانون ، 2009 سنة ديسمبر 3 في مؤرخة DC 595-2009-4 -مقررة رقم

La condition relative au changement des circonstances « conduit à ce qu'une disposition législative déclarée conforme à la Constitution (...) soit de nouveau soumise à son examen lorsqu'un tel réexamen est justifié par des changements intervenus, depuis la précédente décision, dans les normes de constitutionnalité applicables ou dans les circonstances, de droit ou de fait, qui affectent la portée de la disposition législative critiquée » ; C.C, Décision n° 2009-595 DC du 3 décembre 2009 (Loi (=)organique relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution), in Novembre 2013 : QPC et changement des circonstances ,

<https://www.conseilconstitutionnel.. fr/la-qpc/novembre-2013-qpc-et-changement-des-circonstances>.

اشترط الشروط الموضوعية ، كما تضمن الإجراءات القضائية المتعلقة بإرسال الدفع إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة .

في هذا المبحث تطرقنا إلى ثلاثة مطالب ، يتعلق (المطلب الأول) بالشروط الشكلية والإجرائية للدفع بعدم دستورية ، أما (المطلب الثاني) يتعلق بالشروط الموضوعية للدفع بعدم الدستورية ، في حين يتعلق (المطلب الثالث) بالإجراء القضائي المتعلق بإرسال الدفع إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة .

المطلب الأول: الشروط الشكلية والإجرائية للدفع بعدم الدستورية

إن المادة 06 من القانون العضوي 18-16¹ نصت على أن الدفع بعدم الدستورية يقدم تحت طائلة عدم القبول وذلك عن طريق مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة ، والمادة 02 منه نصت على إمكانية إثارة الدفع بعدم الدستورية في كل محاكمة أمام الجهات القضائية للنظام القضاء العادي والإداري ، أما نص المادة 188 ف/1 من التعديل الدستوري أكدت على أن الدفع ليس من النظام العام لا يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه .

في هذا المطلب تطرقنا إلى ثلاثة فروع يتعلق (الفرع الأول) بالشروط المتعلقة بطلب الدفع بعدم الدستورية ، أما (الفرع الثاني) يتعلق بالجهات القضائية المختصة باستقبال الدفع بعدم الدستورية ، في حين يتعلق (الفرع الثالث) بالدفع بعدم الدستورية ليست من النظام العام .

الفرع الأول: الشروط الشكلية المتعلقة بطلب الدفع بعدم الدستورية

إن من الناحية الشكلية اشترط المشرع الجزائري في المادة 06 من القانون

¹-القانون العضوي 18-16 سالف الذكر .

البعضى 18-16 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع ،ان يقدم الدفع بعدم الدستورية في مذكرة منفصلة ومبوبة .¹

جاء في مسودة القانون العضوي للدفع بعدم الدستورية، كلمة مستقلة بدل منفصلة و قد اعتبر المجلس الدستوري أن كلمة "مستقلة" و"الاستقلالية" غير دستورية، باعتبارهما صفتين متلازمتين للهيئات والسلطات التي أقر لها الدستور صفة الاستقلالية كما ورد في عدة مواد من الدستور(156،176،182،194،198،202) و بما أن المعنى الذي يقصده المشرع مغاير للمعنى الذي ذكرناه فقد اقترح المجلس استعمل لفظة "بدل" منفصلة.²

معنى أنه لا يجوز تقديم الدفع بعدم الدستورية مع الطلب الأصلي، ولا يجوز تقديمها مع طلب آخر أو دفع آخر يختلف عنه في الطبيعة والمضمون.³

ويقصد بشرط" التسبب "تبیان عدم دستورية المقتضى المطعون فيه، و يكون التعليل كافياً مستفيضاً، حتى تتمكن المحكمة من مراقبة جدية الدفع⁴ 18 بمعنى أن تتضمن أوجه الخرق أو انتهاك الحقوق التي يتضمنها الدستور ، كما يجب أن تتضمن العريضة تحديد النص المطعون فيه بدقة هل يتعلق بمادة أو ببند، فقرة⁵. وهذا الشرط سيهل عملية فحص الدفع،

1- انظر المادة 06 من ق ع 18 -16.

2- رأي رقم 03/ رقم .ع./م.د/18 ، ص 06.

3- شريف يوسف خاطر ، المسألة الدستورية الأولى دراسة مقارنة ، دار الفكر و القانون المنصورة ، طبعة أولى ، 2015 ، ص 132

4- محمد أتركيين ، دعوى الدفع بعدم الدستورية في التجربة الفرنسية ، الإطار القانوني والممارسة القضائية مطبعة النجاح سلسلة الدراسات الدستورية ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، المغرب ط.01-2013 ص 56

5- محمد أتركيين، المرجع نفسه ، ص 27.

إخطار المجلس الدستوري بالإحالة

وتمكين المحكمة المثار أمامها البث فيه في أقصر الآجال .¹

ويتبين من خلال نص المادة 6 من القانون العضوي رقم 18-16 أن هذه الشروط الشكلية يجب أن تتوفر سواء قدم الدفع أمام محاكم أول درجة أو محاكم الاستئناف أو المحكمة العليا أو مجلس الدولة و إلا حكم بعدم القبول.

وتتجدر الإشارة أن ذات الأحكام قررها القانون العضوي الفرنسي المتعلقة بالمسألة الدستورية ذات الأولوية في المادة 23-01 التي تنص على أنه " يقدم الدفع بعدم المستمد من أن مقتضى تشريعيا يمس الحقوق والحريات المضمونة دستوريا، في مذكرة منفصلة و معللة، تحت طائلة عدم القبول، أمام أي محكمة تابعة لمجلس الدولة أو لمحكمة النقض . كما يمكن إثارة هذا الدفع لأول مرة في مرحلة الاستئناف، و لا يمكن للقاضي إثارته بشكل تلقائي² ". إضافة إلى هذه الشروط يخضع الدفع بعدم الدستورية للشروط الشكلية الأخرى المنصوص عليها في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من حيث تقديمها من صاحب المصلحة و المواجه المقررة قانونا وذلك بنصها " لا يجوز لأي شخص ، القاضي ما لم تكن له صفة ، ولوه مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون .

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي او المدعى عليه.

كما تثير تلقائيا انعدام الإذن ما اشترطه القانون.³

الفرع الثاني : الجهات القضائية المختصة باستقبال الدفع بعدم الدستورية

1- جمال العزوzi، تأملات أولية في مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالدفع بعدم دستورية القوانين، المجلة المغربية للحكامة القانونية والقضائية، مطبعة الأمنية الرباط، مجلة نصف سنوية عدد 1 ، 2016، ص 112 .

2 – Loi organique N 2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61 – de constitution .

3 – المادة 13 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، جريدة رسمية رقم 21 ، يتضمن الإجراءات المدنية والإدارية .

نصت المادة 02 من القانون العضوي 18-16 انه "يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في كل محاكمة أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة لنظام القضاء الإداري (...).

كما يمكن أن يثار هذا الدفع بعدم الدستورية للمرة الأولى في الاستئناف أو الطعن بالنقض ". وتضيف نفس المادة "إذا تم إثارة الدفع بعدم الدستورية أثناء التحقيق الجنائي ، تنظر فيه غرفة الاتهام " .¹ أي انه يستطيع هذا الخصم في الدعوى الذي له مصلحة إثارة الدفع بعدم الدستورية في الأحكام التشريعية التي تتعلق بالحقوق و الحريات الأساسية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى .

أولاً: الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية الدنيا

من المقرر قانوناً أن حق المتقاضي يخضع لدرجتين²، وهما المحاكم (جهات ابتدائية) والمجالس القضائية (جهات استئناف) بالنسبة للمتقاضي أمام جهات القضاء العادي و المحاكم الإدارية التي تستأنف أحكامها أما مجلس الدولة فيما يتعلق بالمنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها .

1-الدفع أمام محكمة القضاء العادي:

استخلاص من المادة 02 من القانون العضوي 18-16 في فقرتها الأولى و الثانية³، فإن الدفع بعدم الدستورية منوх للمتقاضي مباشرة عند التقاضي ابتدائياً وهو أمر منطقي وجده عادي ،

¹-المادة 02ف/1من ق ع 18-16.

²-المادة 06من ق .إ.م.و إ "المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين " .

³-المادة 02ف/0من ق ع 18-16 .

وقد مكن المشرع العضوي المتراضي باستعمال حق هذا الدفع حتى في مرحلة التحقيق الجنائي وفي هذه الحالة تتولى غرفة الاتهام النظر في طلب المتهم يثيره أمام قاضي التحقيق.¹

نستنتج أن المشرع العضوي قد منح واسع الإمكانية للمتابع جزائياً ممارسة حق الدفع كاملاً والاستفادة من محاكمة عادلة ، أما في مجال الجنایات استثنى المشرع العضوي تأهيل المحكمة الابتدائية رأي محكمة الجنایات من النظر في الدفع بعدم الدستورية بل خصص ممارسة هذه الإمكانية عند الاستئناف أمام محكمة الجنایات الإستئنافية .²

2- الدفع أمام المجلس القضائي :

قد يتم أن لا يستعمل المتراضي الدفع بعدم الدستورية في المرحلة الابتدائية من سير الخصومة لسبب من الأسباب فمكنته المشرع العضوي من استدراك ذلك على مستوى المجلس القضائي في مرحلة الاستئناف .³

وبما أن في مجال الإجرائي يحيل القانون العضوي رقم 18-16 على قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجنائية المادة (05) يمكننا إبداء ملاحظات :

الملاحظة الأولى : خاصة بضرورة استخدام خدمات محامي⁴ ،لذا تتميز إثارة الدفع بعدم الدستورية في مرحلة الاستئناف بتوفير هذا الشرط العام الخاص بالتقاضي على مستوى المجلس القضائي (ماعدا في مجال منازعات شؤون الأسرة) .

الملاحظة الثانية : مادام الاستئناف يتم كتابياً عن طريق عريضة موقعة من طرف محام فالسؤال الذي قد يمكن إثارته هل بالضرورة تتم إثارة الدفع بعدم الدستورية بالضرورة

¹- المادة 02 ف/03 من ق ع 16-18 .

² - المادة 03 ف/01 من ق ع 16-18 .

³ - المادة 02 ف/02 من ق ع 16-18 .

⁴ المادة 538 من قانون إ م و إ رقم 08-09 .

ضمن عريضة الاستئناف؟ أو هل غياب ذلك يمكن إثارته عن طريق مذكرة إضافية؟ وهل يمكن تصحيح الموقف بمخالفات شفهية وفقا لما جاء في المادة 05 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3- الدفع أمام المحكمة الإدارية:

رغم أن المحكمة الإدارية هي جهة قضائية متميزة عن جهات القضاء العادي تتبع أمامها إجراءات ذات الطابع الإداري انه لا يوجد ما يجعل إثارة الدفع بعدم الدستورية متميزة عندما سبقنا توضيحه سالفا بخصوص ما يتم العمل به أمام محكمة القضاء العادي، والسبب في ذلك هو خضوعها للقواعد الإجرائية العامة بمقتضى الإحالة المنصوص عليها بالمادة 05 سالفة الذكر.

الخصوصية الوحيدة التي ينفرد بها حق الدفع بعدم الدستورية في مجال المنازعات الإدارية تتمثل في كون استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية يتم على مستوى مجلس الدولة¹، وبالتالي لا توجد إمكانية إثارته عن طريق الطعن بالنقض.

ثانياً: الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة

ما يميز الآلية الجديدة والمتمثلة في الدفع بعدم الدستورية عن باقي الآليات التقليدية لتحريك الرقابة الدستورية هو أيضا لا تمكن صاحب الدفع من اللجوء المباشر إلى قاضي الدستورية بل بواسطة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة . هذا ما جاءت به المادة 188 من الدستور، وهذا ما يجعل معالجة مصير الدفع بعدم الدستورية المخول لهاتين الجهازين من الجهات القضائية الدنيا مرحلة بالغة الأهمية .

¹ - المادة 902 ق إ م و إ رقم 09-08.

إخطار المجلس الدستوري بالإحالة

حيث اختار واضعوا القانون العضوي الأخذ بنظام الدفع بعدم الدستورية مع فحص مزدوج قبل وصوله إلى المجلس الدستوري ،فتقى عملية التصفية على مرحلتين ،فبعد أن يتأكد قاضي الموضوع من استفتاء مذكرة الدفع للشروط المحددة لقبول الدفع بعدم الدستورية المرحلة الأولى ،يحيل المذكرة إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة الذي يعود لهما اختصاص إحالتها من عدمه إلى المجلس الدستوري في المرحلة الثانية .¹

إن المحكمة العليا ومجلس الدولة هما الجهات القضائية العليا وبهذه الصفة فهما تتميزان بترابط تجربة قانونية وقضائية تمكناها من لعب دورهما كمصفاة أخيرة لمدى تأسيس الدفع بعدم الدستورية قبل إحالته أو عدم إحالته إلى المجلس الدستوري الذي هو القاضي الوحيد لدستورية القوانين ،وذلك تطبيقاً للمادة 188 من الدستور المشار إليها أعلاه ،في شقها المتعلق بالإحالة أمام المجلس الدستوري .

الفرع الثالث : الدفع بعدم الدستورية ليست من النظام العام

نصت المادة 188 الفقرة 01 من الدستور على أن الدفع بعدم الدستورية المخول للأفراد يكون أمام القضاء وليس أمام المجلس الدستوري مباشرة وذلك بأنه "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعى أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور ".² وعليه يعتبر القضاء خارج دائرة سلطات الإخطار الأساسية في مجال الرقابة ولا يحق للقضاء ممارسة سلطة

¹ - محمد روابجي ، الإجراءات المطبقة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة في مادة الدفع بعدم الدستورية ، عرض مقدم خلال الندوة الوطنية حول الدفع بعدم الدستورية ، المنعقد في يومي 10 و 11 ديسمبر 2018، الجزائر ، ص 3.

² - المادة 188 التعديل الدستوري لسنة 2016.

إخطار المجلس الدستوري بالإحالة

الإخطار تلقائياً بما أن آلية الدفع بعدم الدستورية ليست من النظام العام¹. سواء من طرف قاضي الحكم أو قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية أو النائب العام أو محافظ الدولة وحتى أن تكون النيابة العامة طرفاً أصلياً في الدعاوى القضائية أن تثير الدفع بعدم الدستورية لصالح القانون، فكثيرة ما تعتبر النيابة العامة طرفاً أصلياً تمثل خصماً للخصوم أو فيما يفهم أنها تتضمّن لأحد أطراف الخصومة من أجل حماية الحقوق والحريات بصفتها ممثلة للقانون وبذلك لا يعتبر الدفع بعدم الدستورية من النظام العام إلا إذا أثاره أحد أطراف الدعاوى القضائية.

وبالتالي لا يمكن للسلطة القضائية التدخل مباشرة في الإفصاح عن رأيها في أي حكم تشريعي بأنه غير دستوري، وإذا أخلت بمبدأ الفصل بين الوظيفة القضائية والوظيفة التشريعية في الدولة لأن القضاء ملزم دستورياً بالخضوع والنقيد بالقانون وتطبيقه حتى وإن كان مخالفًا للدستور. وعليه يتراجع سمو الدستور بفقدانه الرقابة والحماية القضائية التي تكون أكثر ضماناً له من الرقابة السياسية على دستورية القوانين، وخاصة أن لا يمكن لرئيسية أعلى هيئات النظام القضائي العادي أو الإداري ممارسة سلطة الإخطار كما هو مقرر لصالح السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية، ومن ثم كان التأسيس ابتداءً من الحماية السياسية أكثر الحماية القضائية للدستور.²

وان كان الدفع بالعدم الدستورية من النظام العام التسلیم بأمر مقتضاه انه يمكن للقضاء استبعاد تطبيق قوانین كثيرة من طرف القضاة، لما يرى إنها تختلف عن القواعد الدستورية من الناحية الشكلية أو الإجرائية أو الموضوعية، وهذا غير مسلم به طبقاً للمادة 188

¹ - صديق سعوداوي ، آلية الدفع بعدم الدستورية كضمانة لإعلاء الدستور ، دراسة تحليل المادة 188 من الدستور الجزائري، مرجع سابق ص 154.

² - صديق سعوداوي ، سمو الدستور في التشريع الجزائري بين النص والتطبيق ، مرجع سابق ، ص 339.

إخطار المجلس الدستوري بالإحالة

من الدستور، وإنما الدفع بعدم الدستورية هو سلطة قانونية كحق لأي متقاضي طرفا في نزاع مطروح أمام القضاء إمكانية إثارته دون تدخل القضاة ومن ثم يتقييد القضاء عند الدفع بالامتناع من تطبيق القانون حتى يتم الفصل في إمكانية الإحالة أو فصل المجلس الدستوري في مدى دستورية الحكم التشريعي .

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية للدفع بعدم الدستورية

تنص المادة 08 من القانون العضوي رقم 16-18 على جملة من الشروط التي تجيز عند توفرها إثارة الدفع بعدم الدستورية " يتم إرسال الدفع بعدم الدستورية، إذا تم استيفاء الشروط الآتية:

- أن يتوقف على الحكم التشريعي المعترض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة.
- ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري باستثناء حال تغير الظروف.
- أن يتسم الوجه المثار بالجدية.

في هذا المطلب تطرقنا إلى ثلاثة فروع يتعلق (الفرع الأول) بأن يكون الحكم التشريعي مآل النزاع أو أساس متابعة ، أما (الفرع الثاني) يتعلق بأن لا يكون الحكم التشريعي سبق الفصل بمطابقته للدستور إلا في حالة تغيير الظروف، في حين يتعلق (الفرع الثالث) (أن يتسم الوجه المثار بالجدية).

الفرع الأول : أن يكون الحكم التشريعي مآل نزاع أو أساس متابعة

يعتبر هذا الشرط الوارد في المادة 08 من القانون العضوي 18-16 تأكيداً ما جاء في المادة 188 من الدستور وهو شرط جوهري غايته حصر الطعن في دستورية القوانين

¹ - القانون العضوي 18-16 سالف الذكر .

الفصل الثاني

إخطار المجلس الدستوري بالإحالة

في الحالات الفردية الحاسمة لحماية الحقوق والحريات الشخصية .والحقيقة أن المادة تجاوزت

تعبير

إخطار المجلس الدستوري بالإحالة

المؤسس الدستوري الذي اكتفى بعبارة (عندما ... الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور¹، وأضاف قائلاً: أو أن يشكل أساس متابعة لتوسيع مجال الدفع بعدم الدستورية لمجال الخصومة الجزائية الذي يمكن اعتباره مجالاً مميزاً لاحتمال المساس بالحقوق والحريات الفردية. حيث يفهم من عبارة "حكم تشريعي" أنه يمكن الدفع بعدم الدستورية في النصوص التشريعية الصادرة من البرلمان ويستثنى منها القوانين العضوية والقوانين التنظيمية للبرلمان لأنها تخضع لنظام الاتفاقيات الدولية لا تصلح أن تكون محلاً للدفع بعدم الدستورية، فالأمر يتعلق هنا بالقوانين العادلة والتنظيمات.

ويتبين من نص المادة 188 من الدستور وكذا نص المادة الثانية من القانون

البعضوي 18-16 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية أن المشرع لم يطلق للأفراد حرية التمسك بالقواعد الدستورية، بل حددها في القواعد التي تكفل الحقوق والحريات². أي أن الأمر يتعلق فقط بالنص التشريعي الذي يتضمن انتهاكاً للحقوق والحريات المصنونة دستورياً، ومع عدم تحديد القانون البعضوي رقم 18-16 للحقوق والحريات التي يمكن أن يتمسك بها المتقاضين في مخالفة القانون، سيفتح الباب للمجلس الدستوري للإجتهد لتحديد المقتضيات التشريعية ذات القيمة الدستورية التي تتضمن النص على حقوق و حريات يمكن للأفراد التمسك بها.

الفرع الثاني: أن لا يكون الحكم التشريعي سبق الفصل بمطابقته للدستور إلا في حالة تغير الظروف

1-المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

2-محمد علي سويلم ، الرقابة على دستورية القوانين "دراسة مقارنة" ، دار التيسير ، القاهرة د.ط ، 2004 ص 110.

أن لا يكون قد سبق الحكم بدستورية النص المطعون فيه باستثناء حال تغير الظرو¹، وهذا منطقي ذلك أن نص المادة 191 من الدستور² في فقرتها الأخيرة أكدت على أن آراء وقرارات المجلس الدستوري ملزمة لجميع السلطات، وهو ما أكدته النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري³ ، وعليه إذا ما أصدر المجلس الدستوري رأيه في تشريع ما فلا يجوز الطعن فيه عن طريق الدفع بعدم الدستورية ، لأنه بذلك سيحوز على قرينة الدستورية.

غير أنه يمكن الطعن في نفس التشريع الذي سبق وأن فصل المجلس في دستوريته ، إذا استند الطاعن على قاعدة دستورية أخرى ، غير تلك التي استند لها المجلس في حكمه السابق .⁴

ونفس الشرط تضمنه القانون العضوي المتعلق بالمسألة الدستورية ذات الأولية الفرنسي ،" و للتحقق منه وضعت مصالح المجلس الدستوري الفرنسي ملفا يخص كل المقتضيات القانونية التي تمت مراقبتها منذ سنة 1959 و تم التصريح . بمطابقتها أو مخالفتها للدستور في حيثيات قرارات المجلس الدستوري و منطوقه⁵.

هذا ونتمنى أن يحدو حدو المجلس الدستوري الجزائري، ويحدد هو الآخر قائمة النصوص القانونية التي صرخ بعدم دستوريتها حتى يسهل عملية تصفية الطلبات، وهذا ما يمنع تراكم القضايا في المحاكم، و في هذا الصدد يجب على قضاة المحاكم خصوصا المحاكمة العليا و مجلس الدولة، أن يكونوا على اطلاع دائم بقرارات وأراء المجلس الدستوري ، مما يسهل عملية التحقق من توافر شروط الدفع بعدم الدستورية في القضايا المطروحة أمام المحاكم، لا سيما منها شرط عدم سبق الحكم بدستورية النص المطعون فيه.

¹-أنظر المادة 08 ممطة 02 من ق ع 18.-16.

²-أنظر المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

³-أنظر المادة 71 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

⁴-شريف يوسف خاطر ، مرجع سابق ، ص 148.

⁵-محمد أتركين ، مرجع سابق ، ص 58.

إخطار المجلس الدستوري بالإحالة

أما فيما يتعلق بعبارة حالة تغيير الظروف، وهي استثناء عن الأحكام التي سبق وأن فصل المجلس الدستوري فيها . وقد فسرها المشرع الفرنسي(تغيير الظروف) أنها الظروف القانونية المتمثلة في التغير الذي يمكن أن يطرأ على القاعدة الدستورية التي سبق وأن قضى المجلس بدستوريته الحكم التشريعي استنادا عليها، والظروف الواقعية التي من شأنها أن تؤثر في النص المدفوع بعدم دستوريته بالشكل الذي يجعله متعارضا مع الدستور¹.

الفرع الثالث : أن يكون الدفع جديا

أن يتسم الوجه المثار بالجدية² ، وهذا الشرط يجعل من القاضي العادي قاضيا دستوريا، و له السلطة التقديرية في تقدير جدية الدفع³، وهذا لا يعني أن يتحقق القاضي من عدم دستورية القانون حتى يحيله إلى المحكمة الدستورية، وإنما معناه أن يشك في دستورية القانون لتقرير مدى جدية الدفع، دور القاضي هنا أن يجد مبررا لمسألة عدم دستورية القانون ليوقف الفصل في الدعوى⁴ ، و يحيل أوراقها إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المجلس الدستوري.

و جدير بالذكر هنا، أن قيام قاضي الموضوع بفحص الدفع المقدم من الخصوم بعدم الدستورية تجاه نص معين، إنما هو نوع من اعتراف المشرع الدستوري بدور المحاكم عامة في الإسهام في اكتشاف العيب الذي يشوب النص لقانوني، و يجعله غير دستوري⁵ ، لكن هذا الإسهام لا

¹-شريف يوسف خاطر ، مرجع سابق ،ص 149.

² - ينظر المادة 8 من القانون العضوي 18 - 16

³ - محمد اتركين، مرجع سابق ،ص 58.

⁴ عثمان الزياني، المواطن و العدالة الدستورية، حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية،في ظل الفصل 133 من دستور 2011،سلسلة المعارف القانونية والقضائية،المحكمة الدستورية بالمغرب: نحو رؤية استشرافية،منشورات مجلة الحقوق عدد 21،الرباط المغرب،طبعة أولى 2014 ص 83 .

⁵ - حميد ابراهيم الحموي، الرقابة على دستورية القوانين في دولة الامارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة طبعة أولى، 2011 ، ص 174 .

يرقى إلى الفصل في مدى دستورية القانون محل النظر، ويبقى المجلس الدستوري صاحب الاختصاص الأصيل في البت في مسألة الدستورية.

المطلب الثالث : الإجراء القضائي المتعلق بإرسال الدفع إلى المحكمة العليا

أو مجلس الدولة

باستقرائنا للمواد 14 و 13 و 07 من القانون العضوي 18-16 نلاحظ أنه في حالة

إرسال الدفع من المحاكم الدنيا إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة يكون في أجل شهرين من تاريخ استلام الإرسال ، أما في حالة عدم الإرسال يثار الدفع بعدم الدستورية مباشرة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة فيفصلان على سبيل الأولوية في إحالته على المجلس الدستوري ضمن الأجل المنصوص عليه في المادة 13 من نفس القانون¹.

في هذا المطلب تطرقنا إلى ثلاثة فروع يتعلق (الفرع الأول) بحالة إرسال الدفع بعدم الدستورية من المحاكم الأدنى إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، أما (الفرع الثاني) (يتعلق بحالة عدم إرسال الدفع بعدم الدستورية من المحاكم الأدنى إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، في حين يتعلق (الفرع الثالث) بحالة الفصل على سبيل الأولوية بإثارة الدفع أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

الفرع الأول : حالة إرسال الدفع بعدم الدستورية من المحاكم الأدنى

إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة

أن النظر في الدفع بعدم الدستورية من طرف المحكمة العليا و مجلس الدولة يتم حسب افتراضين ، الافتراض الأول : النظر في الدفع أصلياً و ابتدائياً بعد إتباع المتقاضي طريق الطعن بالنقض (المحكمة العليا) و عن طريق الطعن الابتدائي أو الاستئناف أمام مجلس الدولة في ظل اختصاصه المنصوص عليه بالمادة 900 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية

¹ - القانون العضوي 18-16 سالف الذكر.

الفصل الثاني

إخطار المجلس الدستوري بالإحالة

والإدارية. أما الافتراض الثاني فيتمثل في الفصل في قرار الإحالة المرفوع إلى هاتين الجهات من قبل الجهات القضائية الدنيا تطبيقاً لما جاء بالمادة 07 من القانون رقم 18-16 والتي تنص على "تفصل الجهة القضائية فوراً وبقرار مسبب، في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة. إذا كانت تشكيلاً الجهة القضائية تضم مساعدين غير قضاة، تفصل دون حضورهم"^١. يوجه قرار إرسال الدفع من طرف الجهة القضائية الدنيا إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة اللذين يستطلعان فوراً رأي النائب العام أو محافظ الدولة وتمكن الأطراف من تقديم ملاحظات مكتوبة^٢.

ونصت المادة 13 على أنه "تفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري في أجل شهرين (٥٢) ابتداء من تاريخ استلام الإرسال المنصوص عليه في المادة ٠٩ من هذا القانون العضوي".

وتم الإحالـة إذا تم استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة ٠٨ من هذا القانون^٣ في حالة تجاوز الأجل المحدد لسبب من الأسباب "يحال الدفع بعدم الدستورية تلقائياً إلى المجلس الدستوري، وذلك حسب المادة ٢٠ من القانون العضوي رقم ١٨-١٦" وعندما يخطر المجلس الدستوري يتم وجوباً اطلاع الجهة القضائية التي أرسلت الدفع بعدم الدستورية في أجل عشرة (١٠) أيام (المادة ١٩ من القانون العضوي ١٨-١٦) بقرار من المحكمة العليا أو مجلس الدولة^٤، حسب الحالة حتى يتسعى للجهة القضائية الدنيا المعنية التصرف في السير في الدعوى التي كانت قد توقفت. إلا انه في كل الأحوال، وخصوصاً

^١ - المادة 07 من ق ع ١٨-١٦ .

^٢ - المادة 15 من ق ع ١٨-١٦ .

^٣ - المادة 13 من ق ع ١٨-١٦ .

^٤ - انظر المادة ٢٠ من ق ع ١٨-١٦ .

^٥ - المادة ١٩ من ق ع ١٨-١٦ .

بالنسبة للدعوى الجزائية ، لا يتوقف التحقيق في ملف القضية المعروضة على قاضي الموضوع أو قاضي التحقيق ، المادة 10 الفقرة 02 من القانون العضوي 18-16 والتي تنص على التحقيق في ملف القضية المعروضة على قاضي الموضوع أو قاضي التحقيق ، المادة 10 الفقرة 02 من القانون العضوي 18-16 والتي تنص على "...غير انه لا يترتب على ذلك وقف سير التحقيق ويمكن الجهة القضائية اخذ التدابير المؤقتة أو التحفظية الالزمة "¹

الفرع الثاني : حالة عدم إرسال الدفع بعدم الدستورية من المحاكم

الأدنى إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

تنص المادة 14 من القانون العضوي 18 - 16 على أنه "عندما يثار الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة مباشرة ،يفصلان على سبيل الأولوية في إحالته على مجلس الدستوري ضمن الأجل المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه" أي إنه عندما يثار الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة لأول مرة يتعين على المحكمة العليا أو مجلس الدولة إرجاء الفصل إلى حين البت في الدفع بعدم الدستورية وذلك حسب المادة 18 من القانون العضوي 18 - 16 التي تنص على "عند إحالة الدفع إلى المجلس الدستوري يتضمن على المحكمة العليا أو مجلس الدولة إرجاء الفصل إلى حين البت في الدفع بعدم الدستورية...".

كما يمكن للمحكمة العليا أن تكون جهة الابتدائية ونهائية في بعض الحالات

تمثل حالة دعوى طلب التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر وذلك طبقا لنص المادة

¹ - المادة 10 من ق ع 18-16 .

137 مكرر وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية¹.

كما يلاحظ أن المشرع قد أشار في قانون العضوي رقم 18-16 إلى تشكيلاً المحكمة العليا أو مجلس الدولة التي تتظر في الدفع بعدم الدستورية سواء تم إحالته من طرف محاكم الموضوع أثير أمامها الدفع لأول مرة.

وهي تشكيلاً خاصة يرأسها رئيس كل جهة قضائية وإلا تعذر ذلك يرأسها نائب الرئيس وتشكل من رئيس الغرفة المعنية وثلاث مستشارين، حسب الحالة، الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة.²

الفرع الثالث: الفصل على سبيل الأولوية بإثارة الدفع أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة

تنص المادة 13 من القانون العضوي رقم 18-16 على أن "تفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري في أجل شهرين (02) ابتداء من تاريخ استلام الإرسال المنصوص عليه في المادة 09 من القانون العضوي".³

أي أن الأجل المذكور فيها يتعلق بالطريقة الأولى من طرق إخطار المحكمة العليا ومجلس الدولة. يسري من تاريخ استلام هاتين الجهات القضائيتين لإرسال الدفع الوارد من جهة قضائية دنيا، كما يطبق في إخطار المحكمة العليا ومجلس الدولة مباشرة.

1-المادة 137 مكرر من ق 1 ج .

2 - المادة 16 من ق ع 18-16 .

3-المادة 13 من ق ع 18-16 .

كما أن الإحالة ليست آلية ولكنها تخضع لشروط موضوعية واردة في المادة 08 من القانون العضوي 16-18¹. تنص المادة 14 من نفس القانون على أن "عندما يثار الدفع بعد الدستورية أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة مباشرة يفصلان على سبيل الأولوية في إحالته على المجلس الدستوري ضمن الأجل المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه"².

فيتم الفصل في الدفع بعدم الدستورية المقدمة مباشرة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة على سبيل الأولوية ، علماً أن كلمة أولوية لم ترد في حالة الدفع الوارد عن طريق الإرسال ووردت في هذه الحالة فقط ،والسبب هو عدم إخطار المحكمة العليا أو مجلس الدولة في حالة الإرسال سوى الدفع من أجل الفصل فيه وحده دون دعوى الموضوع بينما في الحالة المنصوص عليها في المادة 14 المذكورة أعلاه يتم تقديم الدفع بمناسبة دعوى ولذلك يتطلب الفصل في هذا ان يكون على سبيل الأولوية أي قبل الفصل في الدعوى وخلال اجل لا يتعدى شهرين من تاريخ الدفع.³

المبحث الثالث : الدور القضائي في الإخطار بالإحالة

نصت المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، عندما يدعى أحد الأطراف في المحاكمة أما جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور".

¹ - المادة 08 من ق ع 18-16 .

² - المادة 14 من ق ع 18-16 .

³ - محمد روابحي ، مرجع سابق ، ص 08.

هذا المبحث قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة مطالب ، يتعلق (المطلب الأول) بإخطار بالإحالة من اختصاص القضاء الدستورية ، في حين يتعلق (المطلب الثاني) بالإجراءات المطبقة في حال الإخطار بالإحالة أمام المجلس الدستوري ، أما (المطلب الثالث) فيتصل بنحو توسيع صلاحيات القضاء اتجاه الدستورية .

المطلب الأول: الإخطار بالإحالة من اختصاص القضاء

إن المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016¹ نصت على أن المجلس الدستوري لا يخطر مباشرة وإنما يخطر عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، و ذلك في أجل شهرين من استلام الإرسال ، أما في حالة عدم الفصل في الدفع في الأجل المنصوص عليه في المادة 13 من القانون العضوي 18-16 يحال الدفع تلقائيا إلى المجلس الدستوري ، أما في حالة رفض المحكمة العليا أو مجلس الدولة يقتضي إرسال نسخة من القرار المسبب مرفقا بمذكرات وعراض الأطراف .

في هذا المطلب تطرقنا إلى ثلاثة فروع يتعلق (الفرع الأول) بالهيئات المختصة بالإحالة بالإخطار ، أما (الفرع الثاني) يتعلق بحالات الإخطار القضائي بالإحالة ، في حين يتعلق (الفرع الثالث) بالشروط الواجبة في ملف الإخطار بالإحالة أمام المجلس الدستوري .

الفرع الأول: الهيئات المختصة بالإحالة بالإخطار

يخطر المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة وهو ما نصت عليه المادة 188 من التعديل الدستوري السالف الذكر .

أولاً: المحكمة العليا

تخطر المحكمة العليا بالدفع في إحدى الحالات الأربع التالية:

¹ -قانون التعديل الدستوري رقم 16-01 سالف الذكر .

1- عن طريق حكم بإرسال الدفع إليها صادر عن محكمة أو مجلس قضائي .

بالفعل تنص المادة 7 فقرتها الأولى من القانون العضوي 18-16 على أن "تفصل الجهة القضائية فورا و بقرار مسبب في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة".¹

2- عن طريق اعتراف على حكم برفض إرسال الدفع صادر عن مجلس قضائي

أو محكمة بمناسبة الطعن ضد الحكم أو القرار الفاصل في النزاع أو في جزء منه.

و في هذا الصدد تنص المادة 09 فقرتها الثانية من القانون العضوي: "يبلغ قرار

رفض إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى الأطراف و لا يمكن أن يكون محل اعتراف إلا بمناسبة الطعن ضد الحكم الفاصل في النزاع أو في جزء منه و يجب أن يقدم بموجب مذكرة مكتوبة منفصلة يكون محل اعتراف إلا بمناسبة الطعن ضد الحكم الفاصل في النزاع و مسببة."²

3- عن طريق دفع يقدم أمامها للمرة الأولى بمناسبة الطعن أمامها بالنقض وفقا

لما ورد في نص المادة 2 فقرتها الثانية من القانون العضوي المصاحب كما يلي : كما يمكن أن يثار هذا الدفع للمرة الأولى في الاستئناف أو الطعن بالنقض و نص المادة 14 منه الوارد كما يلي : عندما يثار الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة مباشرة يفصلان على سبيل الأولوية في إحالته على المجلس الدستوري ضمن الآجال المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه.³

4- أن يقدم الدفع أمام المحكمة العليا مباشرة خلال خصومة تنظر فيها في

أول و آخر درجة و ذلك عملا بأحكام المادة 2 فقرتها الأولى من القانون العضوي التي تنص أنه: يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في كل محكمة أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي و الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري من قبل أحد أطراف

¹ - المادة 07 ف/01 من ق ع 18-16 .

² -المادة 09 ف/02 من ق ع 18-16 .

³-المادة 14 من ق ع 18-16 .

الدعوى الذي يدعي أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور و كذلك وفقاً لنص المادة 14 من نفس القانون المذكور أعلاه¹

ثانياً : مجلس الدولة

يخطر مجلس الدولة بالدفع بعدم الدستورية أولاً و ثانياً بنفس الطريقتين الأوليتين المذكورتين أعلاه مع فارق أن الحكم القاضي بإرسال الدفع و الحكم القاضي برفض الإرسال المعترض عليه يكونان صادران عن جهة قضائية إدارية.

ويخطر مجلس الدولة ثالثاً بالدفع لأول مرة بمناسبة استئناف أو طعن بالنقض مقدم أمامه (م 902 و 903 من قانون الإجراءات المدنية و المادة 11 من القانون العضوي 98-01-30 المؤرخ في 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله).

وأخيراً يمكن تقديم الدفع بعدم الدستورية مباشرة أمام مجلس الدولة بمناسبة خصومة ينظر فيها في أول و آخر درجة و ذلك وفقاً لأحكام المادتين 2 فقرتها الأولى و 114 من القانون العضوي 18-16 سالفتي الذكر .

علماً أن مجلس الدولة يختص كدرجة أولى و أخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء و التقسيير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية (المادة 118 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية).

كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بنصوص خاصة.²

الفرع الثاني : حالات الإخطار القضائي بالإحالة

لقد أسمت المادة 188 الآية الدفع بعدم الدستورية وحددت بان هذا النوع من الإخطار لا يتم مباشرة وإنما عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة ويمكن تمييز ثلاثة أشكال للإحالة على النحو الآتي :

أولاً : حالة الإخطار بالإحالة العادي

¹ - محمد روابحي ، مرجع سابق ص 05.

² - محمد روابحي ، المرجع سابق ، ص 06.

يتلقى المجلس الدستوري بالإحالة، طبقاً لأحكام المادة 17 من القانون العضوي 18-16 "يرسل إلى المجلس الدستوري القرار المسبب للمحكمة العليا أو مجلس الدولة عند إحالة الدفع إليه مرفق بذكريات وعرائض للأطراف" وذلك في حالة قبول المحكمة العليا أو مجلس الدولة الدفع، وذلك بقرار معل أو مسبب مصحوب بذكريات وعرائض.¹

كما تنص المادة 13 من نفس القانون على أن "فصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري في أجل شهرين (02) ابتداءاً من تاريخ استلام الإرسال المنصوص عليه في المادة 09 من هذا القانون".²

يتضح من خلال نص المادة أن القانون العضوي حدد مهلة شهرين للبت في مآل النزاع وذلك إما يرفض الدفع أو إحالته للمحكمة الدستورية، وذلك من تاريخ إحالة الدفع إليه من قبل قضاة الموضوع، وحيث يبلغ الأطراف في أجل 10 أيام من تاريخ صدوره، ويتم تسجيل قرار الإحالة بالسجل الخاص بالدفع بعدم الدستورية لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري.³

ثانياً : حالة الإخطار بالإحالة التلقائي

تتمثل هذه في حالة انقضاء الأجل المحدد للمحكمة العليا أو المجلس الدولة للفصل في الدفع وإحالة الدفع إلى المجلس الدستوري، وفي هذه الحالة أقر القانون العضوي 18-16 في المادة 20 على أن "في حالة عدم فصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في الأجل المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، يحال الدفع بعدم الدستورية تلقائياً، إلى المجلس الدستوري".⁴

¹ - المادة 17 من ق ع 18-16 .

² - المادة 13 من ق ع 16-18 .

³ - محمد روابحي، مرجع سابق، ص 07.

⁴ - المادة 20 من ق ع 18-16 .

إن المجلس الدستوري فصل في النظام المحدد لقواعد عمله إجراءات الإحالة التلقائية وذلك حسب المادة 15 والتي تنص على "يوجه قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية المنصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون العضوي إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة الذين يستطيعان فوراً رأي النائب العام أو محافظ الدولة".¹

يتم تمكين الأطراف من تقديم ملاحظاتهم مكتوبة.¹

كما يلاحظ من خلال نص المادة 20 أولاً أن فعل يحال بني للمجهول وثانياً : ورود كلمة تلقائية للدلالة على أن الإحالة إلى المجلس الدستوري في حالة تجاوز المحكمة العليا ومجلس الدولة شهرين من تاريخ تلقيهما للدفع بعدم الدستورية دون الفصل فيه ليست متروكة لتقديرهما وإنما تتم وجوباً وبطريقة إدارية من أمانة ضبطهما إلى أمانة ضبط المجلس الدستوري ،حيث فسرت المادة بأن قصد المشرع العضوي في حالة الإحالة التلقائية هو ضرورة إرسال الجهة القضائية العليا المعنية لملف الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري.² حيث حدد القانون العضوي ضمن المادة 19 منه على أجل 10 أيام لإعلام الجهة القضائية التي أرسلت الدفع بعدم الدستورية وتبلغ الأطراف بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة.³

ثالثاً : حالة عدم الإخطار بالإحالة

تتمثل هذه في حالة رفض المحكمة العليا أو مجلس الدولة الإحالة فإن ذلك يقتضي إرسال نسخة من القرار المسبب للمتضمن الرفض الصادر عن المحكمة العليا أو مجلس الدولة إلى المجلس الدستوري. والحقيقة أن القانون العضوي 16-18 لم يتضمن حكماً يوجب إرسال نسخة إلى المجلس الدستوري، حيث أن الفقرة 1 من المادة 13 من ذات النص،

¹- المادة 15 من ق ع 18-16 .

²- محمد روابحي ،مرجع سابق ،ص 08.

³-أنظر المادة 19 من ق ع 18-16 .

إخطار المجلس الدستوري بالإحالة

تنص على أن الإحالة إلى المجلس الدستوري في حالة استيفاء الدفع للشروط الواردة في المادة 18¹، دون النص على ما يتوجب فعله في حالة رفض الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، إلا أن المجلس الدستوري و من خلال رقابته لدستورية الفقرة 2 من المادة 13 من القانون العضوي، رأى أنه اعتباراً للمهمة التي خوله إياها الدستور بالشهر على احترام الدستور، و ما تقتضيه هذه المهمة من احترام المبدأ الدستوري القاضي بتوزيع الاختصاصات بين السلطة القضائية و المجلس الدستوري باعتباره هيئة مستقلة مكلفة بالفصل في دستورية الحكم التشريعي المعترض عليه في الدفع بعدم الدستورية .

كما ان المادة 188 من الدستور في فقرتها نصت على أن "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناءاً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة ...". يلاحظ من خلال هذه الفقرة أنها لم تنص على عدم الإحالة .

الفرع الثالث : الشروط الواجبة في ملف الإخطار بالإحالة أمام

المجلس الدستوري

إن المادة 17 من القانون العضوي 18-16 نصت على أن القرار المسبب للمحكمة العليا أو مجلس الدولة يرسل إلى المجلس الدستوري يكون مرفقاً بذكريات و عرائض للأطراف.

أولاً: قرار القضاء بالإخطار بالإحالة

إن منطوق قرار الإحالة يقضي إما بإحالة الدفع إلى المجلس الدستوري إذا استوفى هذا الدفع شروطه الشكلية والموضوعية وإنما بأن لا يوجد إحالته في حالة عدم استيفائه لهذه الشروط.

¹- المادة 13/ف1 من ق 16-18 .

فإذا استوفى الدفع المرسل إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المثار أمامها شروطه المذكورة في القانون العضوي قضيا بإحالته على المجلس الدستوري وإذا تخلف فيه أحد هذه الشروط أو أكثر قضيا بعدم الإحالة امتثالاً منهما لنص الدستور أولاً ونص القانون ثانياً.¹ ونذكر أن نص المادة 13 من القانون العضوي 18-16 السالف الذكر في فقرتها الثانية التي تؤسس الإحالة على تحقق المحكمة العليا أو مجلس الدولة من استيفاء الدفع بعد الدستورية للشروط المنصوص عليها في المادة 08 منه.² وعلماً أن هذه الشروط كما وردت في المادة 08 هي أولاً :توقف مآل النزاع على الحكم التشريعي المعترض عليه أو تشكيل هذا الحكم التشريعي أساساً للمتابعة ، وثانياً :أن لا يكون الحكم قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري باستثناء حالة تغير الظروف ، وثالثاً :أن يتسم الوجه المثار بالجدية .³

ثانياً:أسباب قرار الإحالة

إن مسألة تسبب قرار الإحالة فهي مسألة كان يمكن للقانون العضوي إلا يوردها في متنه لأن جميع الأحكام القضائية يجب أن تسبب بنص المادة 162 من الدستور والتي تتصل على "تعلل الأحكام القضائية ، وينطق بها في جلسات علنية ."

تكون الأوامر القضائية معللة ."⁴

لكن القانون العضوي 18-16 نص عليها من باب التأكيد على خصوصية هذا التسبب ودقته ومتانته بالنظر إلى أهمية الموضوع المعالج وخطورته وهو ما أكده القانون

¹ - محمد روابحي ، مرجع سابق ، ص 19.

² - أنظر المادة 13 من ق ع 18-16.

³ - المادة 08 من ق ع 18-16 .

⁴ - المادة 162 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

العضو في المادة 06 منه والتي تنص على "يقدم الدفع بعدم الدستورية ،تحت طائلة عدم القبول بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومبوبة ."

كما أن القول أن حكماً تشريعياً يحتمل أن يكون مخالفًا للدستور ويطلب رأي المجلس الدستوري حول مدى دستوريته ليس بالأمر الهين ويطلب وبالتالي قراراً مسبباً خاصاً ولذلك أكد القانون العضوي على أن قرار الإحالة يكون مسبباً وذلك من خلال نص المادة الفقرة الأولى منه والتي نصت على "تفصل الجهة القضائية فوراً وبقرار مسبب في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة ،بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة ."¹

كما أن المادة 17 من نفس القانون نصت على أنه يرسل القرار المسبب للمحكمة العليا أو مجلس الدولة إلى المجلس الدستوري ويكون مرفق بعرايض ومذكرات للأطراف .²

ثالثاً : عرايض ومذكرات أطراف الدعوى القضائية

نصت المادة 06 من القانون العضوي على أن يقدم الدفع بعدم الدستورية بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومبوبة ،ويقصد بالذكر أنها الورقة التي يحررها المدعي بنفسه أو عن طريق وكيله قصد عرض وقائع وتحديد طلباته .³ وقد اشترط المشرع شروطاً في العريضة وذلك بموجب نص المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،على اعتبار أن الدفع بعدم

¹- المادة 07 من ق ع 18-16 .

²- أنظر المادة 17 من ق ع 18-16 .

³ - عادل بوضياف، الوجيز بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول دار كلية للنشر ، الطبعة الأولى، سنة 2012، ص 37.

الدستورية قد اشترط بعض الشروط الخاصة ،أن تكون العريضة مستقلة عن عريضة افتتاح الدعوى وأن تتضمن شروط مذكورة في المادة 10 .

1-الكتابة : ويقصد بها في لغة الإجراءات التحرير ويقصد بها التعبير

المادي عن طريق نص خطى يعبر عن مراد صاحب الحق ومناط الكتابة هنا اللغة العربية وهذا طبقا لنص المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ¹ .

2-التوقيع : وهو التعبير على ارتضاء صاحب المحرر بما كتب ولم ينص

المشرع عن كيفية التوقيع أو شكله وإنما المهم في ذلك أن يعبر عن الغائب فيحل محل التوقيع البصمة بالإصبع أو الختم .

3-التاريخ : هو تاريخ تحرير العريضة ويعتبر من إجراءات الدعوى لذا يجب

احترامه في بعض الأحيان عدم ذكر التاريخ يؤدي إلى رفض الدعوى شكلا ² .

كما أن في حالة صدور قرار الإحالة على يد التشكيلة النصوص عليها في المادة 16 من القانون العضوي 18-16 يرسل هذا القرار إلى رئيس المجلس الدستوري مرفقا بذكرات ورائض للأطراف وذلك عملا بأحكام المادة 17 من نفس القانون العضوي والتي تنص على "يرسل إلى المجلس الدستوري القرار المسبب للمحكمة العليا أو مجلس الدولة عند إحالة الدفع إليه مرفقا بذكرات ورائض للأطراف" ³ . والمقصود هنا بالذكرات والورائض ما قدمه أطراف الخصومة من كتابات متعلقة بمناقشة الدفع وليس الكتابات المتعلقة بموضوع الدفع لأن المجلس الدستوري مخظر بدفع موضوعي لصالح الدستور ليقول رأيه في مدى انتهاك الحكم

¹ - المادة 08 من ق إ م وإ .

² - شرمط سيد علي و لجلط فواز ، الضوابط الشكلية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، مجلة جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، العدد 10 ، 2018، ص 398.

³ - المادة 17 من ق ع 18-16 .

التشريعي المعترض عليه للحقوق والحریات التي يضمنها الدستور من عدم ذلك دون اهتمامه بموضوع النزاع .¹

المطلب الثاني : الإجراءات المطبقة في حال الإخطار بالإحالة أمام المجلس

الدستوري

ترسل المحكمة العليا أو مجلس الدولة قرار الإحالة إلى المجلس الدستوري والذى يكون مرفقاً بذكريات وعرايض ، كما أنه يعلم المجلس الدستوري فوراً رئيس الجمهورية ، ورئيس مجلس الأمة ، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ، ووزير الأول وذلك طبقاً لنص المادة 188 من التعديل الدستوري . كما أنه في حالة صدور القرار بناءً على حكم الإرسال يتربّ على هذا القرار آثار إما استمرار الفصل في الإخطار بالإحالة رغم انقضاء الدعوى الأصلية ، أو إرجاء الفصل في النزاع إلى غاية صدور قرار المجلس الدستوري ، أو عدم إرجاء الفصل في الدعوى المرتبطة بالحرمان من الحریات المنصوص عليه في المادة 11 من القانون العضوي .²

في هذا المطلب تطرقنا إلى ثلاثة فروع يتعلق (الفرع الأول) بالإجراءات الخاصة بملف قرار الإحالة ، أما (الفرع الثاني) يتعلق بإعلام المجلس الدستوري الهيئات المعنية بالدفع بعدم الدستورية ، في حين يتعلق (الفرع الثالث) بآثار الإخطار بالإحالة بالنسبة للدعوى القضائية .

الفرع الأول : الإجراءات الخاصة بملف قرار الإحالة

¹ - محمد روابحي ، مرجع سابق ، ص 15.

² - القانون العضوي 16-18.

إن قرار إحالة المحكمة العليا أو مجلس الدولة المتعلق بالدفع بعدم الدستورية يسجل في كتابة ضبط المجلس الدستوري ، كما يمكن للغير طلب إجراء التدخل في الدفع بعدم الدستورية ، أما إذا رفضت المحكمة العليا أو مجلس الدولة الإحالة يرسل نسخة من القرار المسبب.

أولاً : تسجيل قرار الإحالة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري

تنص المادة 11 ف/1 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على " يسجل قرار إحالة المحكمة العليا أو مجلس الدولة المتعلق بالدفع بعدم الدستورية ، بالسجل الخاص بالدفع بعدم الدستورية . لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري ."¹

يلاحظ من خلال هذه المادة أن قرار الإحالة الصادر من المحكمة العليا أو مجلس الدولة المتعلق بالدفع بعدم الدستورية يسجل لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري . كما أنه يتم إشعار رئيس الجمهورية و رئيسى غرفتي البرلمان و الوزير الأول و الأطراف بقرار الإحالة فوراً و يكون مرفق بعرائض و مذكرات الأطرف وهو مانصت عليه المادة 12 من نفس القانون.²

كما يتضمن هذا الإشعار الأجل المحدد للسلطات المعنية ة الأطراف تقديم ملاحظاتهم المكتوبة والمرفقة بالوثائق إلى كتابة ضبط المجلس الدستوري . وهو مانصت عليه المادة 13 من نفس القانون.³

ثانياً : طلب التدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية

¹-المادة 11 / ف1 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

²- انظر المادة 12 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

³- انظر المادة 13 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

إخطار المجلس الدستوري بالإحالة

إن القضاء الدستوري المقارن تبين أن الرقابة الدستورية البعدية و طبيعتها الخاصة تدفع إلى السماح للغير الذي لم يثير الدفع بعدم الدستورية بالتدخل في إجراءاته ، فمثلا فرنسا أقر النظام الداخلي في مادته السادسة بتدخل الغير في المسألة الدستورية ذات أولوية شريطة تبرير ذلك بوجود مصلحة ، وربطت التدخل بالأجال حيث يكون خلال ثلاث (03) أسابيع تبدأ من تاريخ إحالة المسألة للمجلس الدستوري .¹

كما أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري أخذ بإمكانية تدخل الغير ذو المصلحة الخاصة في الدفع بعدم الدستورية و ذلك من خلال تقديم طلب مكتوب لرئيس المجلس الدستوري و هو ما أكدته المادة 17 منه على أن "يمكن لكل ذي مصلحة أن يتدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية ، بتقديم طلب مكتوب لرئيس المجلس الدستوري، وذلك قبل إدراج الدفع في المداولة وفي حالة قبول طلبه ،يخضع الطرف المتدخل لنفس إجراءات التي يخضع لها الأطراف ".²

ثالثا : حالة إرسال قرار عدم الإخطار بالإحالة

إذا رفضت المحكمة العليا أو مجلس الدولة الإحالة فإن ذلك يقضي بإرسال نسخة من القرار المسبب وهو ما نصت عليه المادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري و المتضمن الرفض الصادر عن المحكمة العليا أو مجلس الدولة .³

¹ -محمد ضيف ، المحاكمة الدستورية "إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري ، مجلة المحامي ، نشرة دورية تصدر عن منظمة المحامين ، سطيف ، العدد 32 ، جوان 2019 ، ص 87.

² -المادة 17 ن ق ع 18-16 .

³ -أنظر المادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

إخطار المجلس الدستوري بالإحالة

كما أن القانون العضوي 18-16 لم يتضمن حكما يوجه إرسال نسخة من القرار المسبب إلى المجلس الدستوري . حيث أن المادة 13 ف/02 تنص على الإحالة عند استفأء الشروط الواردة في المادة 08 من نفس القانون¹، وذلك دون النص على ما يتوجب فعله في حالة رفض الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، إلا أن المجلس الدستوري رأى من خلال رقابته لدستورية الفقرة 02 من المادة 03 من القانون العضوي على أنه اعتباراً للمهمة التي خولها إياه الدستور بالسهر على احترام المبدأ الدستوري القاضي بتوزيع الاختصاصات بين السلطة القضائية و المجلس الدستوري باعتباره هيئة مستقلة ، و انطلاقاً من هذه المهمة تنص المادة 182 من الدستور أن متطلبات الشفافية ، تقتضي إرسال نسخة للمجلس الدستوري² من القرار المسبب الذي من خلاله تقرر المحكمة العليا أو مجلس الدولة عدم إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري ، فربط المجلس الدستوري دستورية هذه المادة بمدى مراعاة هذا التحفظ التفسيري الذي أبداه بهذا الخصوص ، حيث أن التحفظ الذي يبديه المجلس الدستوري في الحقيقة هو تقسير يقدمه للحكم المعنى وشرط الدستورية ذلك الحكم التشريعي ، حيث ان الأخذ بالتحفظ الذي أبداه المجلس بإرسال نسخة من قرار رفض الإحالة يجعل هذه المادة غير دستورية ، فالتحفظ هو تقنية يستخدمها المجلس الدستوري لإنقاذ نص معين ، فإذا لم يحترم الشرط فإن الحكم أو المادة المعنية تصبح غير مطابقة للدستور ، وبالتالي لا يمكن تطبيقها . كما أن قاضي الموضوع ليس له الحق طبقاً للقانون العضوي في تسبيب قرارات عدم قبول الإحالة.³

الفرع الثاني : إعلام المجلس الدستوري للهيئات المعنية بالدفع بعدم

الدستورية

¹ - المادة 13/ف 2 من ق ع 16-18 .

² - محمد ضيف ، مرجع سابق ، ص 77 .

³ -نفس المرجع ، ص 87 .

ترسل المحكمة العليا أو مجلس الدولة قرار الإحالة إلى المجلس الدستوري مرفقاً بمذكرات و عرائض الأطراف ، ويعلم المجلس الدستوري فوراً رئيس الجمهورية طبقاً لأحكام المادة 188 من الدستور ، كما يعلم المجلس الدستوري رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول اللذين يمكنهم توجيه ملاحظاتهم للمجلس الدستوري حول الدفع المعروض عليهم تتعقد جلسة المجلس الدستوري علنياً إلا في الحالات الاستثنائية المحددة في النظام المحدد لقواعد عمله.

كما يلاحظ أن نص المادة 188 من الدستور لقد سهي عن الإشارة إلى حق رئيس الجمهورية في إبداء ملاحظات حول الدفع بعدم الدستورية مع أنه أعطى هذا الحق لبقية الهيئات الأخرى إلا أن المجلس الدستوري بمناسبة فحصه لهذا القانون العضوي فقد علق على هذا السهو قائلاً و اعتبار من جهة ثانية أن المشرع أدرج في الفقرة الأولى من هذه المادة حكماً يقضي بإعلام المجلس الدستوري فوراً رئيس الجمهورية بمجرد إخطار بالدفع بعدم الدستورية دون إقرار إمكانية إبداء ملاحظات حول الدفع ، في حين أقر في الفقرة الثانية لرئيس غرفتي البرلمان الوزير الأول إعلامهم بالدفع مع إمكانية تقديم ملاحظاتهم و اعتباراً أن المؤسس الدستوري حول رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور بموجب المواد 84/2 و 144 و 145 من الدستور¹، إصدار القوانين بعد مصادقة البرلمان عليها، وأقر لرئيس الجمهورية إمكانية إجراء مداولة ثانية في القانون ثم التصويت عليه ، وأن من باب أولى إبداء ملاحظات حول الدفع بعدم الدستورية الذي يتم الاعتراض بموجبه على حكم تشريعي يدعى متراصض ، أن ينبع حقوقه و حرياته التي يضمنها الدستور ، واعتباراً بالنتيجة فإنه إذا لم يكن قصد المشرع إغفال صلاحية رئيس الجمهورية في إمكانية إبداء ملاحظاته حول الدفع بعدم الدستورية بإقراره

¹-أنظر المواد 84/ف2، 144، 145 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

ذلك صراحة لرئيس غرفتي البرلمان ، والوزير الأول ، وفي ظل هذا التحفظ تعد هذه المادة مطابقة للدستور.¹

كما تنص المادة 12 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري إشعار لهاته الجهات بنصها "يتم إشعار رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الأمة ، رئيس مجلس الشعبي الوطني ، الوزير الأول والأطراف فورا بقرار الإحالة مرفق بعرائض ومذكرات الأطراف".²

أما المادة 32 على إعلام الجهات المعنية بالدفع بعدم الدستورية بأنها "يعلم المجلس الدستوري رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول بقراره حول الدفع بعدم الدستورية ببلغ القرار - حسب الحالة - إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا أو مجلس الدولة في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام".³

الفرع الثالث : أثار الإخطار بالإحالة بالنسبة للدعوى القضائية

في حالة صدور قرار الإحالة بناءا على حكم بإرسال الدفع يتربّى على هذا القرار الصادر على المحكمة العليا أو مجلس الدولة إما استمرار الفصل في الإخطار بالإحالة رغم انقضاء الدعوى أو إرجاء الفصل في النزاع إلى غاية صدور قرار المجلس الدستوري أو عدم إرجاء الفصل في الدعوى المرتبطة بالحرمان من الحريات.

¹- العيساوي حسين ، الدفع بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري ، مجلة المحامي ،نشرة دورية تصدر عن منظمة المحامين ، سطيف ، العدد 32 ، جوان 2019، ص 112 .

²- المادة 12 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

³- المادة 32 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

أولاً: استمرار الفصل في الإخطار بالإحالة رغم انقضاء الدعوى

إن هذه إحالة الدفع على المجلس الدستوري تقتضي منه البت في الدعوى الدستورية المعروضة عليه بغض النظر عن مآل الدعوى الأصلية و صور سقوطها المختلفة فبمجرد مسك المجلس الدستوري لملف الدفع ،فإنه لن يعود من تلك اللحظة شأن للأطراف فيه وإنما تصبح الدعوى الدستورية دعوى موضوعية بل تحول عمليا إلى مراقبة مجردة ، يتم التصريح في نهايتها بمدى دستورية الحكم التشريعي المطعون فيه ،دون الجسم أو النظر في النزاع القائم بين الأطراف على مستوى الجهات القضائية .

ولقد أكد القانون العضوي هذه المسألة من ضمن المبادئ التي حددها للأحكام المطبقة أمام المجلس الدستوري ،من خلال نص المادة 23 في فقرتها الأخيرة والتي أقرت استمرار الدعوى الدستورية رغم انقضاء الدعوى الأصلية .¹

إن الدعوى الدستورية هي دعوى مستمرة إلى أن يفصل المجلس الدستوري في مدى دستورية الحكم التشريعي موضوع الدفع .بغض النظر عن سقوط الدعوى الأصلية التي أثيرت بمناسبتها الدفع ،ومهما كانت أسباب سقوطها سواء بالتنازل أو وفاة أحد أطرافها أو غير ذلك من الأسباب.²

ثانياً :إرجاء الفصل في النزاع إلى غاية صدور قرار المجلس الدستوري

إن هذه الحالة يترب على قرار الإحالة الصادر عن المحكمة العليا أو مجلس الدولة استمرار إرجاء الفصل في النزاع الذي يفترض أن قاضي الموضوع قد أمر به مجرد صدور

¹-المادة 23 من ق ع 18-16 .

² -احمد بن لمبارك ، الدفع بعدم دستورية القوانين أمام قاضي الموضوع ، مجلة المحامي ،نشرة دورية تصدر عن منظمة المحامين ،سطيف ،العدد 32 ،جوان 2019،ص 70.

"الحكم بإرسال الدفع عملاً بأحكام المادة 10 من القانون العضوي 18-16 المصاغة كما يلي"
في حالة إرسال الدفع بعدم الدستورية ترجى الجهة القضائية الفصل في النزاع إلى غاية
توصلها بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المجلس الدستوري عند إحالة الدفع .
غير أنه لا يترب على ذلك وقف سير التحقيق و يمكن الجهة القضائيةأخذ التدابير
المؤقتة أو التحفظية اللازمة.¹

وهنا ترجى الجهة القضائية الفصل في النزاع إلى غاية توصلها بقرار
المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المجلس الدستوري عند إحالة الدفع إليه .
إلا أنه يوجد استثناء على هذه القاعدة وهو أنه إذا كان ملف الموضوع
يتعلق بالتحقيق فهنا تواصل الجهة القضائية السير فيه كما يجوز لها أن تتخذ التدابير المؤقتة
و التحفظية اللازمة التي يتطلبها التحقيق.²

ثالثاً : عدم إرجاء الفصل في الدعوى المرتبطة بالحرمان من الحريات

في حالة عدم إرجاء الفصل من طرف محكمة الموضوع عملاً بأحكام المادة
11/ف 01 من القانون العضوي 18-16 المصاغة كما يلي " لا ترجى الجهة القضائية
الفصل في الدعوى، عندما يكون شخص محروم من الحرية بسبب الدعوى أو عندما تهدف هذه
الأخرية إلى وضع حد للحرمان من الحرية وعندما ينص القانون على وجوب فصل الجهة
القضائية في أجل محدد أو سبيل الاستعجال ..."³، فإن المحكمة العليا أو مجلس الدولة ينظر
في هذه الحالة في مدى تأسيس الدفع من عدمه ولا يتخذ أي إجراء بشأن إرجاء الفصل في
موضوع الدعوى إلا إذا كان مخطراً بالدفع مع ملف النزاع عبر طريقة أخرى سوا كانت

¹- المادة 03 من ق ع 18-16 .

²- محمد ضيف ، مرجع سابق ، ص 88 .

³- المادة 11/ف 1 من ق ع 18-16 .

استئناف أو طعن بالنقض (حسب اختصاص كل جهة قضائية عليا) أو دعوى ينظر فيها كجهة أول وآخر درجة.¹

أي أنه إذا كانت الدعوى متعلقة بشخص محروم من الحرية بسببها إذا كانت هذه الدعوى تهدف إلى وضع حد للحرمان من الحرية فهنا لا توقف الجهة القضائية الفصل في الدعوى بل تستمر بالنظر فيها دون انتظار ما يفسر عنه قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة كما أنه يتبع على الجهة القضائية مواصلة الفصل في القضية إذا كان أجل الفصل فيها محددا قانونا أو كانت الدعوى تحمل طابع الاستعجال.

كما أن الحال المنصوص عليها في المادة 11 فقرتها الثانية يمكن تصور تطبيقها أمام مجلس الدولة باعتباره حاليا جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية و ليس أمام المحكمة العليا باعتبارها جهة طعن بالنقض.²

أما في ما يخصها أي المحكمة العليا فتطبق أحكام المادة 12 من القانون العضوي الوارد نصها كما أدناه و التي تسري أيضا على مجلس الدولة باعتباره جهة طعن بالنقض في بعض المواد: إذا تم تقديم طعن بالنقض و كان قضاء الموضوع قد فصلوا في القضية دون انتظار قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو قرار المجلس الدستوري عند إحالة الدفع إليه يتم إرجاء الفصل في الطعن بالنقض إلى غاية الفصل في الدفع بعدم الدستورية.

غير أنه لا يتم إرجاء الفصل من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يكون المعني محروما من الحرية بسبب الدعوى أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد للحرمان من الحرية أو إذا كان القانون يلزمهما بالفصل في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال.³

¹ محمد رواجبي ، مرجع سابق ، ص 11.

² المادة 11/ف 2 من ق ع 16-18 .

³ المادة 12 من ق ع 16-18 .

إخطار المجلس الدستوري بالإحالة

مع الملاحظة أنه ينبغي تصور وجود الحرمان من الحرية المنصوص عليه في نص هذه المادة ضمن ملف جزائي يخص المحكمة العليا وحدها دون مجلس الدولة . فالمشرع إنما أورد هنا الحرمان من الحرية فقط من باب تعداد الحالات التي لا يرجأ فيها الفصل في الدعوى مع احترام الاختصاص النوعي لكل من المحكمة العليا و مجلس الدولة.

و في كل الأحوال لا تطبق أحكام المادتين 11 فقرتها الأولى و 12 فقرتها الثانية أمام مجلس الدولة سوى في حالة تحديد القانون أجلاً للفصل أو في حالة الاستعجال . و أخيراً تنص المادة 18 من القانون العضوي على أن : عند إحالة الدفع إلى المجلس الدستوري يتعين على المحكمة العليا أو مجلس الدولة إرجاء الفصل إلى حين البت في الدفع بعدم الدستورية إلا إذا كان المعنى محروماً من الحرية بسبب الدعوى أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد للحرمان من الحرية أو إذا كانا ملزمين قانوناً بالفصل في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال .

و تطبق أحكام هذه المادة على جميع حالات إخطار المحكمة العليا أو مجلس الدولة بالدفع بعدم الدستورية المفصلة أعلاه باستثناء حالة الإرسال الوارد إليهما من جهة قضائية دنيا سبق لها إرجاء الفصل في الدعوى ضمن شروط المادة من القانون العضوي إلا إذا كانوا مخاطرين بملف الدعوى في إطار طريقة من طرق الطعن¹ .

المطلب الثالث : نحو توسيع صلاحيات القضاء اتجاه الدستورية

إن المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تعتبر أن القضاء وسيط بين أحد أطراف الدعوى القضائية و المجلس الدستوري و يكون ذلك عن طريق إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة دون ذكر الأفراد المتخاصمين ، كما أن القضاء لا يمكنه إثارة الدفع من تلقاء نفسه فيما يخص الدفع بعدم الدستورية إلا أنه يمكن أن تبقى له سلطة تقدير جدية الدفع .

¹ محمد روابحي ، مرجع سابق ، ص 12.

إخطار المجلس الدستوري بالإحالة

في هذا المطلب تطرقنا إلى فرعين يتعلق (الفرع الأول) بالقضاء هيئة وسيط بين المتقاضي والمجلس الدستوري، أما (الفرع الثاني) يتعلق بالدور الرقابي الابتدائي للقضاء في مدى الدستورية.

الفرع الأول : القضاء هيئة وسيط بين المتقاضي و المجلس الدستوري

إن المادة 188 من الدستور تفرض أن الدفع بعدم الدستورية يكون من طرف أحد أطراف الدعوى القضائية أمام القضاء ، ولا يكون من أي طرف مهما كان أمام المجلس الدستوري بإحالة الدفع أمام هذا الأخير ، إذ يعتبر القضاء وسيطاً أو وسيلة بين المواطن المتقاضي والمجلس الدستوري . أي أن الدفع بعدم الدستورية يكون بطريقة غير مباشرة وفقاً لنص المادة 188 بأنه " يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة ... " ¹، وذلك دون ذكر الأفراد المتقاضين ، فالقضاء هنا يحل محل هؤلاء .

فالقضاء لا يمكن من تلقاء نفسه إثارة الدفع بعدم الدستورية ، وإلا اعتبر القضاء من بين سلطات الإخطار المحددة في الدستور صراحة وعلى سبيل الحصر بالنسبة للرقابة على دستورية القوانين ، أو اعتبر القضاء خصماً في الدعاوى القضائية ومن ثمة يكتسب صفة المتقاضي وهذا غير ممكن في حال المادة 188 من الدستور .

إن الجهة القضائية سواء المحكمة العليا أو مجلس الدولة مختصة في الفصل في الدعوى القضائية المرفوعة أمامها والتي يجب أن تفصل فيها طبقاً للقانون ، ويبدو جلياً أن شرط الإخطار بإحالة أن القضاء له سلطة تقديرية وتدخل إيجابي في تقديرها إذا كان الدفع بعدم الدستورية المتقدم من المتقاضي أمامه جدياً يتطلب واجب الإخطار بإحالة أم أن هذا الدفع غير جدي وغير منطقي يجب استبعاده ومنه لا يتم الإخطار بإحالة .²

¹- المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

²- صديق سعوداوي ، سمو الدستور في التشريع الجزائري بين النص والتطبيق ، مرجع سابق ، ص 337.

إخطار المجلس الدستوري بالإحالة

كما نشير أن المحاكم القضائية العادلة الابتدائية أو المحكمة الإدارية أو المجلس القضائي وإن أثير الدفع بعدم الدستورية أمامها فهي أيضا تقوم حسب المادة 188 من الدستور بإحالة الدفع على المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، لأن المحكمة العليا أو مجلس الدولة هما من يختصان بإخطار المجلس الدستوري ، و ذلك من أجل فحص مدى دستورية الحكم التشريعي الذي دفع أحد الأطراف المتخاصمين بعدم الدستورية .¹

وعليه نرى أن حتى إمكانية تكريس فكرة القضاء الدستوري بمفاهيم متعددة؛ ويتخذ هنا المفهوم الذي يعني ممارسة الدفع بعدم الدستورية باستبعاد تطبيق القانون المطعون ضده على الن ازع المطروح أمام القضاء؛ إذ أنه في الدراسات المقارنة نجد تفاعلا بين الأنظمة الدستورية فيما يخص العدالة الدستورية بعد إدخال آلية الدفع بعدم الدستورية وهي رقابة قضائية لوجود نزاع بين الأطراف وتبادل العرائض والمذكرات؛ وهي الفكرة التي طبقها المؤسس الفرنسي في نظام الرقابة السياسية اللاحقة على دستورية القوانين؛ بحيث تحول المحكمة الدفع المثار أمامها وفقا لشروط إجرائية وموضوعية إلى المجلس الدستوري للنظر فيه.²

الفرع الثاني : الدور الرقابي الابتدائي للقضاء في مدى الدستورية

إن الدفع بعدم الدستورية بالرغم من تعلقه بالنظام العام وذلك لإمكانية إثارته في أي مرحلة تكون عليها الدعوى وأمام أي درجة من درجات التقاضي حتى وإن كان ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض، إلا أن قاضي الموضوع لا يملك حق إثارته تلقائيا لأنه حق مقرر لأطراف الخصومة فقط للتمسك به وإثارته في حالة ما إذا كان النص التشريعي المراد تطبيقه على النزاع يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.وبناء عليه، فلا يمكن للقاضي

¹ نفس المرجع ، ص338.

² عليان بوزيان؛ آلية الدفع بعدم الدستورية وأثرها في تعديل العدالة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري؛ العدد 2013، ص67.

الفصل الثاني

إخطار المجلس الدستوري بالإحالة

الناظر في الدعوى الأصلية، إثارة الدفع بعدم الدستورية من تلقاء نفسه، بل يجب أن يكون ذلك من قبل أحد أطراف الدعوى.

وبالرغم من أن قاضي الموضوع الجزائري لا يملك سلطة الدفع التلقائي فيما يخص الدفع بعدم الدستورية إلا أنه بالمقابل تبقى له سلطة تقدير جدية الدفع بعدم.

إن قاضي الموضوع هو الذي يقدر جدية الدفع، فهو إن قدر جدية الدفع أخذ الموضوع طريقه إلى المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية، وإذا قدر عدم جدية الدفع حكم برفضه، وهذا الحكم برفض الدفع قابل للطعن بالطرق المقررة للطعن في الأحكام القضائية، ولكن يطعن فيه أمام المحكمة الاستئنافية بالنسبة للمحكمة التي رفضت الدفع ولا يطعن فيه أمام المحكمة الدستورية ذلك أن هذه المحكمة ليست جهة طعن بالنسبة إلى محكمة الموضوع، وإنما جهة ذات اختصاص أصيل حدده قانون إنشائها.

وقد جاء هذا التعديل لسد ثغرة كانت قائمة قبل إقراره ، حيث كان الدستور يتمتع بحماية قانونية أقل من الحماية التي تتمتع بها المعاهدات وفقاً للمادة(55) من الدستور ، حيث تملك

المحاكم باختلاف أنواعها سلطة الامتناع عن تطبيق أي قانون يتعارض مع إحدى المعاهدات، ولكنها لم تكن تملك الحق في الامتناع عن تطبيق القانون الذي يخالف الدستور، إذا كان هذا القانون لم يقض بعدم دستورية في ظل نظام الرقابة السابقة التي يمارسها المجلس الدستوري، وذلك نظراً لأن إحالة القوانين له هي إحالة جوازية للجهات التي منحها القانون هذه الرخصة،وليس إجبارية عليه.¹.

إن الدفع بعدم الدستورية يندرج ضمن النظرية العامة للدفع طالما لم يوجد نص قانوني يمنع القاضي من اختصاص مناقشة الدفع بعدم الدستورية، وهو ما يتربّط عليه إلزامية

¹ -يسري محمد العصار، الجمع بين الرقابة السابقة واللاحقة على الدستورية في فرنسا بمقتضى التعديل الدستوري لعام 2008، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2008، ص 165.

إخطار المجلس الدستوري بالإحالة

قيام القاضي بمناقشة هذا الدفع أو للرد عليه إيجاباً أو سلباً¹، لأن إعمال قواعد الشرعية الدستورية تقتضي بأن يكون عمل أو قانون أو تنظيم صادر عن إحدى مؤسسات الدولة مطابقاً وغير مخالف لأحكام الدستور، وفقاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية بتقديم الضمانات التي تضمن تعزيز هذا التدرج²، وأالية ذلك هو مبدأ الرقابة على دستورية القوانين كضمانة أساسية لحسن نفاذ القاعدة الدستورية وضمان سموها.

¹ محمد رأس العين، الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع الفرعى، الندوة الوطنية الثانية للقضاء بنادى الصنوبر أيام 25/24 فبراير 1991، ص. 165.

² بوکرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، 2003 ، ص 97.

خلاصة الفصل الثاني:

وفي الأخير نخلص أنه بموجب نص المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة

2016 أصبح الأفراد يتمتعون بحق الدفع بعدم الدستورية التي تتيح لهم حق اللجوء إلى المجلس الدستوري و بطريقة غير مباشرة بناءاً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، وذلك للطعن في الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق و الحريات المكفولة دستورياً .

كما أنه يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في أي نزاع أمام الجهات القضائية سواءً الجهات الخاضعة للنظام القضائي العادي ، أو الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري .

ويترتب على قبول الدفع بعدم الدستورية إذا استوفى الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي 18-16 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية ، إرجاء الفصل في النزاع إلى غاية صدور قرار المجلس الدستوري أو استمرار الفصل في الإخطار بالإحالة رغم انقضاء الدعوى الأصلية أو عدم إرجاء الفصل في الدعوى المرتبطة بالحرمان من الحريات .

خاتمة

نستنتج مما سبق ذكره أن متطلبات تحقيق الرقابة على دستورية القوانين تتمثل وجود ضمانات حقيقة لحماية الدستور والحفاظ على سموه في الدولة، لما يتضمن من أحكام تضمن تكريس دولة القانون وغرس مبادئ الديمقراطية، وكذلك حقوق وحريات المواطنين.

فالمؤسس الدستوري الجزائري كلف المجلس الدستوري بالسهر على تحقيق الرقابة على دستورية القوانين عن طريق آلية الإخطار.

إن آلية إخطار المجلس الدستوري هي أهم إجراء في المنازعة الدستورية، وهو أسلوب تبناه المؤسس الدستوري منذ نشأة المجلس الدستوري، حيث لا يتم تحريك الرقابة إلا بناءً على إخطار من الجهات المخول لها ذلك دستورياً.

كما يلاحظ من خلال نص المادة 187 من التعديل الدستوري 2016 والتي وسعت حق الإخطار لسلطات جديدة لم يتضمنها نص المادة 166 من دستور 1996 والتي كانت محصورة على ثلاث هيئات فقط، وهي رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة. أما التعديل الدستوري 2016 من خلال المادة المذكورة أعلاه فقد وسع من حق الإخطار ليشمل الوزير الأول وأعضاء البرلمان، إلا أن الفعالية المرجوة من هذه الآلية لن تتحقق بسبب النصاب التعجيزى المطلوب من المعارضة استيفائه لإخطار المجلس الدستوري، والمتمثل في 50 نائب من المجلس الشعبي الوطني و 30 عضواً من مجلس الأمة، وذلك بالنظر إلى المركز الهش الذي تحتله المعارضة في النظام السياسي الجزائري. كما نلاحظ أن المادة 188 من التعديل الدستوري 2016 نصت على اشتراك المواطنين في إخطار المجلس الدستوري من خلال آلية الدفع بعدم دستورية النصوص التشريعية، كما يسمح بإعادة النظر في دستورية العديد من القوانين غير الدستورية والتي أفلتت من نظر الرقابة نتيجة

تقاعس الجهات المخول لها سلطة الإخطار في تحريك الرقابة لعدم تعارض هذه القوانين مع مصالحها، كما أدى منح الأفراد حق الإخطار إلى خلق فكرة الرقابة الدستورية المختلطة بعد إدخال الرقابة عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية وهي رقابة قضائية مخصصة لوجود خصومة بين الأطراف وتبادل العرائض والمذكرات.

كما نلاحظ أيضاً أن فعالية المجلس الدستوري يحدوها تقيد سلطة الإخطار برسالة الإخطار عند فحص دستورية القوانين.

من خلال دراستنا لموضوع الإخطار توصلنا إلى النتائج التالية:

1- توسيع حق الإخطار المنووح للسلطة التنفيذية فعلاوة على رئيس الجمهورية

من التعديل الدستوري الأخير الوزير الأول حق إخطار المجلس الدستوري.

2- كما تضمن التعديل الدستوري 2016 توسيع حق السلطة التشريعية في

إخطار المجلس الدستوري من خلال المعارضة البرلمانية.

3- الاعتراف صراحة بحق الأفراد في إخطار المجلس الدستوري عن طريق الدفع

الفردي بواسطة الإحالة عن طريق المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

3- الإحالة لأحكام القانون العضوي رقم 16-18 الذي يحدد شروط وكيفيات

تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

5- وجود نصوص قانونية تتضمن إجراءات الإحالة على المجلس الدستوري

والمضمنة في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

6- حصر الدفع بعدم الدستورية في النص التشريعي الماس بالحقوق والحربيات

التي يضمنها الدستور، والذي يتوقف عليه مآل النزاع، من شأنه ضمان سمو الدستور.

7- الطبيعة الخاصة للدفع بعدم الدستورية لارتباطه بالنظام العام وإثارته لأول مرة

أمام محكمة النقض دون أن تكون للقاضي حق إثارته من تلقاء نفسه.

8- تكريس إقامة التوازن بين السلطة التشريعية والقضائية، من خلال وسائل

التأثير المتبادل لمبدأ الفصل بين السلطات عن طريق إقرار مبدأ الدفع بعدم الدستورية.

9- الدفع بعدم الدستورية يعد ضمانة مضافة للحقوق والحريات الأساسية المقررة

دستوريا.

من خلال النتائج المتوصّل إليها نخلص لرفع المقترنات والتوصيات التالية:

1- تمكين رئيس المجلس الدستوري من حق تحريك الرقابة على القوانين التي

يرى بأنها تمس بالحريات العامة التي يضمنها الدستور، من أجل تفعيل حقيقي للرقابة على دستورية القوانين، وذلك دون انتظار إخطاره من الجهات المعنية مع تحديد الحالات التي يمكن أن يتحرك فيها بكل دقة حتى لا يتحول إلى هيئة معرقلة لعمل السلطتين التنفيذية والتشريعية.

2- ضرورة وضع نص قانوني صريح ودقيق يحدد الشروط والكيفيات الازمة

لتعيين الوزير الأول، والتضييق من مجال السلطة التقديرية الممنوحة لرئيس الجمهورية في تعيينه، حتى لا تكون هناك تبعية بين الوزير الأول ورئيس الجمهورية، فيمارس مهامه بدون أي ضغط ويكون سلطة إخطار فعالة ثانية داخل السلطة التنفيذية.

3- تجنب التضييق على سلطات الإخطار الجماعية من خلال الشروط والقيود

المفروضة عليهم في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، خاصة وأن الدستور لم ينص على أي شروط خاصة بهذا النوع من الإخطار.

4- ضرورة نشر رسائل الإخطار بالجرائد الرسمية لمعرفة محتواها لما لها من

اثر في سير المؤسسات ومصدقتيها ولتمكين الرأي العام من الاطلاع عليها.

5- إعطاء سلطات أخرى إلى جانب رئيس الجمهورية حق طلب تفسير

النصوص الدستورية من المجلس الدستوري، كون هذا الامر يعتبر ضمانة من ضمانات حماية الدستور.

6- بغية إعطاء المزيد من الفعالية لدور المجلس الدستوري المتمثل في السهر

على احترام الدستور، ينبغي استكمال المنظومة التشريعية من خلال سن بقية القوانين العضوية المنصوص عليها في الدستور، وإلزام غرفتي البرلمان بإعداد نظامهما الداخليين مع بداية كل فترة تشريعية جديدة بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، ومع تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة.

7- إمكانية توسيع صلاحية الإخطار لتشمل الجهات القضائية، رجال القانون،

الذين يملكون الخبرة والكفاءة العالمية، التي يمكن أن تخدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين.

8- إعطاء الحق للهيئات الأخرى المكلفة بصلاحية إخطار المجلس الدستوري

حق الإخطار بالقوانين العضوية والنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان وامعاهدات الهدنة واتفاقيات السلام.

9- توسيع نطاق آلية الدفع بعدم الدستورية لمجالات أحكام النصوص التنظيمية

والمعاهدات والقوانين العضوية .

10- تكوين قضاة الجهات القضائية بمختلف درجاتها وأعضاء المجلس

الدستوري فيما يخص آلية الدفع بعدم الدستورية، وذلك بتنظيم دورات تكوينية وأيام دراسية من أجل حسن التحكم في إجراءاتها.

11- توسيع اختصاصات المجلس الدستوري ومنحه سلطة الرقابة اللاحقة على

القوانين التي لها علاقة بالحقوق والحريات الأساسية في حالة الإحالة للدفع على الجهة القضائية المختصة (المحكمة العليا أو مجلس الدولة)، وعدم الفصل والإحالة عليه من هذه الأخيرة في أجل معين .

قائمة المصادر

و المراجع

المراجع باللغة العربية:

أولاً/الكتب:

1-بوکرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، 2003.

2-رشيدة العام ،المجلس الدستوري الجزائري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة -الجزائر -دار الفكر للنشر والتوزيع -القاهرة ،مصر . 2006

3-سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2012

4- مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2012 .

5- شريف يوسف خاطر ،المسألة الدستورية الأولى دراسة مقارنة، دار الفكر و القانون المنصورة، ط 1 ، 2015 .

6-عادل بوضياف، الوجيز بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول دار كليك للنشر ، الطبعة الأولى، سنة2012.

7- علي بوبيطة، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسة المجلس الدستوري الجزائري، م.ف.ب، العدد 05 لسنة 2014 .

8- فريد علواش، آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر، د ط، دار

قائمة المصادر والمراجع

-
- الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2010.
- 9- محفوظ لشعب ، التجربة الدستورية في الجزائر ، د ب ن، د ط، الجزائر، 2000.
- 10- محمد علي سويم ، الرقابة على دستورية القوانين "دراسة مقارنة" ، دار التيسير ، القاهرة د.ط، 2004.
- 11- محمد أتركيين ، دعوى الدفع بعدم الدستورية في التجربة الفرنسية ، الإطار القانوني والممارسة القضائية مطبعة النجاح سلسلة الدراسات الدستورية ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، المغرب ط.1-01-2013.
- 12- محدث أمقران بوشير ، قانون الإجراءات المدنية ، ديوان المطبوعات الجامعية -الجزائر ، 2008.
- 13- يسري محمد العصار ، الجمع بين الرقابة السابقة واللاحقة على الدستورية في فرنسا بمقتضى التعديل الدستوري لعام 2008، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر ، 2008.
- ثانياً/المقالات:**
- 1- احمد بن لمبارك ، الدفع بعدم دستورية القوانين أمام قاضي الموضوع ، مجلة المحامي ، نشرة دورية تصدر عن منظمة المحامين ، سطيف ، العدد 32 ، جوان 2019.
- 2- الياس جوادي، (رقابة دستورية التنظيمات)، مجلة الاجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 04.
- 3- جمال العزوzi، تأملات أولية في مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالدفع بعدم دستورية القوانين، المجلة المغربية لحكومة القانونية والقضائية، مطبعة الأمنية الرباط، مجلة نصف سنوية عدد 1 ، 2016.
- 4- حسين العيساوي ، الدفع بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري

قائمة المصادر والمراجع

- مجلة المحامي ،نشرة دورية تصدر عن منظمة المحامين، سطيف ،العدد 32 ،جوان 2019.
- 5- حمريط كمال، الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد التاسع، مارس 2018.
- 6- حميداتو خديجة ومحمد بن محمد، الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 ، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون ،تصدر عن جامعة قاضي مرباح ورقلة ،العدد 08 جوان 2018.
- 7- خيرة لعبيدي و حاجة وافي ،الدفع بعدم الدستورية أمام قاضي الموضوع ،مقال منشور بمجلة القانون العقاري والبيئة ،تصدر عن جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم ،المجلد السابع ،العدد 13، جوان 2019.
- 8- رواب جمال، الدفع بعدم دستورية القوانين، قراءة في نص المادة 188 من الدستور الجزائري، مقال منشور بمجلة الدراسات الحقوقية، تصدر عن مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، العدد 8 ، جوان.
- 9- زهير لعلامة، (أثار توسيع صلاحية إخطار المجلس الدستوري على فعالية الرقابة على دستورية القوانين من خلال التعديل الدستوري 2016)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، د م، العدد 04 , 2017.
- 10- شرماط سيد علي-لجلط فواز ، (ضوابط الشكلية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر)، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01, 2018.
- 11- صديق سعوداوي، (السلطات الجديدة لإخطار المجلس الدستوري طبقاً للمادة 187 من دستور 2016)، مجلة صوت القانون، المجلد 06، العدد 02, 2019.

قائمة المصادر والمراجع

-
- 12- عليان بوزيان؛ آلية الدفع بعدم الدستورية وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية؛
مجلة المجلس الدستوري؛ العدد 2، 2013 .
- 13- محمد ضيف ، المحاكمة الدستورية "إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام
المجلس الدستوري ، مجلة المحامي ، نشرة دورية تصدر عن منظمة المحامين ، سطيف ،
العدد 32 ، جوان 2019 .

ثالثا/المدخلات:

- 1- محمد روابحي ، الإجراءات المطبقة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة في
مادة الدفع بعدم الدستورية ، عرض مقدم خلال الندوة الوطنية حول الدفع بعدم الدستورية ،
المنعقد في يومي 10 و 11 ديسمبر 2018،الجزائر .
- 2- مزواغي نبيلة، التجربة المغربية في مجال الدفع بعدم الدستورية، ورقة بحثية
ملقاة في الندوة الوطنية السادسة لمخبر نظام الحالة المدنية بجامعة الجيلالي بونعامة، خميس
 مليانة، عين الدفلة، حول موضوع الدفع أمام القضاء بعدم دستورية القوانين، المنظم بتاريخ
 25 افريل 2017.

رابعا/البحوث الجامعية:

1-أطروحة الدكتوراه:

- * جعفري نعيمة، المركز الدستوري للغرفة الثانية في البرلمان"دراسة مقارنة" ،
اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر
 بلقايد تلمسان، 2014-2015.

قائمة المصادر والمراجع

* شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

* صديق سعوداوي، سمو الدستور في التشريع الجزائري بين النص والتطبيق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2018-2019.

2- مذكرات الماجستير و الماستر:

* بلعربي سامية، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، اكلي محدث اولحاج، البويرة، 2016-2017.

* صحراوي حياة، ضمانات استقلالية السلطة التشريعية في الدساتير الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق بودواو، جامعة احمد بوقدة، يومراس، 2015-2016.

* معاللة عائشة، المكانة الدستورية للوزير الأول في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016-2015.

* وقد سميرة، إخطار المجلس الدستوري في ظل تعديل الدستور 2016، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محدث اولحاج، البويرة، 2015-2016.

خامسا/الدستور:

* دستور 1963 الجزائري نشر في الجريدة الرسمية في 10 سبتمبر 1963، العدد 64.

قائمة المصادر والمراجع

- * دستور 1976 الجزائري، الصادر بالأمر رقم 97-76 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396، الموافق ل 1976/11/22، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 1976/11/24 ، العدد 94.
- * دستور 1989 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب 1409 الموافق ل 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور المאושר عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 في الجريدة الرسمية الصادر في اول مارس 1989، العدد 09.
- * مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصدق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، في الجريدة الرسمية الصادر في 8 ديسمبر 1996، العدد 76.
- * قانون رقم 01-16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية الصادر في 27 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 07 مارس ، 2016 ، العدد 14 .
- سادسا/القوانين :
- * القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، جريدة رسمية رقم 21 يتضمن الإجراءات المدنية والإدارية .
- * القانون العضوي رقم 10-16 المتضمن نظام الانتخابات المؤرخ في 08/08/2016، الجريدة الرسمية العدد 50 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08-2019/09/14، الجريدة الرسمية العدد 55.
- * القانون العضوي رقم 16-18 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2/سبتمبر/2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

سابعا/الأنظمة الداخلية

قائمة المصادر والمراجع

-
- * النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.
 - * النظام الداخلي لمجلس الامة، المعدل والتمم في 30 ذي القعدة 1438، الجريدة الرسمية العدد 49.
 - * النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية العدد 29، المؤرخ في 2016/05/03، المعدل والتمم بموجب المداولة المؤرخة في 18 صفر 1441 الموافق 17 اكتوبر 2019.
 - ثاماً/أراء المجلس الدستوري:**
 - *رأي المجلس الدستوري رقم 01/16 يتضمن الرأي المتعلق بمشروع تعديل الدستور، المؤرخ في 28-01-2016 الجريدة الرسمية، العدد 50 المؤرخ في 28-08-2016.
 - *رأي المجلس الدستوري رقم 18/03 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1432 الموافق لـ 02 غشت سنة 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد 54.
 - *رأي المجلس الدستوري رقم 01/19 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، للدستور، المؤرخ في 14 محرم 1441هـ، الجريدة الرسمية العدد 55، المؤرخ في 15 محرم 1441هـ.
 - *رأي المجلس الدستوري رقم 02/19 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والتمم للقانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور، المؤرخ في 14 محرم 1441هـ، الجريدة الرسمية العدد 55، المؤرخ في 15 محرم 1441هـ.

المراجع باللغة الأجنبية:

1- Debre (jl) : «qu'est- ce que la question prioritaire de constitutionnalité»,http://www.conseil-constitutionnel.fr/francais/vid%C3%A9os/2010_qu'est_ce_que_la_question_prioritaire_de_constitutionnalit%C3%A9.html- Roussillon (H) : «le conseilconstitutionnel », Dalloz, 4e édition, 2001.

2-La condition relative au changement des circonstances

« conduit à ce qu'une disposition législative déclarée conforme à la Constitution (...) soit de nouveau soumise à son examen lorsqu'un tel réexamen est justifié par des changements intervenus, *depuis la précédente* décision, dans les normes de constitutionnalité applicables ou dans les circonstances, de droit ou de fait, qui affectent la portée de la disposition législative critiquée » ; C.C, Décision n° 2009-595 DC du 3 décembre 2009 (Loi organique relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution), **in Novembre 2013 : QPC et changement des circonstances ,**
<https://www.conseilconstitutionnel..fr/la-qpc/novembre-2013-qpc-et-changement-des-circonstances>.

3- Pauline GERVIER, doctorante à l'Université Montesquieu- Bordeaux IV, Membre du C.E.R.C.C.L.E.- G.R.E.C.C.A.P. : Le changement des circonstances dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel,
www.droitconstitutionnel.org/congresNancy/comN7/gervierTD7.pdf

الفهرس

الفهرس

الصفحة	الموضوعات
	الشكر
	الإهداء
أ-هـ	المقدمة
60-1	الفصل الأول: سلطات إخطار المجلس الدستوري المباشرة
34-2	المبحث الأول: هيئات الإخطار الفردية للمجلس الدستوري
17-3	المطلب الأول: رئيس الجمهورية
5-3	الفرع الأول: مفهوم رئيس الجمهورية كسلطة عليا
4-3	أولاً: تعريف منصب رئيس الجمهورية
5-4	ثانياً: شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية
5	ثالثاً: صلاحيات رئيس الجمهورية
12-5	الفرع الثاني: الإخطار الوجوبي
10-6	أولاً: القوانين العضوية
12-10	ثانياً: النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان
14-13	ثالثاً: اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم
17-12	الفرع الثالث: الإخطار الإختياري
14-13	أولاً: المعاهدات
15-14	ثانياً: القوانين العادلة
17-15	ثالثاً: التنظيمات
17	رابعاً: الأوامر التشريعية

الفهرس

22-17	المطلب الثاني: الوزير الأول
19-18	الفرع الأول: مجالات إخطار الوزير الأول
21-19	الفرع الثاني: الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية
20	أولاً: الوزير الأول في انسجام مع رئيس الجمهورية
21	ثانياً: الوزير الأول من الأغلبية المعارضة لرئيس الجمهورية
22-21	الفرع الثالث: الوزير الأول ليس من الأغلبية البرلمانية
34-22	المطلب الثالث: رئيسي غرفتي البرلمان سلطتي إخطار
30-22	الفرع الأول: المركز الدستوري لرئيسي غرفتي البرلمان
25-23	أولاً: انتخاب رئيس مجلس الأمة
27-25	ثانياً: انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني
30-27	ثالثاً: الترتيب المؤسستي
32-30	الفرع الثاني: مدى ممارسة رئيسي غرفتي البرلمان لسلطة الإخطار
21-30	أولاً: رئيس مجلس الأمة
31	ثانياً: رئيس المجلس الشعبي الوطني
32-31	ثالثاً: ممارسة رئيسي غرفتي البرلمان للإخطار الداخلي
34-32	الفرع الثالث: توسيع الإخطار الوجوبي لرئاسة الدولة (رئيس مجلس الأمة)
34-33	أولاً: مفهوم منصب رئيس الدولة
33	ثانياً: ممارسة رئيس الدولة للإخطار الدستوري
46-34	المبحث الثاني: سلطات الإخطار الجماعية للمجلس الدستوري
38-35	المطلب الأول: التنظيم الدستوري الجديد للإخطار البرلماني

37-35	الفرع الأول: كيفية اختيار ممثلي الشعب في كل غرفة
36-35	أولاً: انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني
37-36	ثانياً: أعضاء مجلس الأمة بين الانتخاب والتعيين
38-37	الفرع الثاني: منح المعارضة السياسية حق الإخطار
38	الفرع الثالث: هل يمكن لغير المعارضة البرلمانية إخطار المجلس الدستوري
42-38	المطلب الثاني: التحديد الدستوري للإخطار البرلماني
39-38	الفرع الأول: نصاب خمسين نائباً في إخطار المجلس الدستوري
40-39	الفرع الثاني: نصاب ثلاثين عضواً في إخطار المجلس الدستوري
42-40	الفرع الثالث: إمكانية إخطار كل غرفة للمجلس الدستوري
46-42	المطلب الثالث: القيود القانونية الواردة على الإخطار الجماعي
44-42	الفرع الأول: فرض شروط على الإخطار الجماعي من طرف المجلس الدستوري
45-44	الفرع الثاني: مخالفه المجلس الدستوري في نظامه للدستور
46-45	الفرع الثالث: تضييق الإخطار الجماعي ذو الأقلية أو الجماعة السياسية
59-46	المبحث الثالث: شروط إعمال الإخطار أمام المجلس الدستوري
49-46	المطلب الأول: رسالة الإخطار
48-47	الفرع الأول: توجيه رسالة الإخطار
49-48	الفرع الثاني: نتائج تسجيل رسالة الإخطار
56-49	المطلب الثاني: موضوع الإخطار
52-49	الفرع الأول: كامل نصوص القانون المتعلقة بمراقبة المطابقة

52-50	أولاً: شروط رقابة المطابقة
52	ثانياً: الحكم المترتب عن رقابة المطابقة
55-53	الفرع الثاني: الإخطار بكل تعديل يخص نصوص مجالات رقابة المطابقة
54-53	أولاً: الرقابة على التعديل الدستوري
54	ثانياً: الرقابة على تعديل القوانين العضوية
55	ثالثاً: الرقابة على تعديل النظمتين الداخلية لغرفتي البرلمان
55	الفرع الثالث: كامل النص القانوني المعنى بالإخطار الاختياري
56-55	الفرع الرابع: جزء من النص القانوني المعنى بالإخطار الاختياري
59-56	المطلب الثالث: التفسير الدستوري للإخطار
57-56	الفرع الأول: حالات تعدد الإخطار باختلاف سلطات الإخطار
58-57	الفرع الثاني: رأي المجلس الدستوري في توسيع الإخطار
59-58	الفرع الثالث: الإخطار المتعلق بالفسر الدستوري
126-61	الفصل الثاني: إخطار المجلس الدستوري بالإحالة (آلية الدفع بعدم الدستورية)
85-62	المبحث الأول: التنظيم القانوني للحق في الدفع بعدم الدستورية
70-63	المطلب الأول: مفهوم الدفع بعدم الدستورية
66-63	الفرع الأول: تعريف الدفع بعدم الدستورية وبيان أهدافه
67-66	الفرع الثاني: الأساس القانوني للدفع بعدم الدستورية
70-67	الفرع الثالث: حق المتقاضي بالدفع أمام القضاء

78-70	المطلب الثاني: الدفع بعدم الدستورية تكريس للرقابة الدستورية
71-70	الفرع الأول: الدفع بعدم الدستورية تكريس للرقابة الشعبية
76-72	الفرع الثاني: دور المجلس الدستوري
78-76	الفرع الثالث: تدارك الإحجام عن الإخطار الفردي للسلطات السياسية
85-78	المطلب الثالث: الحكم التشريعي محل الدفع بعدم الدستورية
81-78	الفرع الأول: الحكم التشريعي محل الدفع بعدم الدستورية
85-81	الفرع الثاني: إمكانية الدفع بعدم الدستورية حكم تم الفصل فيه بسبب تغير الظروف
102-85	المبحث الثاني : شروط تفعيل الدفع بعدم الدستورية
94-86	المطلب الأول: الشروط الشكلية والإجرائية للدفع بعدم الدستورية
88-86	الفرع الأول: الشروط الشكلية المتعلقة بطلب الدفع بعدم الدستورية
92-88	الفرع الثاني : الجهات القضائية المختصة باستقبال الدفع بعدم الدستورية
91-89	أولاً: الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية الدنيا
92-91	ثانياً: الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة
94-92	الفرع الثالث: الدفع بعدم الدستورية ليست من النظام العام
98-94	المطلب الثاني: الشروط الموضوعية للدفع بعدم الدستورية
95-94	الفرع الأول: أن يكون الحكم التشريعي مآل نزاع أو أساس متابعة
97-95	الفرع الثاني: أن لا يكون الحكم التشريعي سبق الفصل بمطابقته للدستور إلا في حالة تغيير الظروف

98-97	الفرع الثالث: أن يكون الدفع جديا
102-98	المطلب الثالث : الإجراء القضائي المتعلق بإرسال الدفع إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة
100-98	الفرع الأول : حالة إرسال الدفع بعدم الدستورية من المحاكم الأدنى إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة
101-100	الفرع الثاني : حالة عدم إرسال الدفع بعدم الدستورية من المحاكم الأدنى إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة.
102-101	الفرع الثالث: الفصل على سبيل الأولوية بإثارة الدفع أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة
125-102	المبحث الثالث: الدور القضائي في الإخطار بالإحالة
112-103	المطلب الأول: الإخطار بالإحالة من اختصاص القضاء
105-103	الفرع الأول: الهيئات المختصة بالإحالة بالإخطار
105-103	أولا: المحكمة العليا
105	ثانيا: مجلس الدولة
108-105	الفرع الثاني: حالات الإخطار القضائي بالإحالة
106-105	أولا: حالة الإخطار بالإحالة العادي
107-106	ثانيا: حالة الإخطار بالإحالة التلقائي
108-107	ثالثا: حالة عدم الإخطار بالإحالة
112-108	الفرع الثالث: الشروط الواجبة في ملف الإخطار بالإحالة أمام المجلس الدستوري

الفهرس

109-108	أولاً : قرار القضاء بالإخطار بالإحالة
110-109	ثانياً: أسباب قرار الإحالة
112-110	ثالثاً: عرائض ومتذكرة أطراف الدعوى القضائية
121-112	المطلب الثاني : الإجراءات المطبقة في حال الإخطار بالإحالة أمام المجلس الدستوري
115-112	الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بملف قرار الإحالة
113	أولاً : تسجيل قرار الإحالة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري
114-113	ثانياً: طلب التدخل في اجراء الدفع بعدم الدستورية
115-114	ثالثاً: حالة ارسال قرار عدم الإخطار بالإحالة
117-115	الفرع الثاني : إعلام المجلس الدستوري للهيئات المعنية بالدفع بعدم الدستورية
121-117	الفرع الثالث: آثار الإخطار بالإحالة بالنسبة للدعوى القضائية
118	أولاً: استمرار الفصل في الإخطار بالإحالة رغم انقضاء الدعوى
119-118	ثانياً : إرجاء الفصل في النزاع إلى غاية صدور قرار المجلس الدستوري
121-119	ثالثاً: عدم ارجاء الفصل في الدعوى المرتبطة بالحرمان من الحريات
121	المطلب الثالث: نحو توسيع صلاحيات القضاء اتجاه الدستورية
123-121	الفرع الأول : القضاء هيئة وسيط بين المتخاصمي و المجلس الدستوري
125-123	الفرع الثاني : الدور الرقابي الابتدائي للقضاء في مدى الدستورية
131-127	خاتمة

الفهرس

140-132	قائمة المصادر والمراجع
	الفهرس

الفهرس